الجامعة الأمريكية المفتوحة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية

النظام المالي في الإسلام

أ. د/ رفعت العوضى

أستاذ الاقتصاد

كلية التجارة ـــ جامعة الأزهر

أهداف دراسة هذا الكتاب

أولاً: التأصيل للنظام المالي الإسلامي وذلك من خلال عرض الموضوعات التالية:

أ- تحديد موضوع النظام المالي الإسلامي.

ب- التعرف على النشأة الأولى له.

ج- التعريف بمصادره.

د- دراسة العلاقة بين الحكم الفقهي والتحليل المالي.

ثانياً: دراسة عناصر النظام المالي الإسلامي والتي أهمها:

أ- الإيرادات العامة.

ب- النفقات العامة.

ثالثاً: دراسة الأداة الإسلامية الرئيسية التي تحقق وظيفة التكامل الاجتماعي وهي الزكاة.

رابعاً: التعرف على مؤسسات النظام المالي الإسلامي كتطبيق عملي لأحكام الإسلام.

خامساً: العرض لنصوص من تراث المسلمين في المجال المالي.

النظام المالي في الإسلام

مداخل أساسية لدراسة النظام المالي الإسلامي

مصادر تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد

بعض الكتابات الفقهية عن النظام المالي

العناصر الرئيسية للنظام المالي الإسلامي من
كتاب الخراج لأبي يوسف

العناصر الرئيسية للنظام المالي الإسلامي من
كتاب الأموال لأبي عبيد

العناصر الرئيسية للنظام المالي الإسلامي من
كتاب الأحكام السلطانية للماوردي

العناصر الرئيسية للنظام المالي الإسلامي من
كتاب الأحكام السلطانية

الزكاة وأوجه الإعجاز

مؤسسات النظام المالي

دراسة تحليلية لنصوص من تراث المسلمين

تقديم

النظام المالي هو واحد من أوضح عناصر الاقتصاد الإسلامي، بل إنه قد يكون أوضحها، هذه حقيقة. والحقيقة الثانية هي أن النظام المالي كان أسبق تطبيقات الاقتصاد الإسلامي عندما قامت دولة الإسلام في المدينة، فبالنظام المالي بدأ التطبيق لما جاء به الإسلام في مجال الحياة الاقتصادية. حقيقة ثالثة تعتبر أهم الحقائق وآكدها وهي أن الزكاة أهم عناصر النظام المالي في الإسلام.

هذه الحقائق وغيرها ينبغي أن تكون واضحة ونحن نقدم هذا الكتاب عن النظام المالي في الإسلام، وخطتنا لدراسة هذا الموضوع على النحو التالي:

■ **أولا:**

دراسة أساسيات توصل للنظام المالي الإسلامي. من هذه الأساسيات:

١ - تحديد موضوع النظام المالي.

٢ - التعرف على النشأة الأولى له.

٣ - التعريف بمصادره.

٤ - العلاقة بين الحكم الفقهي والتحليل المالي والاقتصادي.

هذه العناصر الأربعة تؤسس منهجا لصياغة النظام المالي الإسلامي، ولا تقتصر فائدة هذه العناصر على جانب الصياغة الصحيحة وإنما تمتد الفائدة إلى الإرشاد إلى المصادر الأصيلة التي يرجع إليها. وقد جاء مع التعريف بالمصادر تحديد طبيعة كل مصدر بناء على خصائص أو معايير اقترحت لذلك.

■ **ثانيا:**

دراسة عناصر النظام المالي الإسلامي: الإيرادات العامة والنفقات العامة وغيرها من العناصر التي سوف نضع منهجا لدراستها، وقد تم اختيار ثلاثة من أمهات الكتب الفقهية المتخصصة في النظام المال، وهي كتاب الخراج لأبي يوسف، وكتاب الأموال لأبي عبيد،

وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي. واختيار هذه يعطي لهذا المؤلف المزايا التالية:

١ - الآراء التي جاءت بهذا المؤلف اعتمدت بالكامل في تحديد عناصر النظام المالي الإسلامي على ثلاثة من أمهات الكتب الفقهية المالية المعتبرة في هذا التخصص والكتب الثلاثة من عصر ازدهار التأليف الفقهي الذي كان طابعه الاجتهاد. ومع هذا التميز فإنها جاءت خالية من الحواشي والمتون على عكس طابع التأليف الفقهي في مراحل تالية، وبهذا يسهل الحصول على المعلومة الفقهية.

٢ - اعتمادنا في مؤلفنا على اكتشاف عناصر النظام المالي الإسلامي على الكتب الفقهية الثلاثة المشار إليها جعله ينجو من أن ندخل فيه تصرفات تاريخية من بعض الحكام المسلمين في الأمور المتعلقة بمالية الدولة. ونحن إذ نقرر ذلك كأحد عناصر منهجنا في هذا المؤلف فإننا نقرر معه ما يلي:

أ - أننا لا نستبعد كتب التاريخ التي أرخت للأحداث الاقتصادية المالية من الاستفادة بها، ولكن هذه الاستفادة مشروطة بألا تخالف ما هو مقرر إسلاميا.

ب - في الفقرة المتعلقة بمصادر تراث المسلمين الاقتصادي والمالي اعتبرنا كتب التأريخ للوقائع والأحداث الاقتصادية داخلة في هذه المصادر. وفي المقدمة نحدد طبيعة الاستفادة من هذه الكتب.. يستفاد بها في اكتشاف المؤسسات والنظم الفنية التي وجدت عن النظام المالي في الحضارة الإسلامية، من ذلك إنشاء الدواوين وعمل الموازنة العامة للدولة والتي أخذت اسم قائمة الارتفاع.

٣ - اعتمادنا على هذه الكتب الفقهية الأصيلة الثلاثة جنب مؤلفنا أن تظهر فيه على أنها أحد عناصر النظام المالي الإسلامي تصرفات وقعت من بعض الحكام المسلمين كانت غير صحيحة شرعا. فذلك يمكن قبولها إذا كنا نكتب عن التاريخ المالي لبعض الحكام المسلمين لكننا لا نقبلها تحت عنوان المالية الإسلامية. والذي يجعلنا نجزم بذلك أنه جاء من حكام المسلمين من أبطل هذه التصرفات غير الشرعية لحكام سابقين .

٤ - لأهمية المنهج الذي اعتمدناه فإننا نشير إلى أن مؤلفنا عن النظام المالي الإسلامي اكتشف عناصره الفقهية الصحيحة وتعامل معها من قبيل أنها أحكام فقهية. وهذا

منهج ندعو إليه. ونضيف إلى ما سبق من مزاياه ما يلي: هذا المنهج هو الذي ينبغي أن نتعامل معه ونحن ندعو إلى تطبيق النظام المالي الإسلامي، ودعوتنا إلى تطبيق النظام المالي الإسلامي المؤسس على هذا المنهج تقضى أو تسقط بعض الاعتراضات غير الصحيحة التي يقول بها غير المؤيدين لتطبيق الإسلام على الحياة الاقتصادية والمالية، وهى اعتراضات أخذوها من وقائع تاريخية لا يقرها الإسلام.

■ ثالثا:

النظام المالي الإسلامي يتأسس على الفقه المالي، وبعد التعرف على هذا الفقه يتم بناء التحليل المالي والاقتصادي للواقع الذي ينشئه هذا الفقه. والمنهج الذي نتبعه في مؤلفنا هو أن نقدم التحليل المالي والاقتصادي متزامنا مع عرض الفقه المالي. وقد تم ذلك مع كل كتاب من الكتب الثلاثة. فتضمن عرض كل كتاب منها تقديم الفقه المالي فيه، ثم استنتاج التحليل المالي والاقتصادي لهذا الفقه بناء على تصور للواقع الذي ينشئه.

و تقديم التحليل المالي والاقتصادي متزامنا أو مصاحبا للفقه جعل التعامل مع هذا التحليل تتحقق له الصلة المباشرة بالفقه. هذه الصلة المباشرة أبعدت كلية أن نؤسس تحليلا ماليا اقتصاديا لا يخدمه فقه، هذا من جانب، ومن جانب آخر ضمن هذا التزامن أو المصاحبة أن نؤسس كل العناصر التحليلية الاقتصادية التي اعتقدنا أن الفقه ينشئها.

وهذه إيجابية تبعد عن مؤلفنا أن يتهم بأنه يلحق بالفقه المالي تحليلا ماليا واقتصاديا لا ينتجه، وفى نفس الوقت تعمل هذه الإيجابية على منع أن نغفل تحليلا ماليا واقتصاديا ينتجه فقهنا. هذه الإيجابية لها تعبير آخر هو تجنب التهويل والتهوين. فبعض الاقتصاديين العلمانيين يتهمون الاقتصاديين الإسلاميين بالتهويل، (أي بناء تحليل مالي واقتصادي إسلامي لا ينشئه الفقه). وهذا الاتهام بالتهويل لم يثبت علميا إلا أن إسقاطه يحتاج منا أن نقدم حوارا علميا عنه. والتهوين (يتمثل في أن تسقط عناصر تحليلية مالية واقتصادية ينشئها الفقه). والتهويل والتهوين كلاهما ضار منهجيا ومرفوض علميا.

وأيضا فإن التحليل المالي والاقتصادي حين يأتي متزامنا ومصاحبا للآراء الفقهية التي عرضت في كل كتاب من الكتب الثلاثة يجعلنا نتبين أن الكتب الثلاثة موضوعها واحد

وهو الفقه المالي إلا أن لكل منها خصوصية، هذه الخصوصية لها مظاهرها الكثيرة والمتعددة، إلا أننا نختار الخصوصية التالية لإبرازها والتركيز عليها:

كتاب الخراج لأبي يوسف كتبه لهارون الرشيد ليؤسس عليه السياسة المالية للدولة وهو لهذا يظهر فيه الطابع العملي، وهذا الطابع عكس نفسه في تحليلنا المالي والاقتصادي له.

أما كتاب الأموال لأبي عبيد فإنه أكمل كتاب في الفقه المالي هذا ما قاله كبار الفقهاء عنه وهو صحيح. ولذلك فإن اهتمامه بالتنظير الفقهي أعطى أبعادا حاولنا أن نعكسها أو نسقطها على التحليل الاقتصادي والمالي الذي تضمنه الكتاب.

كتاب الأحكام السلطانية للماوردي كان تركيزه على ما يدل عليه العنوان وهو تحديد مسئوليات الدولة الاقتصادية ولذلك فإن التحليل الذي قدم عنه حمل هذه الخاصية.

كتاب الخراج لأبي يوسف وكتاب الأموال لأبي عبيد جاء التركيز فيهما على الإيرادات العامة ذات الطبيعة السيادية. والسيادة مستمدة من إقرار الإسلام لهـــا، ومن أمثلتها الزكاة والخراج والعشور. أما كتاب الأحكام السلطانية للماوردى فإنه تكلم عن هذه الإيرادات ولكن جاء تركيزه عن مسئوليات الدولة فيها، وهذا يتفق مع هدف كتابه الذي يتحدد من عنوانه، ثم أعطى الماوردى تفصيلات واسعة عن أنواع من ملكية الدولة مثل الحمى، وكذلك عن وظائف الدولة المؤسسة على الإحياء وعلى الإقطاع وعلى المعادن والمناجم.

التعامل مع الكتب الثلاثة بهذا الفهم حقق الإيجابية لتالية: التحليل المالي والاقتصادي الذي قدم عن الكتب الثلاثة كشف عن أن النظام المالي الإسلامي لا يمكن أن يصنف في إطار الدولة الحارسة والتي تقتصر مهمتها على الوظائف الثلاث: الدفاع والأمن والقضاء، كما لا يصنف في الدولة المتدخلة بالكامل (وهو المتمثل في الاشتراكية)، وإنما النظام المالي الإسلامي له طبيعته المتميزة التي تجمع بين المشروع الخاص والمشروع العام، وهو نظام توجد فيه ملكية خاصة ويفرض عليها التزامات مالية، وملكية عامة تستخدمها الدولة في تحقيق وظائف اقتصادية منوطة بها.

■ **رابعا:**

عرضنا الزكاة في هذا المؤلف في وحدة كاملة مع تفصيلات متلائمة مع حجم المؤلف والهدف منه. السبب في ذلك أن الزكاة هي الأداة الإسلامية الأولى والرئيسية لتحقيق وظيفة التكافل الاجتماعي، أو إعادة توزيع الدخول والثروات بما يضمن العدالة الاجتماعية، أو للقضاء على الفقر - من هذه المصطلحات تفهم وظيفة الزكاة-. هذه الوظيفة هي أهم وأخطر وظيفة اقتصادية / اجتماعية واجهت المجتمعات قديما، وتواجهها حديثا. بل نقول إن موضوع الفقر، أو موضوع التضامن الاجتماعي أو موضوع العدالة في توزيع الدخول والثروات هو المسئول عن الانقلابات الحادة والتطورات العنيفة في المجتمعات التي طبقت وتطبق النظم الاقتصادية الوضعية.

وقد عرضنا فقه الزكاة بلغة اقتصادية ومالية معاصرة، وتم توجيه هذا العرض بحيث يوظف في التحليل المالي والاقتصادي المؤسس على الزكاة. لتحقيق الغرض من عرض الفقه على هذا النحو فهو عرض بدون الدخول في التفصيلات الفقهية المعروفة عند دراسة هذا الموضوع.

وفي هذا المنهج أعطينا اهتماما لتقديم التحليل المالي والاقتصادي الذي يمكن أن يؤسس على الزكاة بجانبيها : الإيرادات والنفقات؛ وسبب ذلك أن هذا المؤلف عن النظام المالي الإسلامي، وعنوانه على هذا النحو من لوازمه إبراز التحليل المالي والاقتصادي المؤسس على العناصر الفقهية المالية.

وقد أعطينا اهتمام أيضا لإبراز وجه نرى أنه جديد، وهو وجه الإعجاز الاقتصادي للزكاة. وقد نوقشت عناصر متعددة أثبتت أن الزكاة معجزة اقتصادية. والبحث بهذا الموضوع يضيف إلى الدراسات عن الزكاة بعدا كيفيا يثرى البحث حولها ويكشف عن تفوق هذا الركن من أركان الإسلام.

■ **خامساً:**

خصصت في هذا المؤلف وحدة كاملة للضريبة، وباللغة التي استخدمها الفقهاء التوظيف. وبحث هذا الموضوع على هذا النحو استهدف الآتي :

١ - القطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي له دوره، وله مجالاته التي يعمل فيها، وهو قطاع أصيل. ومن المعروف أن الضريبة أداة فاعلة في نظام يقر القطاع الخاص. لهذا كان حرصنا على بحث هذه الأداة في النظام المالي الإسلامي.

٢- الاهتمام بالتوسع في عرض فقه التوظيف/الضريبة، ويمكن القول بأن الفقه الذي عرض عن هذا الموضوع هو أوسع بحث فقهي في هذا المؤلف؛ السبب في ذلك هو ما أثير من حوار حول الضريبة في الإسلام. وقد قصد بالدراسة الموسعة عن الفقه إقامة الحجة على أن الضريبة هي أحد معالم النظام المالي الإسلامي، وذلك بضوابطها الفقهية المعروفة.

٣ - التوسع في عرض التحليل المالي والاقتصادي للضريبة على النحو الذي تأصلت به فقها. ويمكن القول بأن التحليل المالي والاقتصادي في هذه الوحدة يعطى مثالا للتحليل المالي والاقتصادي في أدوات أخرى من أدوات النظام المالي الإسلامي.

■ **سادساً:**

للنظام المالي مؤسساته؛ ولذلك اشتملت خطتنا لدراسة النظام المالي الإسلامي على فقرة للتعريف بمؤسساته .في هذا الصدد اتجهت الخطة للتعريف المختصر بمؤسسات النظام المالي الإسلامي التي عرفت في التطبيقات الإسلامية، وكذلك التعريف بموازنة الدولة في إطار النظام المالي الإسلامي.

ويمكن القول بأن خطة البحث في هذه الوحدة استهدفت مناقشة عناصر منهجية رأت أهمية لمناقشتها. من هذه العناصر:

١ - مناقشة عن الطبيعة المذهبية أو الفنية للمؤسسة. والبحث بهذا حاول إثبات الطبيعة الفنية الغالبة للمؤسسة، وبهذا الفهم تستطيع أن تأخذ المؤسسة في النظام المالي الإسلامي بأحدث أشكال التطور المؤسسي.

٢ – أشير باختصار إشارة إلى الدواوين، ولم يقصد إعطاء تفصيلات عنها، وإنما كان القصد هو إثبات فرضية أن الدواوين عندما طبقت في الدولة الإسلامية حققت الوظائف المنوطة بها في النظام وخاصة وظيفة الرقابة. وأن هذه الدواوين كانت تتطور وفق المستجدات، وهذا يثبت طبيعتها الفنيـــة.

٣ – أشير باختصار إلى موضوع الموازنة العامة للدولة. وقد استهدف البحث إثبات فرضية أن الموازنة العامة للدولة وجدت في تطبيقات النظام المالي في الدولة الإسلامية. بعد هذا الإثبات – وهو هام علميا – حاول البحث أن يستنتج مبادئ الموازنة العامة التي تتفق مع طبيعة النظام المالي الإسلامي.

■ سابعا :

اشتمل هذا المؤلف على وحدة عرضت فيها أربعة نصوص من التراث، وقد اختيرت النصوص بحيث تتكامل مع الموضوعات التي عرضت، وقد ركزت هذه النصوص على الجانب الفكري والجانب التاريخي للنظام الإسلامي في الدولة الإسلامية.

■ ثامنا:

في هذه المقدمة نرى أهمية التعرض للطبيعة التأليفية التي وضع بها هذا المؤلف. لقد استهدف به أن يكون كتابا دراسيا. مع تقرير أن الطبيعة التأليفية للكتاب هي على هذا النحو إلا أننا نريد أن تفهم في ضوء ما يلي:

- البحث في الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي بالصيغ الحديثة: نظام، نظرية، سياسة، نموذج، أمر مستحدث . من المعروف أن الكتاب الدراسي يعرض المسلمات في العلم أو ما أصبح مستقرا عليه؛ لذلك فإنه مع حرصنا على تقديم كتاب دراسي إلا أن بعض فقرات هذا الكتاب لها طبيعة أو صبغة بحثية.
- تأليف كتب دراسية للاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي موضوع يتعرض إلى الحوارات العلمية الكثيرة المعتمدة في هذا الإطار. ونستطيع القول بأن الكتاب الدراسي في الاقتصاد الإسلامي يمثل منطقة فراغ. وقد حاولنا بهذا المؤلف أن نبدأ وأن نتحمل

المسئولية مع غيرنا ممن يهتمون بهذا الأمر.

- بناء على هذا التحديد للطبيعة التأليفية لكتابنا مع ربط الموضوع كله بما عليه تأليف كتاب دراسي في الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي فإننا نقدم هذا الكتاب على أنه محاولة، وهى محاولة دعونا الله فيها سبحانه وتعالى وندعوه أن يرزقنا الإخلاص والتوفيق.

٨/١٤٢٠ هـ

١١/١٩٩٩م

دكتور رفعت العوضى

أستاذ الاقتصاد – كلية التجارة

جامعة الأزهر

قائمة المصطلحات

الاقتصاد العلماني: العلمانية (تعني أن الدين لا دخل له في شئون الدول)،. وبعبارة أخرى وأكثر تفصيلا: العلمانية نظام مؤسس على فكرة وجوب قيام السلوك على اعتبار الحياة الدنيوية دون نظر إلى الدين.
من هذا المعنى للعلمانية يمكن اشتقاق تعريف للاقتصاد العلماني فيقال: الاقتصاد العلماني يتأسس على أن الدين لا دخل له بالاقتصاد، أو هو الاقتصاد المؤسس على اعتبار الحياة الدنيوية دون نظر إلى الدين.

تعليق:

بعض الكتاب في الاقتصاد الإسلامي يستخدمون مصطلح الاقتصاد الوضعي للإشارة إلى علم الاقتصاد الذي نشأ في أوروبا، وهم يعنون بوصف وضعي أنه من وضع الإنسان، لكن المصطلح الذي نفضل استخدامه هو مصطلح الاقتصاد العلماني؛ لأنه أدق علميا، ثم إن كلمة وضعي عندما ترجمت إلى اللغة الإنجليزية - على سبيل المثال - ترجمت على النحو الآتي Positive Economics، وهذا قد يحمل ضمنا أن الاقتصاد الإسلامي ليس به التحليل الموضوعي .Positive analysis

علم المالية العامة: العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة والآثار الاقتصادية المترتبة عليهما

النفقات العامة: هي النفقات التي تقوم بها الأشخاص المعنوية العامة، وتتمثل في الدولة والهيئات القومية العامة والهيئات المحلية العامة والمؤسسات العامة.

الإيرادات العامة: هي الإيرادات التي تحصل عليها الأشخاص المعنوية العامة. وتقسم إلى قسمين. الإيرادات الأصلية ويقصد بها الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها، والإيرادات المشتقة وهي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاع جزء من دخل الأفراد أو ثروتهم (القطاع الخاص).

الموازنة العامة للدولة: هي بيان تقديري لنفقات الدولة وإيراداتها عن فترة زمنية مقبلة، عادة تكون سنة، ويلزم لها اعتماد من السلطة المختصة بإجازة موازنة الدولة

النظام المالي: جزء من النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ويختص بالعمل على مالية الدولة: إيرادات عامة ونفقات عامة. ويتكون من ثلاثة عناصر:

غرض النظام.

الأدوات المالية.

الفن المالي.

الأدوات المالية: تتكون من الإيرادات العامة والنفقات العامة. ومن عناصر الإيرادات العامة: إيرادات الدولة من ممتلكاتها والرسوم والضرائب والقروض والإصدار النقدي.

الفن المالي: التنظيمات المرتبطة بالأدوات المالية. وعلى سبيل المثال فإن الفن المالي الخاص بالضريبة يدخل فيه اختيار وعاء الضريبة، وسعر الضريبة ...

العبء الضريبي: ينظر إلى العبء الضريبي من زاوية الفرد ومن زاوية الاقتصاد القومي، (ويعني العبء الضريبي التعرف على مدى ثقل الضرائب على الأشخاص المفروضة عليهم أو على الاقتصاد القومي في مجموعه).

العدالة الضريبية: تعني فرض الضريبة على أساس مقدرة كل فرد على الدفع، وتقاس المقدرة بالدخل والثروة.

المقدرة التكليفية للاقتصاد القومي: هي قدرة الاقتصاد القومي- مقدرا بالدخل القومي على تحمل العبء الضريبي دون الإضرار بمستوى معيشة الأفراد أو بالقدرة الإنتاجية للاقتصاد القومي.

وعاء الضريبة: المادة التي تفرض عليها الضريبة: دخل أو ثروة (في العصور القديمة وجدت ضريبة الرؤوس وهي ضريبة على الشخص).

الضريبة على الأشخاص: هي الضرائب التي تفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة، ويعتبر الشخص ذاته وعاء للضريبة.

الضريبة المباشرة: تعتبر الضريبة مباشرة إذا استقر عبؤها على دافعها و لم يتمكن من نقلها إلى غيره ومثالها الضريبة العامة على الإيراد.

الضريبة غير المباشرة الضريبة غير المباشرة هي التي يستطيع دافعها نقل عبئها إلى غيره، ومثالها الضرائب الجمركية والضريبة على المبيعات. وعادة ما تكون الضريبة المباشرة وفق جداول، أما الضريبة غير المباشرة فترتبط بالواقعة.

سعر الضريبة: النسبة بين الضريبة والمادة الخاضعة للضريبة. فإذا كان سعر الضريبة نسبة ثابتة فتسمى الضريبة النسبية، أما إذا زاد سعر الضريبة كلما زادت المادة الخاضعة للضريبة فإنها تسمى الضريبة التصاعدية.

الازدواج الضريبي: فرض الضريبة أكثر من مرة على الشخص نفسه وعلى المال ذاته في فترة زمنية واحدة.

الخراج: ضريبة مفروضة على الأرض، وهو نوعان:

- خراج الوظيفة وهو ما يفرض على الأرض بالنظر إلى مساحتها ونوع ما يزرع فيها.
- وخراج المقاسمة وهو مقدار محدد من ناتج الأرض.

الرسـوم: ما يدفعه الشخص إلى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وذلك مقابل خدمة (خاصة) حصل عليها، مثالها: ما يدفعه الشخص عند المرور بطريق أو ما يدفعه نظير الحصول على خدمة التليفون، ورسوم البريد. ويختلف الرسم عن الثمن العام، فالرسم مقابل خدمة يقدمها مرفق عام لا يستهدف الربح، أما الثمن العام فهو ما يدفع مقابل سلعة أو خدمة يقدمها مشروع تجارى أو صناعي عام.

الضريبة العينية: هي التي تحدد بناء على المقدرة التكليفية للشخص (الممول) مثل حجم الثروة أو مقدار الدخل.

الضريبة الشخصية: هي التي تحدد بناء على المقدرة التكليفية للشخص مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات الشخصية والعائلية والمهنية.

الوحدة الأولى

مفهوم النظام المالي ونشأته التاريخية

الأهداف الخاصة

يتوقع منك عزيزي الدارس أن تكون ملماً بعد دراسة هذه الوحدة بالموضوعات الآتية:

١ – التعرف على موضوع المالية العامة، وتعريفها وأهم التطورات في هذا العلم.

٢ – مصطلح النظام المالي في الإسلام يقابل مصطلح المالية العامة ولذلك يكون من السهل على الدارس أن يتعامل مع مصطلح النظام المالي بعد أن يتعرف على مصطلح المالية العامة.

٣ – النظام المالي في الإسلام له مراحله التي اكتمل بها في عصر التشريع.

لذلك يكون من أهداف هذه الوحدة أن يتعرف الدارس على هذه المراحل على وجه الإجمال.

الرسم التوضيحي

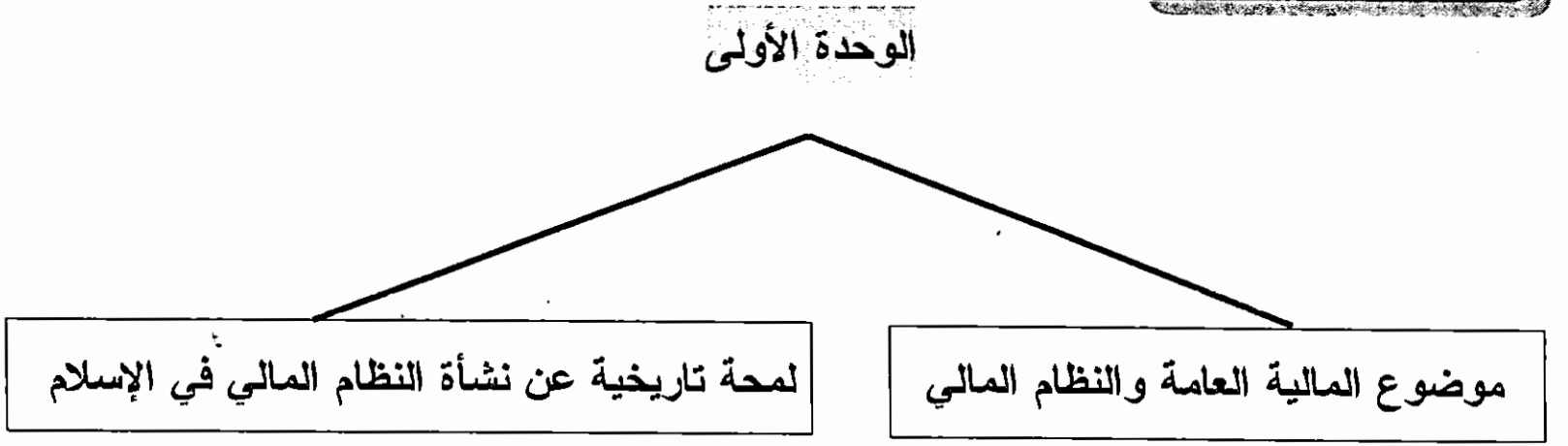

المبحث الأول

موضوع المالية العامة والنظام المالي

١ - المالية العامة فرع من فروع الدراسات الاقتصادية وقد تطور هذا الفرع بحيث بدا في بعض الدراسات أنه قسيم للاقتصاد فقيل الاقتصاد والمالية العامة. التطور في هذا الفرع من الدراسات الاقتصادية تعكسه الأسماء التي حملها ؛ فقد قيل المالية العامة وقيل الاقتصاد العام وقيل اقتصاديات المالية العامة، بل توسعت التسميات إلى استخدام مصطلح الاقتصاد الجزئي للمالية العامة[١]، ومن التوسعات العلمية مصطلح نظرية المالية العامة أما التوسعات التطبيقية فيعبر عنها مصطلح السياسات المالية.

٢ - عندما يطلق مصطلح المالية العامة فإنه ينصرف إلى دراسة النفقات والإيرادات ثم يمتد الأمر إلى دراسة ميزانية الدولة والتي يطلق عليها الميزانية العامة. أما عندما يؤخذ في الاعتبار النظرية والتطبيق فإن موضوعات المالية العامة تتسع اتساعاً كبيراً بحيث تشمل الموضوعات التالية: المؤسسات المالية، النظام الضريبي، البرامج الانفاقية، إجراءات الميزانية، السلطة التنفيذية، حصة القطاع العام في الناتج القومى، السلع العامة والسلع الخاصـــــة[٢].

٣ - من أهم التطورات في المالية العامة التطور الذي حدث في وظائفها. وظيفة المالية العامة كانت تمويل نفقات الحكومة ثم تتابع التطور في هذه الوظيفة إلى أن قدم "مسجريف " نظريته عن المالية العامة وحدد وظائفها في ثلاث: وظيفة التخصيص ووظيفة التوزيع ووظيفة الاستقرار. واعتبر هذا أهم تطور في وظائف المالية العامة.

٤ - النظام المالي الإسلامي مصطلح يتقابل مع مصطلح المالية العامة. يعنى ذلك أنه يتعلق بإيرادات الدولة ونفقاتها، وما يتعلق بذلك من تحليل اقتصادي ومالي. والقول بأن مصطلح النظام المالي الإسلامي يتقابل مع مصطلح المالية العامة لايصادر خصوصيات في النظام المالي الإسلامي، وهذا ما سيحاول البحث أن يكتشفه.

---

(١) Public Miroeconomics وهذا عنوان كتاب للاقتصادي Neil M. Singer

(٢) Fiscal Institutions.

المبحث الثاني

لمحة تاريخية عن نشأة النظام المالي الإسلامي

يمكن أن يقسم العصر النبوى إلى ثلاث فترات:

الأولى تبدأ مع البعثة النبوية وتنتهى مع الهجرة.

الثانية مدتها سنة واحدة هي السنة الأولى للهجرة.

الثالثة تبدأ مع السنة الثانية للهجرة وتنتهي في السنة العاشرة مع وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

١ - الفترة الأولى:

١ ــ ١: المساحة الزمنية التي تشملها هذه الفترة جملتها ثلاثة عشر عاماً فترة الدعوة في مكة المكرمة حيث لم تكن للإسلام دولة، وإنما كان المسلمون أقلية، بل أقلية مطاردة. هذه الخصوصية السياسية طبعت نفسها على النظام المالي الإسلامي لهذه الفترة. فعدم وجود دولة لها سلطات وصلاحيات يتلاءم معه الإيرادات الاختيارية وليست الاجبارية، ذلك أن الاجبار يتطلب سلطة تقوم عليه إلزاماً وتطبيقاً.

١ ــ ٢: من أمثلة الإيرادات الاختيارية لهذه الفترة التبرعات التي قدمت من مال أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها، فالإنفاق على الدعوة في بدايتها اعتمد على هذه التبرعات. بناء على ذلك يكون الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ التبرع بمال بيته قبل أن يتوجه إلى الذين أسلموا في ذلك الوقت، ويمكن القول بأن مال بيت الرسول صلى الله عليه وسلم غطى الإنفاق على الدعوة في الفترة الأولى الحرجة.

١ ــ ٣: تقديم الأرقم بن الأرقم داره لتكون مقراً لاجتماع المسلمين في بداية الدعوة يمثل شكلاً من أشكال الإيرادات الاختيارية، فالتبرع هنا عيني وليس نقدياً. ومع

استمرار الدعوة الإسلامية وتطورها كانت تجيء الإيرادات التطوعية الملائمة لطبيعة الحاجة . فالحصار في الشعب الذي فرضه كفار مكة جاءت معه إيرادات تطوعية، وهجرات المسلمين إلى الحبشة مولتها إيرادات تطوعية.

١ – ٤: من الأسماء التي ظهرت في قوائم المتبرعين يجيء اسم أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه. ويمكن ذكر مثالين للإيرادات التطوعية التي قدمها :

الأول إنفاقه لتحرير بعض المسلمين الذين كانوا عبيداً تحت غلاة بعض المشركين وكانوا يعذبونهم.

الثاني تمويله لنفقات هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة.

هذه صور إجمالية عن الإيرادات والنفقات في مكة المكرمة التي تمثل الفترة الأولى في العصر النبوى. والخاصية الرئيسية فيها هي أن الإيرادات كلها كانت تطوعية، ولمواجهة حاجة حقيقية موجودة في مجتمع المسلمين.

١ ــ ٥: القرآن المكي جاءت به آيات كثيرة تحث على الإنفاق وكلها تدخل في الإنفاق التطوعي. وجاء ذكر الزكاة في بعض الآيات لكن لم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ألزم بها في مكة، وهذه الآيات تقدم الدليل الشرعي على أن الإيرادات في هذه الفترة كانت تطوعية.

والتطوعية بالنسبة للإيرادات في هذه الفترة لها معقوليتها أو دليلها العقلي. فلم يكن المسلمون هم السلطة الحاكمة في مكة المكرمة. والإيرادات الإلزامية تتطلب بطبيعتها سلطة تقوم عليها. هذا هو العنصر السياسي الذي يقف وراء تطوعية الإيرادات. ويمكن أيضاً تصور عنصر آخر نسميه عنصر الحاجة. هذا العنصر يتلخص في أن مكة لم يكن بها دولة إسلامية لهذا لم توجد حاجة للنفقات الكثيرة الملازمة لوجود دولة. فالمسلمون كانوا مجرد أقلية في مجتمع وعادة ما تكون حاجة الأقلية للانفاق مما يصنف في الإنفاق الاجتماعي، ولقد ثبت قديماً وحديثاً أن الإنفاق للأغراض الاجتماعية يلائمه على نحو أكفأ الإيرادات

التطوعية. ويمكن تصور عنصر ثالث ونقترح أن يسمى العنصر العقيدي، هذا العنصر العقيدي يتلخص في أن الدعوة الإسلامية كانت في بدايتها، ولا يتصور عقلاً أن يجئ مع البداية إلزامات مالية محددة. فالإلزام المالي الإجباري تقبله نفس تشربت بالعقيدة وعايشتها طويلاً، لأن الإلزام المالي الإجبارى إذا جاء مبكراً في بداية الدعوة فإنه قد يمثل عائقاً لتقبلها من الفئة الغنية التي يقع عليها هذا الإلزام.

٢ - الفترة الثانية

٢ ــ ١: المساحة الزمنية التي تتكون منها الفترة الثانية مدتها عام واحد، وهو العام الأول الهجري في المدينة المنورة. هذا العام شهد بداية تأسيس دولة الإسلام، (أى أصبح للمسلمين دولة) ولا يتصور عقلاً أن الدولة الإسلامية اكتملت في اللحظة التي ولدت فيها، ذلك أن الدولة عمل مؤسسى، والاكتمال مع لحظة الميلاد ليس متصوراً مع العمل المؤسسي من هذا النوع. ثم إن المجتمع الإسلامي لم يكن وحده صاحب السلطة السياسية في المدينة بين المسلمين واليهود. ثم إن المسلمين أنفسهم كانوا فريقين واضحين : المهاجرين والأنصار، نعم كانت بينهم أخوة عقيدية لم يعرف التاريخ لها مثيلاً لكن هذا لا يصل إلى حد القول بأنهم كانوا فريقاً واحداً. بل إن الحالة المالية على وجه الخصوص، (وهى المحور الذي يدور عليه ما نتكلم عنه وهو الإيرادات أو النظام المالي)، هذا المحور كان واضح التمايز فيما عليه المهاجرون وفيما عليه الأنصار.

يمكن القول بناء على هذا أن العام الهجري الأول شهد قيام مجتمع إسلامي في المدينة المنورة له صلاحيات الدولة على المسلمين، لكن لم تكن هناك دولة بصلاحياتها المعروفة، ومنها الصلاحيات المالية، التي تسيطر على المدينة المنورة كلها.

هذه الخصوصية للمجتمع الإسلامي في عامه الأول بالمدينة المنورة تسمح بالقول الآتى: لم يكن وضع المسلمين على نحو ما كانوا عليه في مكة المكرمة، أقلية مضطهدة ومطاردة وإنما أصبحوا مجتمعاً متميزاً يمارس عليه الرسول صلى الله عليه وسلم صلاحيات

تناظر صلاحيات الدولة، هذا من جانب، لجانب الآخر أنه لا يمكن القول بأن المدينة المنورة كانت كلها خاضعة لسلطة الدولة الإسلامية فقد كان هناك اليهود وغيرهم ولا يمكن الادعاء بأن سلطات الدولة الإسلامية امتدت إلى كل مجتمع المدينة المنورة بما فيه اليهود وغيرهم.

ما تقدم يعنى أن المسلمين في المدينة المنورة في العام الهجري الأول كانوا من حيث السلطة السياسية في حالة خاصة ؛ هذه الحالة الخاصة فوق حالة الأقلية من حيث الحرية والاستقلال في القرار السياسي ولكن دون حالة الدولة بما تعنيه الدولة من صلاحيات مطلقة على المجتمع كله، حتى لو كان فيه أقلية من أتباع دين آخر.

٢ ــ ٢: النظام المالي الإسلامي في العام الأول الهجري عكس هذه الخصوصية السياسية للمجتمع الإسلامي. فلم يظل الحال على ما كان عليه في مكة المكرمة والمتمثل في إيرادات تطوعية (فردية) لمواجهة حاجة حالة قائمة، ولم يصل الأمر إلى حد إلزامات مالية إجبارية بما يتلاءم مع وجود دولة بصلاحياتها السيادية، إنما انتقل الوضع إلى إيرادات تطوعية (جماعية) لمواجهة حاجات قائمة أو يمكن أن توجد.

نحتاج إلى مثال مما وقع في العام الأول لنشرح به هذه الحالة. هذا المثال نجده في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار. المؤاخاة تضمنت تكافلاً اجتماعياً. وإذا حللنا ما حدث في ظل هذه المؤاخاة فإنه لا يمكن القول بأن الأمر كان من قبيل التطوعات من نوع المبادرات الفردية، ذلك أن السلطة السياسية العليا متمثلة في شخص الرسول صلى الله عليه وسلم كانت طرفاً في المؤاخاة التي تمت. لكن في الوقت نفسه لا يمكن أن نصل بالمؤاخاة إلى القول بأن التكافل الاجتماعي الذي حدث في ظلها كان بأدوات إلزامية مفروضة. وحتى نفهم هذا جيداً نحيل إلى الزكاة التي ستجئ في الفترة التالية فهي من الإلزامات المالية المفروضة. هكذا لا تكون المؤاخاة تبرعات مِن نوع المبادرات الفردية كما أنها ليست من نوع الإلزامات المالية المفروضة. لهذا نقترح أن يسمى هذا النوع باسم النظام المالي المؤسس على تبرعات جماعية منظمة من خلال السلطة السياسية العليا القائمة في المجتمع الإسلامي آنذاك.

٢ ــ ٣: معقولية هذا النظام المؤسس على التبرعات الجماعية واضحة وذلك بالإحالة إلى الوضع السياسي القائم بالمدينة المنورة آنذاك والذي أشير إليه منذ قليل. وتثبت الدراسة التاريخية أن المؤاخاة بعناصرها المالية مكنت السلطة السياسية الإسلامية في عامها الأول بالمدينة المنورة أن تفي باحتياجات المجتمع والمتمثلة بصفة رئيسية في أغراض التكافل الاجتماعي.

ويمكن القول أيضاً بأن التبرعات الجماعية تمثل أداة مالية لها معقوليتها للانتقال من نظام مالي مؤسس على التبرعات التي تعتمد على المبادرات الفردية إلى نظام مالى مؤسس على إلزامات مالية مفروضة. هذه المعقولية تمتد على مساحة واسعة؛ منها أن التبرعات الجماعية مثلت وعاء لتدريب المسلمين نفسياً على الانتقال من المبادرات الفردية إلى قبول (عقيدى) للفرائض المالية وأهمها الزكاة التي ارتقى الإلزام المالي فيها إلى أن يصبح الركن الثالث للإسلام.

٢ – ٤: مع السنة الثانية للهجرة بدأت التشريعات الإلزامية التي شكلت النظام المالي الإسلامي وهذا النظام هو موضع دراستنا في هذا الكتاب.

الخلاصة

مفهوم النظام المالي ونشأته التاريخية

موضوع المالية العامة والنظام المالي

معناه: دراسة النفقات والإيرادات ثم دراسة الميزانية العامة للدولة

كانت وظيفة المالية العامة هي تمويل نفقات الدولة ثم تطورت وظيفتها إلى:

١- وظيفة التخصيص

٢- وظيفة التوزيع

٣- وظيفة الاستقرار

لمحة تاريخية عن نشأة النظام المالي الإسلامي

النظام المالي في عصر النبوة مر بثلاث فترات:

الأولى: وتبدأ من البعثة وتنتهي بالهجرة وظهرت الإيرادات في صورة تبرعات وكان أشهر الصحابة بذلك أبو بكر وعثمان رضى الله عنهما.

الثانية: وهي السنة الأولى للهجرة فقط وفيها انتقل مفهوم الإيرادات من المجال الفردي التطوعي إلى الإيرادات الجماعية التطوعية مثل المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.

الثالثة: وتبدأ من السنة الثانية وتنتهي في السنة العاشرة للهجرة وفيها بدأت تظهر التشريعات الإلزامية التي شكلت النظام المالي الإسلامي إلزامية.

قراءات مقترحة

١ – دكتور زكريا محمد بيومى، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

2 - Khan M. Fahim, Public Expenditure and Revenue in Early Period of Islam, Yarmook University, 1987.

3 - Richard A. Musgrave & Peggy B. Musgrave, Public Finace in Theory and Practice, International Student Edition, 1973.

أسئلة التقويم الذاتي

س١- صحح العبارات التالية:

أ - موضوع النظام المالي هو دراسة مالية الأفراد.

ب - موضوع النظام المالي وموضوع المالية العامة مختلفان.

ج - نشأ النظام المالي في الإسلام في مكة المكرمة.

د - النظام المالي يدرس فقط إيرادات الدولة ونفقاتها.

هـ - نشأ النظام المالي في الإسلام في السنة الثانية من الهجرة مع تشريع الزكاة.

و - لا يحتاج النظام المالي إلى دولة تقوم على تطبيقه.

س٢ - ما هو موضوع المالية العامة ؟ وكيف تطورت ؟

س٣ - بناء على معرفتك بموضوع المالية العامة: ما هي عناصر النظام المالي في الإسلام ؟

س٤ - في نشأة النظام المالي في الإسلام نميز بين فترتين: ما هو التحديد التاريخي لكل فترة، وما خصائصها؟

س٥ - أيهما تفضل: مصطلح المالية العامة أو مصطلح النظام المالي.؟

س٦- اكتب بحثاً مختصراً عن الموضوع التالي: نشأة النظام المالي في الإسلام وتطوره تتلاءم مع الطبيعة التي نزلت بها التشريعات الإسلامية واكتمالها.

الوحدة الثانية

مصادر تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد والنظام المالي

الأهداف الخاصة

موضوع هذه الوحدة هو مصادر تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد والنظام المالي.

والهدف العام من دراسة هذا الموضوع هو تعريف الدارس بالمصادر التي يرجع إليها في دراسة النظام المالي الإسلامي بجانب التعريف بهذه المصادر فإن الوحدة تستهدف أيضاً التدريب على كيفية التعامل مع هذه المصادر، وكذلك تحديد طبيعة كل مصدر من هذه المصادر.

أما تفصيلات الأهداف المقصودة من دراسة هذه الوحدة فإنها على النحو التالي:

١ - التعريف بالمصادر التي يرجع إليها في دراسة الاقتصاد الإسلامي والنظام المالي في الإسلام .

٢ - التعرف على طبيعة كل مصدر وبالتالي كيفية توظيفه الاقتصادي والمالي.

٣ - تعريف (أولى) بالتشريعات الاقتصادية في الإسلام .

٤ - إثبات (أولى) أن المسلمين سبقوا بالمساهمة في الفكر الاقتصادي والمالي .

٥ - إثبات (أولى) بأن المسلمين اهتموا بالتاريخ الاقتصادي مع إشارة لبعض مساهماتهم.

الرسم التوضيحي

الوحدة الثانية

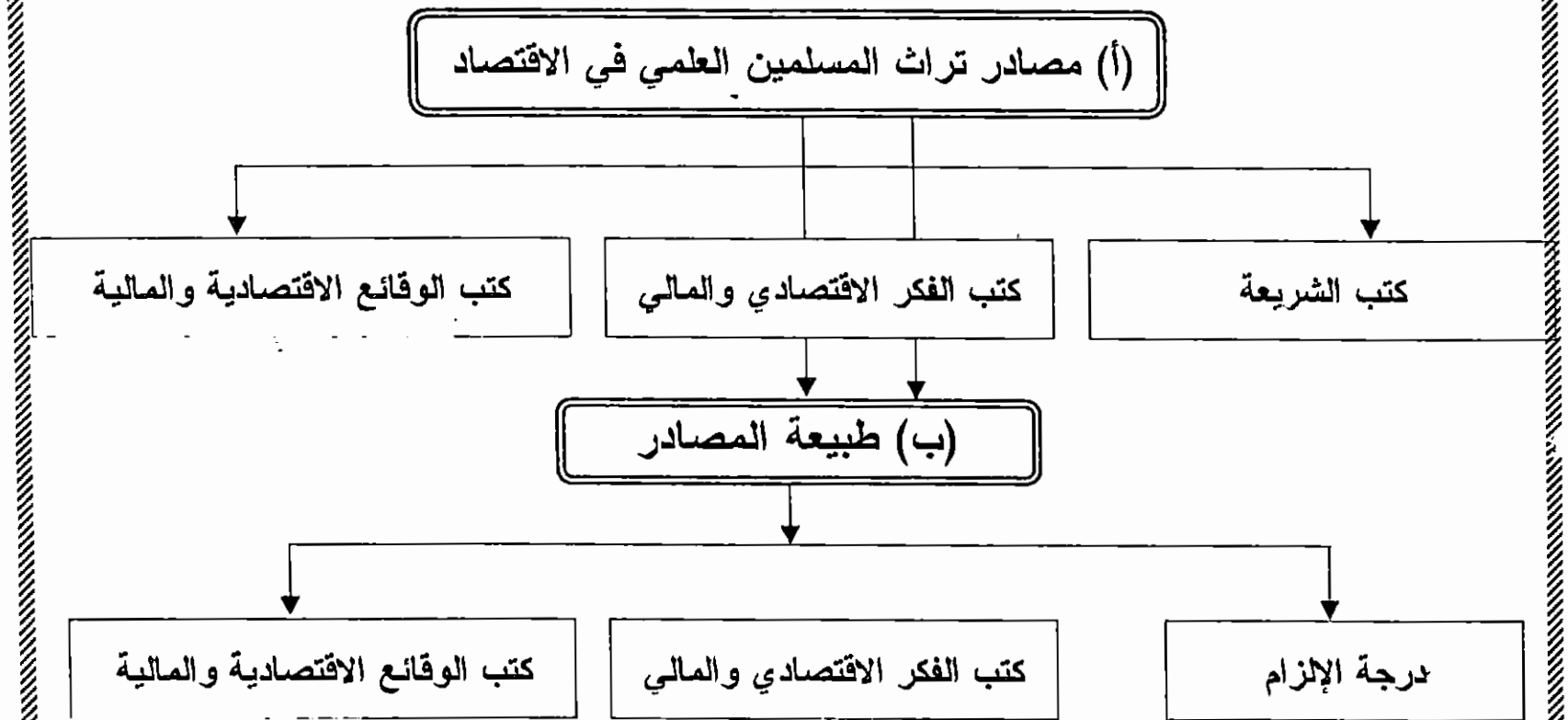

المبحث الأول

موضوع المالية العامة والنظام المالي

يستهدف هذا المبحث تحديد المصادر التي يعتمد عليها لدراسة تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد والذي كتب باللغة العربية . (ونعنى بالمصادر الكتابات السابقة التي وجدت في تراث المسلمين) . وقد سبق التعريف بمصطلح التراث والمعنى الذي يستخدم به في دراستنا .

١ - أنواع المصادر:

النظر في تراث المسلمين المكتوب باللغة العربية يبين أن الكتابة عن الاقتصاد والمالية العامة جاءت في ثلاثة أنواع من الكتب؛ الكتب الشرعية وكتب الفكر الاقتصادي وكتب التاريخ .

١-١: كتب الشريعة:

الشريعة أصلها شرع، يقال شرع أي تناول الماء بفيه، والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء (أي مورد الماء أو الطريق إلى مورد الماء)، والعرب لاتسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له ويكون ظاهراً معيناً [١] . قد تستخدم شرع بمعنى أظهر، وتكون الشريعة هى الطريق الواضح .

ومن المعاني اللغوية لكلمة الشريعة والذي يقرب من المعنى الاصطلاحي أنها الطريق الذي يجب على المؤمنين أن يتبعوه، كما أنه قد يقال الشريعة ويقصد بذلك الديانة الإسلامية، أو يقصد الحكم الذي جاء به الإسلام [٢] .

الشريعة في الاصطلاح تستخدم للدلالة على ما شرعه الله لعباده من العقائد

(١) ابن منظور، لسان العرب، جـ ٨، ص ١٠ .

(٢) أحمد الشنتشاوى وآخرون، دائرة المعارف الإسلامية، جـ ١٥، دار الفكر، ص ٢١

والأحكام والأخلاق [1] . هذه الثلاثة جاءت الكتابة فيها تحت عنوان : علم العقيدة وعلم الفقه وعلم الأخلاق .

الكتابة عن الأحكام المتعلقة بالاقتصاد والمالية العامة جاءت في علم الفقه . وأصبحت هذه الكتابة تمثل التراث الفقهى المتعلق بالاقتصاد . ويمكن أن نقترح تسميته : الكتابة الفقهية في تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد والمالية العامة .

١-٢: الكتابات الفقهية:

١-٢-١: يعرف الفقه في الاصطلاح بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [2] . من التعريف السابق تتحدد الغاية بهذا العلم، فإن غايته هى العلم ثم تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم .... فالفقه هو مرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعى فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال . هذه هى الغاية المقصودة من كل القوانين في أية أمة . لا يقصد منها إلا تطبيق موادها وأحكامها على أفعال الناس وأقوالهم وتعريف كل مكلف بما يجب عليه وما يحرم [3] .

١-٢-٢: من المعروف أن الأفعال تقسم إلى قسمين: القسم الأول يشمل العبادات، والقسم الثاني يشمل العادات [4] . الفقه الذي ينظم العبادات له طبيعتـــــه ؛ وهى : أن الأصل في العبادات التوقف على ما جاء به الشرع والتقيد بالصور التي أمر بها، لأن الغرض منها التعبد والتقرب إلى اللـــــه . والفقه الذي ينظم العادات له طبيعته ؛ وهى : أن الأصل في العادات الإباحة إلا ما جاء فيه حكم ؛ لأن المقصود بها تحقيق مصالح العباد في الحياة ورفع الحرج عنهم بعيداً عن الحزام .

---

(١) د . سامى حجازى، العلاقة بين العقيدة والأخلاق فى الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، ص ٣٦ .

(٢) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار ألقلم، الطبعة الحادية عشرة، ١٣٩٧ هـــ ١٩٧٧، ص ١١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٤ .

(٤) مصطلح العادات يدخل فيه ما يتعلق بالاقتصاد وما يتعلق بالسياسة وغير ذلك .

يقول الإمام ابن تيمية عن ذلك[1]: إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم . فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه. والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى. وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لابد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة ؟!، وما لم يثبت من العادات أنه منهي عنه كيف يحكم عليه أنه محظور ؟! . ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله** ﴾ [2]. والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى ﴿ **قل أرأيتم ما أنزل اللـــه لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً** ﴾[3] .

١-٢-٣: تطبيق ما سبق على الأمور الاقتصادية والمالية يعني أن الأصل فيها الإباحة، ولكن هناك بعض الأمور جاء فيها حكم. هذه الأمور يمكن أن يقال عنها أنها مثلت المنطقة التي فيها حكم تشريعي، وهي المنطقة التي تكلم عنها الفقهاء، لذلك جاء فيها فقه مكتوب . وهذا ما يعتبر أنه يمثل الشكل الأول من أشكال الكتابة عن الاقتصاد والنظام المالي الذي جاء في التراث الإسلامي .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمـــد بن قاسم، جـــ ٢٩ ص ١٦، ١٧ .

(٢) الشورى : ٢١ .

(٣) يونس : ٥٩ .

لزيادة إيضاح هذا الأمر نشير إلى أن الشارع الحكيم رأى أن هناك منطقة في معاملات الناس وفى أنشطتهم الاقتصادية من الخير لهم أن تخضع لحكم شرعي فجاء التشريع لهذه المنطقة واهتم الفقهاء ببيان أو استنباط هذا الحكم الشرعى مستدلين على الحكم بأحد مصادر الأدلة . وما كتبه الفقهاء في هذا الأمر هو مانقول عنه الفقه الاقتصادي والمالي . بعبارة ملائمة لبحثنا نقول : إن هذه الكتابة هى ما اعتبرناها تمثل المصدر الأول في التراث الإسلامي للكتابة الاقتصادية.

١-٢-٤: بالنظر في الكتابات الفقهية التي وصلت إلينا نتبين أنها جاءت في نوعين من أنواع الكتابة، أو لنقل في نوعين من أنواع الكتب:.

النوع الأول كتب الفقه العامة وهى التي جاءت بها كتابة عن كل أبواب الفقه التي درج الفقهاء في الكتابة عنها. ويمكن الرجوع إلى كتاب المغنى لابن قدامة، على سبيل المثال، حيث نجد أنه كتب فيه عن كل أبواب الفقه بما فيها مايدخل في الفقه الاقتصادي والمالي.

النوع الثاني هو كتب الفقه المتخصصة وهى الكتب المخصصة لموضوع واحد من الموضوعات الفقهية، مثل الكتب التي خصصت للفقه السياسي وكتب الفقه المالي والاقتصادي. ويمكن الرجوع إلى كتاب الخراج للقاضي أبى يوسف فهذا الكتاب كله مخصص للفقه المالي، كما يمكن الرجوع أيضاً إلى كتاب أحكام السوق للفقيه يحيى بن عمر، فهذا الكتاب كله مخصص للفقه الاقتصادي لموضوع واحد وهو السوق .

١ - ٢ : كتب الفكر (التحليل الاقتصادي العقلانى)

١ - ٢ - ١ : كشف البحث في تراث المسلمين عن وجود نوع من الكتب لايمكن تصنيف ما جاء فيه على أنه كتابة فقهية، فالكتابة الفقهية لها منهجها على النحو المعروف. أما الكتابة التي نشير إليها فإنها جاءت كمحاولة عقلية ممن كتبها لتفسير ظاهرة اقتصادية معينة . والكاتب لم يعرض ماكتبه على أنه فقه، وإنما عرضه كرأى علمي عقلانى في الأمر الاقتصادي محل النظر .

١ – ٢ – ٢ : من المفيد أن نذكر نصا لهذا النوع من الكتابة حتى يمكن تصوره وحتى يتيسر مواصلة الحديث عنه وتسميته . فمن الكتب التي كشف عنها البحث في التراث الإسلامي كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة للدمشقي . وقد كتب الدمشقي في هذا الكتاب عن موضوعات اقتصادية كثيرة منها موضوع ميزانية الدولة وقد كتب ما يلـــي : " اعلم أن حاصل المملكة إذا كان بإزاء مؤنها كانت كالسفينة وسط البحر الذي قد أحكم أمرها على هدوء و لم يؤمن عليها من الغرق في اهتياجه. وإذا كان حاصلها دون ما يلزم لها حملت قومها على المماطلة وعدلت بهم عن تدبير أمرها ... وهذا أقبح مايستعرض وأما إن كان حاصلها أكثر مما يلزم لها فأوضح صلاحاً من أن يحتاج إلى تمثيل"[1]. الدمشقي في هذا النص يكتب عن موازنة الدولة . وبالنظر إلى هذه الكتابة نتبين أنها ليست من قبيل الكتابة الفقهية، حيث إن للكتابة الفقهية منهجها لأنه يبحث فيها عن الحكم بدليله وباختلافات الفقهاء حوله .

هذا النوع من الكتابة الذي جاء عن الدمشقي هو ما نقول عنه الكتابة الفكرية، ونعتبر أنه يمثل المصدر الثاني في كتب التراث الاقتصادي الإسلامي . وليس كتاب الدمشقي هو الوحيد في هذا الصدد وإنما كشف البحث عن وجود عدد من الكتب التي جاءت بها كتابة اقتصادية على نفس هذا النمط .

١ – ٢ – ٣ : المصطلح الذي نستخدمه لهذا النوع من الكتب يحتاج لمناقشة وخاصة بالإحالة إلى المصدر الأول وهو الكتابة الفقهية. هذا المصطلح هو " المصدر الفكري " والكتب التي جاء بها هي كتب الفكر الاقتصادي والمالي.

(١) جعفر بن على الدمشقى، كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق ونشر السيد محمد عاشور، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٩٥ .

معنى الفكر في اللغة:

فكر في الشيء يفكر فكراً تأمل فيه، والفكرة هي إجهاد الخاطر في الشيء[1] والفكر هو إعمال الخاطر في الشيء[2] .

معنى الفكر في الاصطلاح :[3]

نعنى بالاصطلاح المعنى الذي يقصد من كلمة فكر عندما تستخدم كمصطلح علمي وليس كمجرد مفردة لغوية . والمناقشة العلمية حول مصطلح فكر تتناول موضوعات متعددة منها : نظريات الفكر، عناصر الفكر، عمليات الفكر، موضوعات الفكر، أنواع الفكر . ومن يتتبع ما قيل عن هذه الموضوعات يمكن استخلاص العناصر التالية باعتبارها العناصر المحددة للمعنى الاصطلاحي للفكر :

- التفكير واقعة يصاحبها نشاط في أعصاب المفكر .
- عناصر الفكر هى تغيرات جزئية بمثابة استجابات آلية .
- تعتمد عمليات التفكير على قانون التداعى ومعنى ذلك أن الفكرة تولد فكرة فالفكرة الجديدة تكون مترتبة عى الفكرة السابقة فوراً .
- الفكر يخضع لقاعدة المحاولة والخطأ .
- محرضات الفكر تتمثل في : أي شيء يفكر فيه، وأى اتجاه يأخذه التفكير، ومتى يعتبر الفكر وصل إلى حل ناجح .

الفكر يكون من قبيل الميل إلى الاعتقاد، وليس من قبيل التأكد [4] .

---

(١) محمد فريد وجدى، دائرة معارف القرن العشرين، جـ ٧، دار المعرفة، لبنان، ص ٣٥٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، جـ ٥، مرجع سابق، ص ٦٥ .

(3) The New Encyclopedia Britanica, Encyclopedia Britanica, Inc., 1974, pp.345 - 358 .

(٤) إذا أحلنا إلى علم الاقتصاد نجد أنه خلال تطوره قدمت فيه نظريات وآراء، ولم تكن من قبيل التأكد، بدليل أنه فى كل فترة ومع استمرار التطور فى الفكر يتم الخروج على هذه النظريات وتقديم نظريات وآراء أخرى تصبح هى الفكر الجديد فى الاقتصاد .

التفكير سلوك داخلى (داخل النفس الإنسانية) لحل مشكلة ما أو للحصول على إجابة ما، ويتضمن مدخلات ومخرجات .

- التفكير يولد نماذج جديدة للسلوك .

١ – ٢ – ٤ : تحليل العناصر السابقة يتجه مع الرأى الذي يقول : إن الفكر عندما يستخدم كمصطلح علمى ينصرف إلى المساهمة التي يعطيها الإنسان في المعرفة بعقله وبحسه وبردود أفعاله . مما يؤكد هذا الرأى أن فكراً أو فكرة ما حول موضوع معين لا تكون من قبيل التأكد . كما أن الفكر يتولد من خلال عمليات التداعى، وهذا يعنى أنه إذا لم يوجد العامل المحرض فإن الفكرة لا توجد، كما أن خاصية الفكر الرئيسية أنها تفسير جزئى وليست من قبيل التفسير الكلى .

عندما نقول إن الفكر عندما يستخدم كمصطلح علمى إنما ينصرف إلى المساهمة الإنسانية في المعرفة فإننا نريد من ذلك القول بأن هذا المصطلح بخصائصه التي ذكرت ليس من الملائم أن يطلق على المعرفة التي مصدرها التشريع الإلهى، فالتشريع الإلهى ليس جزئياً، وليس استجابات لقانون التداعى، كما أنه يتميز بخاصية التأكد .

١ – ٢ – ٥ : بعد هذا التوضيح لمصطلح الفكر فإنه يمكن الآن أن نعود إلى الكتب التي اعتبرنا أنها تمثل الفكر الاقتصادي والمالي في تراث المسلمين . بعبارة أخرى نعود إلى ما اقترحنا أن يكون المصدر الثاني من مصادر التراث الاقتصادي والمالي للمسلمين . هذا المصدر يعنى المساهمة التي أعطاها المسلمون في الاقتصاد والنظام المالي، وكانت من قبيل محاولة إعطاء تفسير لبعض الأمور الاقتصادية، وكان هذا التفسير مصدره الإنسان بعقله وبحسه وبتجربته . بعبارة أخرى إنه فكر بالمعنى الاصطلاحي الذي أشرنا إليه من حيث أنه يخضع لقانون التداعى والجزئية وعدم التأكد وغير ذلك من خصائص الفكر التي ذكرت سابقاً .

١ – ٢ – ٦ : علم الاقتصاد المعاصر في صياغته الأوروبية، وهو ما يسمى أحيانا الاقتصاد التقليدى أو الاقتصاد الوضعى، أياً كان المصطلح لذي يستخدم، هذا الاقتصاد من قبيل الفكر الاقتصادي ويدرس تطوره باعتباره فكراً في فرع معروف باسم تاريخ الفكر الاقتصادي .

١ – ٢ – ٧ : بناء على ما تقدم قوله عن هذا المصدر فإنه يكون من المفيد أن نعود إلى المصدر الأول للاقتصاد والمالية وهو المصدر الفقهى الذي سبق تقديم شيء عنه . والعودة إلى هذا المصدر هى بقصد أن نبحث ما إذا كان علم الفقه فكراً بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكر .

وصف علم الفقه بأنه فكر ينبغى أن يفهم في معنى معين لأن إطلاق مصطلح الفكر على الفقه بدون تحديد المعنى المقصود يمكن أن يغير من طبيعة علم الفقه الذي هو علم يتأسس على النقل .

ويمكن باستخدام علم المنطق أن نؤسس معنى مقبولاً للفكر في مجال الفقـــه . فمن مباحث علم المنطق الإدراكات . ويعرف الإدراك بأنه حصول صورة ما لأى شيء في الذهن . ومن صوره الإدراك النظرى، أي الإدراك المكتسب بالتأمل والنظر في الأدلة التي ينتقل الذهن فيها أو بواسطتها من المعلوم إلى المجهول، فهو إذن يحتاج في تحصيله إلى عمليـــة من عمليات الاستدلال الفكـــرى[1] .

عملية الاستدلال المشار إليها هى من عمليات الفكر الإنسانى، بهذا المعنى يمكن أن تفهم العلاقة بين الفكر والفقه . ولا ينبغى أن نفهم أن الفقه علم فكرى بالمعنى الاصطلاحي الذي سبقت الإشارة إليه . إن دور التفكير الإنسانى في الفقه أنه أداة في إجراء عملية الاستدلال وبالاستدلال نحصل على الحكم الشرعى . لكن الفكر ليس مصدراً لهذا

(١) عبد الرحمن حسن حنبكة الميدانى، " ضوابط المعرفة "، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـــ ١٩٨١م، ص ١٩، ٢٠ .

الحكم الشرعي وإنما للحكم الشرعي مصادره المعروفة .

عندما نفهم العلاقة بين الفكر والفقه على هذا النحو فإننا نبعد عن الفقه أن يكون خاضعاً لقانون التداعي وللجزئية ولعدم التأكد .

١ – ٣ : المصدر الثالث :

كتب الوقائع الاقتصادية التاريخية (التاريخ الاقتصادي):

١ – ٣ – ١ : المصدر الثالث في تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد والمالية العامة يتمثل في وقائع التاريخ الاقتصادي للمسلمين. ولتوضيح المراد بهذا المصدر من المفيد أن نشير إلى فروع الدراسات الاقتصادية التاريخية على النحو الذي تعرف به في الاقتصاد. في الدراسات الاقتصادية المعاصرة يميز بين فرعين من فروع الدراسات الاقتصادية التاريخيـــة:

الفرع الأول هو التاريخ الاقتصادي[١] وموضوعه ماحدث من أحداث اقتصادية في الواقع [٢].

الفرع الثاني هو تاريخ الفكر الاقتصادي [٣]، وموضوعه فكر الاقتصاديين على النحو الذي كتبوه[٤] . على نحو ماهو معروف في الدراسات الاقتصادية والمالية فإن هذين الفرعين مرتبطان على نحو وثيق .

١ – ٣ – ٢ : المصدر الثاني في تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد والمالية العامة يناظر تاريخ الفكر الاقتصادي (أي ماكتبه الاقتصاديون المسلمـــون مع التجوز في هذا التعبير من أفكار وآراء اقتصادية). فالتاريخ الاقتصادي يناظر مانعتبره المصدر الثالث، وهذا المصدر هو الوقائع الاقتصادية التاريخية .

(1) Economic History .
(2) Mar Blaug, Economic History and the History of Economics, Harvester Press, 1986, p. vii.
(3) History of Economic Thought
(4) Ibid, p. vii.

١ – ٣ – ٣ : نحتاج إلى تحديد مايدخل أو ماينـدرج تحت هذا المصدر الثالث (أي الوقائع الاقتصادية التاريخية) . فيندرج تحت هذا المصدر مايتعلق بالأحداث الاقتصادية والمالية التي حدثت في العالم الإسلامي، ويندرج تحت هذا المصطلح أيضاً ما يتعلق بالمؤسسات الاقتصادية والمالية التي وجدت في العالم الإسلامي، سواء كانت مؤسسات تابعة للدولة، مثل الدواوين، أو تنظيمات مؤسسية خاصة، ومثالها الواضح بيوت الصيرفة التي عرفت في التاريخ الإسلامي وخاصة في الدولة العباسية . ويندرج تحت هذا المصدر أيضاً القرارات الاقتصادية التي أصدرتها الدولة الإسلامية . ولا نقصد القرارات التي أصدرتها الدولة على أنها فقه اقتصادى ، فإن هذا النوع من القرارات يدخل في المصدر الأول ، وإنما نقصد القرارات التي أصدرتها الدولة بصفتها السياديـــــة (بما لايتعارض مع ماهو مقرر فقها) . والمثال الذي يمكن أن يشرح ذلك : القرار الذي أصدره عبد الملك بن مروان بأن تكون العملة من الذهب والفضة وأن يكون السك قاصراً على دمشق والفسطاط[١]. ومثال آخر لهذا النوع من القرارات: القرار الذي أصدره عمر بن الخطاب بإنشاء الدواوين .

١ – ٣ – ٤ : كشف البحث عن أن المسلمين الذين كتبوا عن التاريخ أعطوا اهتماماً كافياً للتأريخ للوقائع والأحداث والقرارات الاقتصادية، كما وصفوا بتفصيل كاف المؤسسات الاقتصادية التي قامت في ظل الدولة الإسلامية؛ سواء كانت خلافة أو دويلات من التي عرفت في التاريخ الإسلامي[٢].

---

(١) لتفصيلات عن ذلك يمكن الرجوع إلى :
دكتور / رفعت العوضى، الإطار العام للنقود فى الإسلام، بحث منشور فى : المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، العدد الثالث، السنة الثالثة ١٩٨٩ .

(٢) مثال على هذا النوع من الكتابة ماجاء فى :
النويرى، نهاية الإرب فى فنون الأدب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة .

٣ – طبيعة المصادر في تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد :

على نحو ماتبين فإن المصادر ثلاثة : الشريعة والفكر والوقائع . ويتطلب البحث التعرف على طبيعة كل مصدر وخاصيته أو خصائصه الأساسية . وذلك مطلوب على وجه التأكيد لفهم طبيعة كل مصدر وبحيث تعرف درجته في الاستدلال وطبيعته وخاصيته. فهذا أمر أساسى في توظيف هذه المصادر في الكتابات المعاصرة عن الاقتصاد الإسلامي والنظام المالي الإسلامي .

٢ – ١ : كل واحد من المصادر الثلاثة له مجاله الذي يعمل فيه ويتحدد دوره وفائدته في إطار هذا المجال . وأى خلط في مجالات هذه المصادر يؤدى إلى نتائج غير مقبولة، بل إنه يمكن أن يجعل الناتج الذي نحصل عليه لايدخل في الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي .

٢ – ٢ : درجة " الإلزام " في هذه المصادر . الفقه هو المصدر الوحيد الذي يتمتع بخاصية الإلزام . والإلزام هنا نسبى في ضوء مايستجد من دليل لكن عندما يستقر الحكم يصبح ملزماً . ولا تنتفى صفة الإلزام إلا إذا ثبت حكم جديد بدليل، وفى هذه الحالة يكون هناك إلزام لكن بحكم جديد .

الفكر الاقتصادي في التراث لايملك خاصية " الإلزام " فما جاء به هو من قبيل التصورات العقلية عن المسألة الاقتصادية. هذا يماثل مايقال في علم الاقتصاد الموجود الآن. لكن إذا جاء بكتب الفكر ماهو من قبيل الأحكام الفقهية فإنه هنا يتمتع بخاصية الإلزام، ليس على أنه فكر من السابقين من المسلمين وإنما على أنه أصبح يأخذ تكييف الحكم الفقهى.

نفس الأمر بالنسبة للمصدر الثالث : الوقائع والأحداث الاقتصادية في التاريخ الإسلامي، فإنها لا تحمل درجة " الإلزام " إلا إذا كانت قد استندت على حكم فقهى ... فهنا تصبح ملزمة لهذا السبب .

من المفيد في هذا الصدد أن نشير إلى أهمية هذا المصدر الثالث، فليست أهميته

تاريخية فقط، لكن أيضاً له أهمية أخرى، إنه يمكن أن يصبح مرشداً في تنظيم الحياة الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة . وعلى سبيل المثال لقد طبق المسلمون الدواوين، وليس هناك حكم فقهي يلزم بها لكنها تجربة يمكن الاسترشاد بها .

٢ – ٣ : " الصواب والخطأ " . المصدر الفقهي لايتصور إخضاعه لمعيار الصواب والخطأ وإنما يمكن القول بأن هذه الحالة فيها حكم وأن حالة أخرى لم تعرف سابقاً فتحتاج لحكم، أو أن هذه الحالة حكم فيها بكذا بدليله ويمكن أن يراجع هذا الحكم عندما يثبت دليل آخر .

الفكر الاقتصادي هو من قبيل إعمال العقل على المسألة الاقتصادية فهو تفكير عقلي بحت غير مربوط إلى حكم شرعي، لهذا فإنه كله قابل للخطأ والصواب، وإن كان الأصوب في هذه الحالة ألا يقال خطأ وإنما يقال أن هذا الرأى (أو هذه النظرية) كان صحيحاً في وقته، أو كان فكرة متقدمة في حينه، أو أنه بدأ به التفكير الاقتصادي الذي أمكن البناء عليه . ومن المفيد في هذا الصدد أن نشير إلى أن هذا القول هو المعمول به عند الحديث عن تطور الفكر الاقتصادي (الغربي) .

من المفيد أيضا أن نعيد الإشارة إلى أهمية هذا المصدر، فإن أهميته تجئ من حيث أنه يثبت أن المسلمين كتبوا عن الفكر الاقتصادي. والمالي على النحو الذي عرفته أوروبا بعد ذلك أو معاصراً له، وبجانب هذا النوع من الأهمية فإن هذا الفكر قد يتضمن أفكاراً اقتصادية ومالية صحيحة سواء من حيث الفروض أو القوانين الاقتصادية أو غير ذلك .

المصدر الثالث وهو الوقائع الاقتصادية والمالية في التاريخ الإسلامي لاتعطى له حصانة من حيث الخطأ والصواب، فليس أحكاماً تشريعية، وليس من الملائم عن هذا أن يقال خطأ أو صواب وإنما المقبول أن يقال إن هذا التنظيم أو أن هذه السياسة لإدارة الاقتصاد طبقت في تاريخ كذا وكانت لها ملاءمتها من حيث كذا، ثم توقفت أو تعدلت لأسباب كذا.

ومن أهمية هذا المصدر أيضا ، أنه يثبت أن الحضارة الإسلامية كانت لها مؤسساتها وتنظيماتها الاقتصادية والمالية الفاعلة في وقتها، والتي تبادلت التأثير والتأثر مع المؤسسات الأخرى سياسية واجتماعية وغير ذلك وأن الدولة الإسلامية في عصور ازدهار الحضارة الإسلامية وحتى في عصور تدهورها كانت لها سياساتها وأدواتها التي أدارت بها الحياة الاقتصادية والمالية، وأن هذه السياسات والأدوات كانت لها إيجابياتها على نحو كذا، وكانت لها سلبياتها على نحو كذا، وأنها تطورت على نحو كذا .

٢ – ٤ : الكمال والنقصان : قضية الكمال والنقصان يلزم لها توضيح .حيث تدخل فيها المصادر الثلاثة ؛ وهى الفقه والفكر والوقائع التاريخية . فلا ينبغي القول أن هذه المصادر الثلاثة على نحو ماهى موجودة في كتبها ووثائقها تحتوى على كل مايدخل في الاقتصاد والمالية الإسلامية . بعبارة أخرى ليس من الصحيح أن يعتقد أن علم الاقتصاد والمالية الإسلامية قد تم بناؤه وأنه استكمل ؛ حتى في مصدره الفقهى، وإنما هذا الاقتصاد بماليته قابل للاستكمال والتطوير، وأنه سيظل كذلك طالما كانت هناك حياة تتطور وتتجدد . هذا هو الرأى الإجمالى الذي يحكم هذه القضية، ثم يلزم لهذا الرأى تفصيل حول طبيعة الكمال والنقصان في كل مصدر .

مصدر الفقه من حيث الكمال والنقصان يفهم على النحو الآتى . هذا المصدر ينظر إليه من زاويتين .

الزاوية الأولى: هى زاوية الدليل والاستدلال وهذه الزاوية تتمتع بخاصية الكمال . (أي أنها اكتملت) فمصادر الأدلة معروفة وطرق الاستدلال منها معروفة.

الزاوية الثانية: هى زاوية الأحكام للمعاملات وهذه الزاوية مازالت قابلة للعمل، ذلك أنه لايتصور أن يقول أحد إن المعاملات المالية والاقتصادية التي عرفت لن يعرف غيرها ولن تتطور، بل التطوير مستمر ولن يتوقف إلا إذا توقفت الحياة كلية.

المصدر الثاني وهو الفكر الاقتصادي خاصيته المميزة أنه لايمكن أن يقال عنه أنه اكتمل، فهو قابل للعمل، بل إن العمل فيه يتسع وسوف يتسع طالما أن الإنسان يتطور في معارفه وفى فهمه للمسألة الاقتصادية والمالية، بل إن المنطقة التي يعمل فيها هذا المصدر هى

التي تتقابل مع الفكر الاقتصادي الوضعي، والتطور فيه مستمر في مدارسه وفروضه وكل مايدور حول ذلك . والاقتصاد الإسلامي من حيث الفكر هو أيضاً مستمر التطوير، بل إن الانبعاث الجديد للاقتصاد الإسلامي يظهر على نحو أوضح في المنطقة التي يعمل فيها هذا المصدر.

المصدر الثالث وهو الوقائع الاقتصادية . هذا المصدر أيضاً ليس من طبيعته أن يقال عنه أنه اكتمل (بمعنى أن المؤسسات المالية والاقتصادية، مثلاً، التي عرفت في العصور الإسلامية تمثل كل ما يلزم لإدارة الاقتصاد والمالية الإسلامية)، فهذا القول ليس صحيحاً ولا يتصور أن يقول به أحد، وإنما مع كل تطور في الحياة الاقتصادية فإنه يلزم أن تتطور المؤسسات الاقتصادية والمالية الفاعلة في الدولة الإسلامية وأن تستجد مؤسسات أخرى تتلاءم مع التطور المستمر للحياة الاقتصادية . بل إن التطوير في هذا المصدر هو الذي يهيئ إمكانية صحيحة وفاعلة لتطبيق الاقتصاد الإسلامي والنظام المالي الإسلامي .

الخلاصة

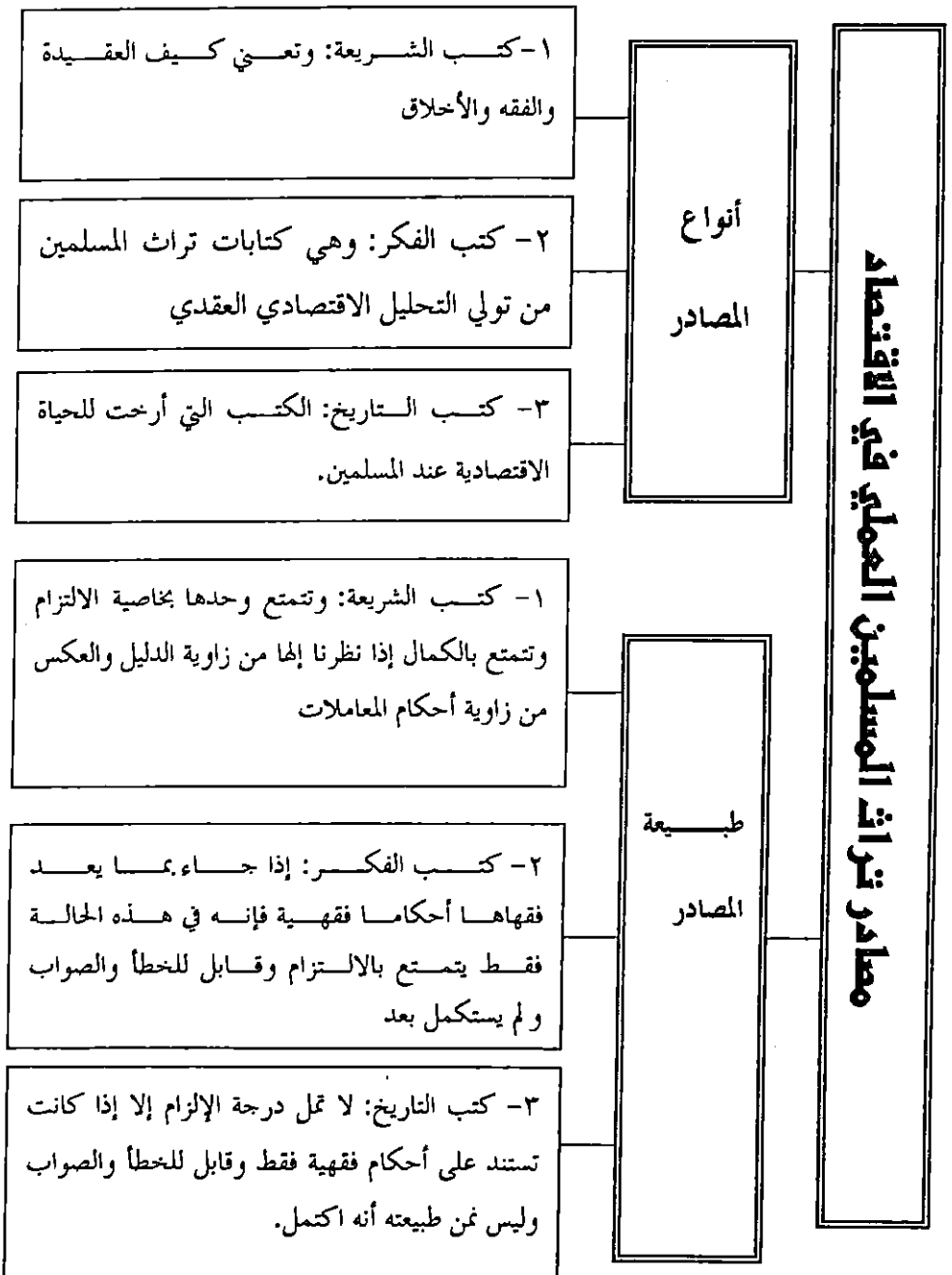
مصادر تراث المسلمين العملي في الاقتصاد
أنواع المصادر
١-كتب الشريعة: وتعني كيف العقيدة والفقه والأخلاق
٢- كتب الفكر: وهي كتابات تراث المسلمين من تولي التحليل الاقتصادي العقدي
٣- كتب التاريخ: الكتب التي أرخت للحياة الاقتصادية عند المسلمين.
طبيعة المصادر
١- كتب الشريعة: وتتمتع وحدها بخاصية الالتزام وتتمتع بالكمال إذا نظرنا إلها من زاوية الدليل والعكس من زاوية أحكام المعاملات
٢- كتب الفكر: إذا جاء بما يعد فقهاها أحكاما فقهية فإنه في هذه الحالة فقط يتمتع بالالتزام وقابل للخطأ والصواب و لم يستكمل بعد
٣- كتب التاريخ: لا تمل درجة الإلزام إلا إذا كانت تستند على أحكام فقهية فقط وقابل للخطأ والصواب وليس نمن طبيعته أنه اكتمل.

قراءات مقترحة

١ - دكتور رفعت العوضى، تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد : دراسة في المساهمة العربية العقلانية، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢ - دكتور رفعت العوضى، من التراث الاقتصادي للمسلمين، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق رقم ١٤ .

أسئلة التقويم الذاتي

س١ – هل العبارات الآتية صحيحة؟

أ – لا يعتبر الفقه من قبيل الفكر .

ب – عملية الاستدلال في الفقه من قبيل الفكر .

جـ – الأصل في العادات التي يدخل فيها الاقتصاد عدم الحظر .

د – الفكر يخضع لقانون التداعى .

هـ – مصادر النظام المالي في الإسلام من طبيعة واحدة .

س٢ – ما هي طبيعة التشريع في الفقه الاقتصادي والمالي؟

س٣ – تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد يشتمل على نوعين من كتب الفقه المالي والاقتصادي – اشرح ذلك .

س٤ – ما هو معنى الفكر وما هى عناصره ؟

س٥ – مصطلح الفكر يعنى المساهمة التي يعطيها الإنسان في المعرفة بعقله وبحواسه.. هل توافق على ذلك ؟

س٦ – علم الاقتصاد في صياغته الأوروبية من قبيل الفكر الاقتصادي ما معنى ذلك؟

س٧ – إطلاق مصطلح الفكر على الفقه قد يغير من طبيعته ... هل توافق على ذلك؟

س٨ – ماذا يدخل في كتب الفكر الاقتصادي في تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد؟

س٩ – كيف تميز بين كتب الفكر الاقتصادي وكتب التاريخ الاقتصادي ؟

س١٠ – لكل مصدر من مصادر تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد طبيعته . ما هى العناصر التي على أساسها نحدد هذه الطبيعة ؟

س١١ – اكتب بحثاً مختصراً في الموضوع الآتي:

مصادر النظام المالي في الإسلام مقارنة بمصادر المالية العامة في الفكر العلمانى .

الوحدة الثالثة

بعض الكتابات الفقهية عن النظام المالي في تراث المسلمين مع إشارة لتمييز الكتابة الفقهية عن التحليل الاقتصادي والمالي

الأهداف الخاصة

استهدفت الوحدة السابقة (الثانية) تعريف الدارس بمصادر تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد والنظام المالي

وتستهدف هذه الوحدة تقديم دراسة تفصيلية عن الكتابات الفقهية في تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد والنظام المالي، ثم استخدام هذه الدارسة الفقهية في تدريب الدارس على التمييز بين الكتابة التي يكون موضوعها البحث عن الحكم الفقهي والكتابة التي يكون موضوعها التحليل الاقتصادي.

بناء على هذا التقديم فإن هذه الوحدة تستهدف الآتي:

١ - التعريف بالكتابات فى الفقه المالي والاقتصادي، والتعريف المستهدف هو إرشاد الدارس أو الباحث إلى أنواع الكتب التى يجد فيها الفقه المالي والاقتصادي، وهذا الأمر هو إرشاد للتعامل مع المكتبة الفقهية.

٢ — شرح العلاقة بين الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي ، وذلك إن علم الفقه له خاصيته ولعلم الاقتصاد خاصيته، وكثيرا ما كان اللبس بينهما سببا فى تردد الاقتصاديين المرتبطين بالاقتصاد العلمانى فى قبول الاقتصاد الإسلامي. ولذلك استهدف الجزء الثانى من هذه الوحدة تقديم شرح للعلاقة بين الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي، واثناء ذلك قدمت بعض الأمثلة (التدريبية) لكيفية نقل الفقه إلى التحليل الاقتصادي والمالي.

الرسم التخطيطي

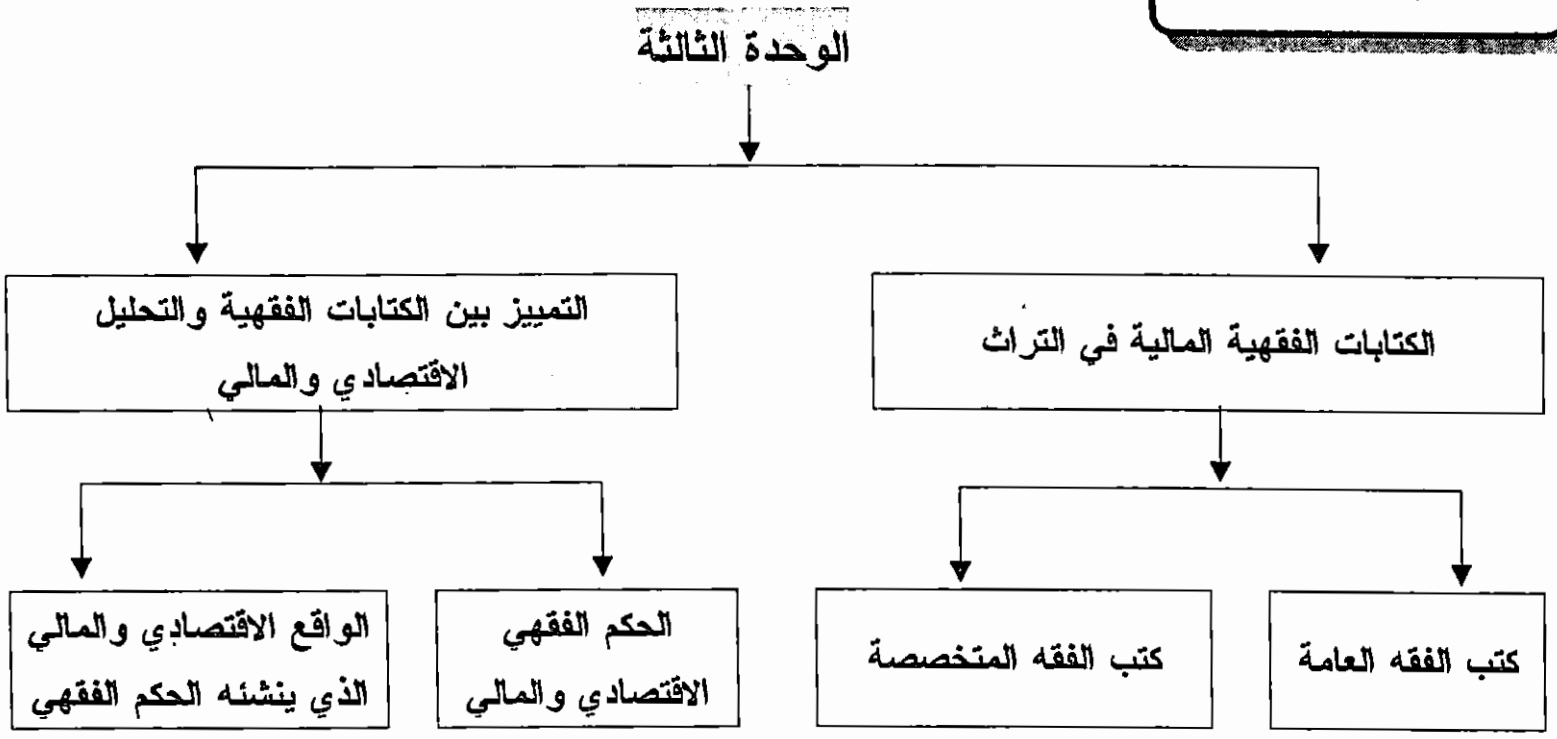

المبحث الأول

تعريف ببعض الكتابات الفقهية عن النظام المالي في تراث المسلمين

دراسة تراث المسلمين فى الاقتصاد والمالية العامة كشفت عن أن فقه هذا الموضوع جاء فى نوعين من الكتب الفقهية، كتب الفقه العامة وكتب الفقه المتخصصة.

١ - كتب الفقه العامة :

١ ــ ١ : تقسم كتب الفقه إلى مجموعتين رئيسيتين: تشمل المجموعة الأولى كتب الفقه العامة وهى التى تبحث جميع أبواب الفقه . وتشمل المجموعة الثانية كتب الفقه التى خصصت لبحث موضوع واحد من موضوعات الفقه، ومن هذا النوع الكتب التى بحثت الفقه المالي ؛ ويعد منها : كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف، وكتاب الأموال لأبى عبيد، وكتاب الخراج ليحيى ابن آدم .

١ ــ ٢ : مهمتنا فى هذه الفقرة هى أن نحدد الموضوعات التى تعد من فقه الاقتصاد والنظام المالي فى كتب الفقه العامة . وهى موزعة على كل أو معظم أبواب الفقه، كما سنرى فيما بعد . ولكن قبل القيام بذلك أرى أنه من الضرورى تسجيل ملاحظة استدراكية أو تحفظية أو على الأقل توضيحية على المهمة التى أقوم بها فى هذه الفقرة . فإن تحديد موضوعات بعينها وعدها موضوعات فقه الاقتصاد والنظام المالي واستبعاد موضوعات فقهية من أن تدخل فى هذا الفقه،هذه العملية بشقيها : إدخالاً واستبعاداً توضع تحت تحفظ، فالموضوعات المدخلة قد تكون أيضاً موضوعات فى فقه علم آخر من العلوم الإسلامية، مثل القضاء أو السياسة . وهذا هو التحفظ المتعلق بشق الإدخال .

التحفظ المتعلق بشق الابعاد مؤداه أن إبعاد أى موضوع فى الفقه من أن يكون فقها

للاقتصاد والنظام المالي عملية قد تبدو غير صحيحة، أو قد تكون تعسفية على الأقل، فكل موضوع فى الفقه يمكن أن تكون فيه عناصر تعمل فى الاقتصاد والنظام المالي .

١ ــ ٣ : فى ضوء التحفظ السابق بشقيه اخترت كتاب المغنى لابن قدامة لأحاول من خلاله أن أحدد الموضوعات المباشرة للفقه الاقتصادي والمالي . وسبب اختيارى لهذا الكتاب أنه واحد من كتب الفقه التى نجد فيها معالجة واسعة لموضوعات فقه الاقتصاد والمال .

الموضوعات التى تدخل (مباشرة) فى الفقه الاقتصادي والمالي وفق تتبع كتاب المغنى لابن قدامة هى [1] :

- الزكاة
- صدقة التطوع
- الصوم (الفدية ــ زكاة الفطر)
- الحج (الفدية ــ الهدى)
- البيوع
- الربا والصرف
- السلم

(١) الطبعة التى أسندت إليها فى هذه الدراسة هى المعنونة بالآتى : المغنى تأليف الشيخ الإمام العلامة والحبر المدقق الفهامة شيخ الإسلام موفق الدين (أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة) المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر (أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله أحمد الخزمى) ويليه الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف الشيخ الإمام العالم العامل شيخ الإسلام وقدوة الأنام بقية السلف الكرام (شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى) المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، الناشر : دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢ م .

- القرض
- الرهن
- الحوالة والضمان
- الشركة
- الوكالة
- الغصب
- الشفعة
- المساقاة والمزارعة والمخابرة والإجارة
- الإجارات
- الهبة والعطية
- الوصايا
- الميراث
- الوديعة
- الفيء والغنيمة
- الكفارات
- النفقة
- الديات
- العشور والجزية
- الخراج

- النذور

- القسمة

- التسعير

١ ــ ٤: هذه هى عناوين الموضوعات فى كتب الفقه (العامة) والتى تعتبر من موضوعات فقه الاقتصاد والنظام المالي . وكل موضوع من هذه الموضوعات لاشك أنه يشتمل على عناصر كثيرة تعرف عند دراسته، والحوار حول هذه العناصر هو الذى يبين مافى الموضوع من اقتصاد ونظام مالى .

٣ - الكتب المتخصصة فى الفقه المالي والاقتصادي:

٢ ــ ١ : هى الكتب التى خصصت لبحث موضوع واحد من موضوعات الفقه، والنوع الذي نهتم به فى دراستنا هو الكتب التى خصصت للفقه المالي والاقتصادي، سواء أكانت عامة فى هذا الفرع من فروع الفقه مثل كتب الخراج والأموال أم كانت متخصصة اقتصر البحث فيها على معاملة من المعاملات مثل كتب المضاربة والحسبة .

٢ ــ ٢ : ليس من السهل الإلمام بكل الكتب المتخصصة فى الفقه المالي والاقتصادي ، ذلك أن هذه الكتب كثيرة كثرة يصعب جمعها فى هذا البحث . والتراث الإسلامي ثرى ثراء واسعاً فى هذا النوع من المعرفة الاقتصادية والمالية .

وأذكر فيما يلى أسماء بعض هذه الكتب :

- "الكسب أو الاكتساب فى الرزق المستطاب " للإمام محمد بن الحسن الشيبانى، عاش فى الفترة من ١٣٢ هـ إلى ١٨٩م .

- "أحكام السوق" للفقيه يحيى بن عمر، عاش فى الفترة من ٢١٣ هـ إلى ٢٨٩ هـ.

- " البركة فى فضل السعى والحركة " للقاضى محمد بن عبد الرحمن الوهابى الحبشى اليمنى، عاش فى الفترة من ٧٢١ إلى ٧٨٢ هـ .

- " التيسير فى أحكام التسعير " للقاضى أبو العباس أحمد بن سعيد المجيلدى المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ ـ ١٦٨٣ م .

- " الحسبة فى الإسلام " لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .

- " معالم القربة فى أحكام الحسبة " لمحمد بن محمد بن أحمد القرشى المعروف بابن الأخوة المتوفى سنة ٧٢٩ هـ .

- " أداب الحسبة " لأبى عبد الله محمد بن أحمد السقطى .

- ثلاث رسائل أندلسية فى آداب الحسبة والمحتسب (تحقيق : ليفى بروفنسال) :

أ - رسالة محمد بن محمد بن عبدون التجيبى .

ب - رسالة أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف فى آداب الحسبة والمحتسب .

جـ - رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفى فى الحسبة .

- " الخراج " للقاضى أبو يوسف، عاش فى الفترة من ١١٣ ـ ١٨٢ هـ .

- "الأموال" للإمام أبو عبيد القاسم بن سلام عاش فى الفترة من ١٥٤ ـ ٢٢٤ هـ .

- " الخراج " ليحيى بن آدم بن سليمان القرشى الأموى المتوفى سنة ٢٠٣ هـ .

- " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " للإمام على بن حبيب أبو الحسن الماوردى، عاش فى الفترة من ٣٦٤ إلى ٤٥٠ هـ .

- " السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية " لشيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ.

- " الاستخراج فى أحكام الخراج " للحافظ ابن رجب .

- " الأحكام السلطانية " لأبى يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلى (٤٥٨ هـ).

- " الطرق الحكمية " للإمام ابن قيم الجوزية، عاش فى الفترة من ٦٩١ إلى ٧٥١ هـ .

٣ : استنتاج :

هذه الفقرة تناولت فقه الاقتصاد والنظام المالي فى الكتب الفقهية المتخصصة . وعرضنا ما أتيح عرضه من أسماء لكتب فى هذا الموضوع . والبحث عن هذا النوع من الكتب الفقهية تجلت بعض الحقائق ذات الأهمية والتى تستحق التسجيل. من هذه الحقائق:

٣ ــ ١ : ظهور كتب متخصصة ومستقلة فى الفقه المالي والاقتصادي جاء مع بدايات التدوين فى الفقه بصفة عامة . يعنى هذا أن الفقه المالي والاقتصادي هو واحد من الموضوعات التى أولاها المسلمون الأوائل أهمية، وهى أهمية ترتفع إلى أهمية الموضوع نفسه. ولاشك أن هذا الاتجاه فى الكتابة يعكس طبيعة التشريع الإسلامي لكنه من وجه وآخر يعبر عن أن الواقع التطبيقى تطلب هذا النوع من الكتابة الفقهية الاقتصادية والمالية المتخصصة . فإذا كان الواقع التطبيقى تطلب هذا النوع من الكتابة الفقهية فإن هذا يقوم دليلاً على أن هذا الواقع الإسلامي فى هذا التاريخ حكم بالاقتصاد الإسلامي وبنظامه المالي . وهذا يعد دليلاً جديدا من الأدلة التى تنقض ماتعلق به المستشرقون ومن يأخذ برأيهم من أنه لم يكن للإسلام نظام اقتصادى ومالى[1] .

٣ ــ ٢ : بعض الكتب الفقهية المتخصصة كتبت بطلب من ولى الأمر فى الدولة الإسلامية مثل كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف الذى كتب بناء على طلب من هارون الرشيد الخليفة العباسى . أو كتبها بعض من تولى مسؤوليات تشابه الوزارة، مثل كتاب الأحكام السلطانية الذى كتبه الماوردى، وهو كما نعرف تولى مسؤوليات تشابه الوزارة. يعنى أن هذه الكتب لم تكن تنظيراً للفقه المالي والاقتصادي فحسب، وإنما كانت بجانب ذلك تمثل تطبيقات مالية واقتصادية للدولة الإسلامية .وذلك يعني أن تنظير الفقه المالي والاقتصادي وتطبيقه كانا متداخلين .

٣ ــ ٣ : إذا كان التدوين فى الفقه المالي والاقتصادي بدأ مع التدوين فى الفقه

(١) انظر هذا الرأى عند : جون ديزموند برنال، العلم فى التاريخ، ترجمة د. على على ناصف المجلد الأول : بزوغ العلم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص ٢٩٦ .

العام فإنه تطور وازدهر معه أيضا . فنجد على سبيل المثال أن المرحلة التى شهدت ازدهاراً واسعاً فى تدوين الفقه من القرن الثانى إلى القرن الخامس شهدت فى الوقت نفسه ازدهاراً واسعاً فى التدوين فى الفقه المالي والاقتصادي . بل نجد أيضاً أنه عندما كان يزدهر التدوين فى الفقه فإنه كان يصاحبه أيضاً ازدهار التدوين فى الفقه المالي والاقتصادي . من أوضح الأمثلة على ذلك عصر الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، إذ معهما ومع فقهاء آخرين معاصرين لهما ازدهر التدوين فى الفقه وازدهر فى الوقت نفسه التدوين المستقل فى الفقه المالي والاقتصادي . ومن كتب الإمام ابن تيمية فى ذلك كتاب الحسبة، ومن كتب الإمام ابن القيم كتاب الطرق الحكمية .

٣ ــ ٤ : فى الفترات التى يقال إن الاجتهاد فى الفقه قد توقف فيها فإن التدوين فى الفقه المالي والاقتصادي قد استمر فظهرت بعض الكتب فى هذا الفرع .

ومن أمثلة ذلك كتاب التيسير فى أحكام التسعير لمؤلفه أحمد سعيد المجيلدى الذى عاش فى القرن الحادى عشر الهجرى الموافق القرن السابع عشر الميلادى[1]. من ذلك أيضاً الكتابات الكثيرة عن الحسبة وخاصة فى بلاد المغرب العربى والأندلس .

٣ ــ ٥ : فقه الاقتصاد والنظام المالي واحد من الموضوعات ذات الاهتمام الواسع مع اليقظة الفكرية الإسلامية المعاصرة وهذا بدأ فى أواخر القرن التاسع عشر الميلادى، ثم تدعم واتضح أقوى وأكثر مع النصف الثانى من القرن العشرين . يظهر هذا فى أعمال المؤتمرات العلمية والمجامع الفقهية .

٣ ــ ٦ : الكتابة فى الفقه المالي والاقتصادي اتسعت بحيث أنها تغطى كل فروع الاقتصاد والنظام المالي المعروفة .

٣ ــ ٧ : الكتب المتخصصة فى الفقه المالي والاقتصادي إذا كانت قد اتسعت

(١) أحمد سعيد المجيلدى، التيسير فى أحكام التسعير . تحقيق وتقديم موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر .

أفقياً اتساعاً واسعاً بحيث صارت تغطى كل فروع الاقتصاد والنظام المالي فإن بعضها قد تعمق تعمقاً رأسياً واسعاً، أى تخصص تخصصاً رأسياً دقيقاً . فنجد بعض الكتب خصصت لبحث موضوع بعينه وذلك مثل الكتب التى بحثت الحسبة، والحسبة هى من وجه دراسة فى الدور الرقابى الاقتصادي للدولة .

٣ ــ ٨ : الكتب المتخصصة فى الفقه المالي والاقتصادي قد ظهرت فى جميع المذاهب الفقهية المعروفة . وهذا دليل إضافى على أهمية موضوع هذه الكتب بل إننا نلاحظ أننا لو عملنا دراسة مكانية لها فإننا نجد أن كل الأقطار الإسلامية كانت لها فيها مساهمات .

هذا يعني أن الكتب المتخصصة فى الفقه المالي والاقتصادي تملك اتساعاً مكانياً وزمانياً ومذهبياً وموضوعياً .

المبحث الثاني

بين علم الفقه وعلم الاقتصاد والنظام المالي

١ - لاشك أنه يوجد ارتباط عضوى بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامي والنظام المالي الإسلامي، هذه حقيقة . لكن علم الاقتصاد الإسلامي والنظام المالي ليس هو علم الفقه، وهذا ماأراه يمثل الحقيقة الثانية .

أحاول فى هذا المبحث تحديد موضوع علم الاقتصاد الإسلامي والنظام المالي مقارناً بموضوع علم الفقه . وما أعرضه هو رأى، ولعلى بهذا الرأى أثير الحوار حول هذا الموضوع، وهذا الحوار ــ إن حدث ــ يثرى هذه الفكرة، ولعله يصل بنا إلى اتفاق، أو على الأقل إلى نوع اتفاق حول هذا الموضوع .

٢ - الكتابة عن الاقتصاد الإسلامي والنظام المالي الإسلامي فيها مرحلتان أو تمر بمرحلتين :

المرحلة الأولى : هى المرحلة التى يتم فيها التعرف على الحكم الفقهي .

المرحلة الثانية : هى المرحلة التى يتم فيها التعرف على الواقعة أو الظاهرة الاقتصادية والمالية التى ينشئها الحكم الفقهي .

٢ ــ ١ : المرحلة الأولى : هذه المرحلة تبحث الحكم الفقهي (المتعلق بالاقتصاد والنظام المالي). ومادام الحكم هنا هو موضوع البحث فإن هذه المرحلة تقع فى نطاق علم الفقه، لأنه العلم الذى يبحث فيه عن الأحكام الفقهية ويعرّف بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية [1].

(١) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الطبعة الحادية عشرة، ١٣٩٧، ١٩٧٧، ص ١١ .

باعتبار أن هذه المرحلة موضوعها الأحكام التى يعطيها علم الفقه فإنها تسمى مرحلة الفقه الاقتصادي والمالي .

٢ ــ ٢ : المرحلة الثانية: الحكم الفقهي المتعلق بالاقتصاد والمال ينشىء واقعة أو ظاهرة اقتصادية،تحديد هذه الظاهرة الاقتصادية والتعرف عليها وتحليلها (اقتصادياً ومالياً) والعمل عليها (بسياسات اقتصادية ومالية)، كل هذا وغيره يكون المرحلة الثانية فى الاقتصاد الإسلامي والنظام المالي الإسلامي .

باعتبار أن هذه المرحلة موضوعها الظاهرة الاقتصادية والمالية (التى ينشئها الحكم الفقهي)، أى دراسة اقتصادية مالية وليست دراسة فقهية لذلك أقترح أن تسمى هذه المرحلة باسم مرحلة علم الاقتصاد الإسلامي والنظام المالي الإسلامي. فهذه مرحلة علم اقتصاد، لأنها تبحث فى الواقعة أو الظاهرة الاقتصادية (تحليلاً)، وعلم اقتصاد إسلامي لأن الواقعة أو الظاهرة الاقتصادية والمالية موضوع البحث أنشأها الفقه الإسلامي .

٣ ــ مما تقدم نصل إلى أن علم لفقه (الاقتصادي والمالي) وعلم الاقتصاد الإسلامي والنظام المالي الإسلامي ليسا مصطلحين بمعنى واحد، وإنما هما مرحلتان تكونان الاقتصاد الإسلامي والنظام المالي الإسلامي : المرحلة الفقهية والمرحلة الاقتصادية المالية .

للتميز على نحو أوضح بين هذين العلمين الإسلاميين : علم الفقه المالي والاقتصادي وعلم الاقتصاد الإسلامي والنظام المالي الإسلامي أقترح الضابط الآتي:

موضوع علم الفقه المالي والاقتصادي : هو إعمال العقل فى الدليل لاستنباط الحكم الذى يحكم الظاهرة الاقتصادية والمالية .

موضوع علم الاقتصاد الإسلامي والنظام المالي : هو إعمال العقل فى الحكم الذى حصلنا عليه لتحديد الظاهرة الاقتصادية والمالية التى ينشئها الحكم وتحليلها والتأثير فيها والتنبؤ بها .

يترتب على هذا التمييز بين من هو فقيه له الصلاحية فى أن يبحث عن الحكم الفقهي ومن هو اقتصادى له الصلاحية فى أن يبحث فى الظاهرة الاقتصادية والمالية التى ينشئها الحكم الفقهي . فمن له الصلاحية فى البحث عن الحكم الفقهي يخضع للشروط التى ذكرها علماء أصول الفقه فى الذى له حق الاجتهاد وأما من له الصلاحية فى أن يبحث الظاهرة الاقتصادية والمالية التى ينشئها الحكم الفقهي فيشترط فيه أن يكون قادراً- كحد أدنى - على قراءة وفهم الفقه الذى يكتب عن اقتصاده، ويضاف إلى هذا المعرفة الاقتصادية والمالية .

٤ - أقدم بعض الأمثلة التي أحاول من خلالها شرح هاتين المرحلتين فى الاقتصاد الإسلامي والنظام المالي الإسلامي والتمييز بينهما .

٤ - ١ : **الربا** : تعريف الربا وحكمه ودليل الحكم وتحديد المعاملات الربوية وكل ما يناقشه الفقهاء عندما يكون الربا موضوع البحث، هذه العناصر كلها هى مرحلة الفقه لهذا الموضوع الاقتصادي، أى مرحلة الفقه الاقتصادي .

مرحلة الفقه الاقتصادي تعطى حكماً وهذا الحكم ينشىء واقعة اقتصادية أو يكون له آثاره على الوقائع والمتغيرات الاقتصادية، من أمثلة ذلك أن تحريم الربا له أثره على عرض النقود، لأنه بإعمال تحريم الربا فإن المصارف التجارية لا تصدر نقوداً . هكذا فإن تحريم الربا له آثاره على النظرية النقدية . هذا البحث فى دراسة الربا لا يمكن اعتباره فقهاً وإنما هو أثر اقتصادى للفقه . لذلك فإنه يدخل فيما أسميه مرحلة علم الاقتصاد الإسلامي.

٤ - ٢ : **الاستهلاك** : تكلم الفقهاء عن استهلاك المسلم للسلع والخدمات سواء باستخدام هذا المصطلح، أو بمصطلحات أخرى .

وأذكر مثالاً مما قاله الفقهاء عن هذا الموضوع . يقول الإمام الشيبانى : المسألة (أى الإشباع) على أربعة أوجه : ففى مقدار مايسد به رمقه ويتقوى

على الطاعة هو مثاب غير معاقب، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له محاسب على ذلك حساباً يسيراً بالعرض، وفى قضاء الشهوات ونيل الذات من الحلال هو مرخص له محاسب على ذلك مطالب بشكر لنعمة وحق الجائعين، وفيما زاد على الشبع فإن الأكل فوق الشبع حرام .

هذا الذى قاله الإمام الشيبانى هو من فقه الاستهلاك فى الإسلام، وهو بهذا يدخل فى الاقتصاد الإسلامي فى مرحلة الفقه (الاقتصادي والمالي) ؛ أى فى المرحلة التى نبحث فيها عن الحكم أو الأحكام المنظمة لتصرفات المسلم الاستهلاكية.

هذه الأحكام المنظمة للاستهلاك تنشىء واقعة اقتصادية أو تعكس نفسها فى المتغيرات والظواهر الاقتصادية . دراسة هذه الوقائع والمتغيرات الاقتصادية التى أنشأها الحكم الفقهي أو تأثرت به تدخل فى المرحلة التى نقترح تسميتها باسم علم الاقتصاد الإسلامي . فى هذه المرحلة تكون اللغة التى نتكلم بها هى اللغة الاقتصادية، فنستخدم الأسلوب الرياضى أو نستخدم أسلوب الرسوم البيانية أو نستخدم الفروض للوصول إلى تكوين نظرية اقتصادية .

٤ – ٣ : الزكاة لها أحكامها الفقهية والتى تعرف بها الأموال التى تخضع للزكاة، وكلمة مال هى المصطلح الذى يستخدمه الفقهاء، كما تعرف مصارف الزكاة بأحكامها الفقهية ، وكلمة مصارف هى المصطلح المستخدم فى الدراسات الفقهية، هذا عن فقه الزكاة . أما عن الدراسة المالية والاقتصادية لزكاة فيدخل فيها التعرف على وعاء الزكاة، دخل أو ثروة، وتحديد الأنشطة الاقتصادية التى تخضع للزكاة، وكذلك التعرف على الآثار الاقتصادية للزكاة ؛ على الادخار وعلى الاستهلاك وعلى الاستثمار وعلى توزيع الدخل والثروة .

٥ – فهم الاقتصاد الإسلامي على نحو أن فيه مرحلتين : مرحلة الفقه الاقتصادي

والمالي ومرحلة علم الاقتصاد الإسلامي والمالي يجعلنا نصل إلى رأى فيما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي مقارناً بعلم الفقه .

علم الاقتصاد الوضعى يخضع للتطور الإلغائى الإحلالى المستمر (بمعنى أنه فى زمن معين يصل الاقتصاديون إلى نظرية اقتصادية يعتقدون فى صحتها، وبعد فترة زمنية معينة وبسبب التغيرات فى الحياة الاقتصادية وبسبب تراكم المعارف الاقتصادية يكتشف الاقتصاديون أن النظرية التى سبق أن سلموا بصحتها منتقدة، وبهذا يخرجون عليها ويحلون نظرية أخرى محلها). الاقتصاد الوضعى بهذا يخضع لقاعدة الإلغاء والإحلال؛ بسبب أنه يعتقد أن النظرية الحديثة أرقى من النظرية القديمة، بهذا يكون الاقتصاد الوضعى يخضع للتطور الإلغائى الإحلالى الارتقائى .

تحديد طبيعة التطور التى يمكن تصورها أو قبولها فى الاقتصاد الإسلامي والنظام المالي من القضايا المثارة والتى تتعدد الآراء فيها بل قد تتباين . دون الدخول فى تفصيلات هذه القضية فإن ماذكرته من وجود مرحلتين فى الاقتصاد الإسلامي والنظام المالي يجعلنا نصل إلى رأى فى هذه القضية : إن مرحلة الفقه الاقتصادي والمالي لا تخضع لقاعدة التطور الإلغائى الإحلالى، وهذا لايصادر قدرة الفقه على أن يسع المستجدات بحيث يعطى لها حكماً كما لايصادر قاعدة المرونة التى نتكلم عنها فى فقه المعاملات .

أما مرحلة علم الاقتصاد الإسلامي والنظام المالي فبسبب أنها تصور عقلى أو استنباط عقلى لما يمكن ان يترتب على هذا الحكم فى الظواهر والمتغيرات الاقتصادية، وبسبب أن هذا التصور العقلى الاقتصادي يتأثر بالتطور فى الحياة الاقتصادية، وبسبب أن هذا التصور العقلى يتأثر بالمعارف الاقتصادية وتراكمها عند الإنسان، بسبب كل ذلك فإن ما يقال فى هذه المرحلة يقبل فيه إعمال التطور الإلغائى الإحلالى والارتقائى وهذا لا يصادر ثبات الأحكام الفقهية .

الكتب التى نعتبرها ممثلة للتراث الاقتصادي الإسلامي والنظام المالي تثبت الرأى الذى سبق وهو أن الاقتصاد الإسلامي والنظام المالي يتكون من مرحلتين هما مرحلة الفقه الاقتصادي والمالي ومرحلة علم الاقتصاد والنظام المالي . ذلك أنه وصل إلينا من التراث كتب تدخل فى مرحلة الفقه وكتب تدخل فى مرحلة علم الاقتصاد والنظم المالي .

الخلاصة

بعض الكتابات الفقهية عن النظام المالي وتمييز الكتابة الفقهية من التحليل الاقتصادي والمالي

التعريف ببعض الكتابات الفقهية عن النظام المالي في تراث المسلمين

كتب الفقه العامة: وتنقسم إلى نوعين:
١- كتب تبحث جميع أبواب الفقه.
٢- كتب تبحث موضوع واحد من أبواب الفقه ومن أمثلة الكتب التي بحثت موضوع الفقه المالي كتاب (الخراج) لأبي يوسف وكتاب الأموال لأبي عبيد

موضوعات الفقه الاقتصادي والتي تدخل فيه مباشرة: الزكاة، الصدقة، البيوع، الربا والصرف، السلم الفرض، الرهن الحوالة والضمان الشركة الوكالة، الاجارات الهبة، الميراث الوديعة.. الخ

الكتب المتخصصة في الفقه المالي والاقتصادي وهي مجموعة عامة مثل (الخراج) لأبي يوسف أم متخصصة في موضوع واحد مثل كتب المضاربة والحسبة.

علم الفقه وعلم الاقتصاد والنظام المالي

نتائج: ١- موضوع الفقه المالي و الاقتصادي أولاه المسلمون اهتمام كبير.
٢- أن هذه الكتب كانت تمثل تطبيقات مالية واقتصادية للدولة الإسلامية، و لم تكن مجرد فقه فطري؛ لأن كثير منها كتب بامر من السلطان.
٣- أن هناك معاصرة بين ازدهار تدوين الفقه العام وازدهار تدوين الفقه المالي و الاقتصادي .
٤- أن الاجتهاد لم يتوف في مجال الفقه المالي والاقتصادي
٥- أن كتب الفقه المالي والاقتصادي قد اتسعت رأسيا وأفقيا.

مراحل الكتابة عن الاقتصاد والنظام المالي في الإسلام:
١- مرحلة التعرف والبحث عن الحكم الفقهي، وهنا يتطلب أن يكون الفقيه عنده حد أدنى من القراءة وموضوعات الاقتصاد مثل الربا الذي له حكم شرعي يعلمه الفقيه الاقتصادي ويعلم أثاره الاقتصاد .

أسئلة التقويم الذاتي

س١ – تراث المسلمين العلمى فى الاقتصاد والنظام المالي به كتب تصنف على أنها كتب فقه عامة : اشرح معنى كتب فقه عامة بالإحالة إلى أحد الكتب المعروفة.

س٢ – ما هو مفهوم الكتب المتخصصة فى الفقه المالي والاقتصادي مع تعريف ببعض هذه الكتب ؟

س٣ – ما هى الاستنتاجات التى تؤسسها على ما كشفه البحث عن كتب الفقه المالي (العامة والمتخصصة) فى تراث المسلمين ؟

س٤ – حاول أن تحلل العبارة الآتية :

الاقتصاد الإسلامي يشتمل على الكتابة الفقهية والتحليل الاقتصادي .

س٥ – هل توافق على العبارات الآتية :

أ – علم الفقه له موضوعه وعلم الاقتصاد الإسلامي له موضوعه .

ب– التدوين في الفقه المالي والاقتصادي جاء متأخراً عن بدء التدوين فى الفقه بصفة عامة .

جـ– الكتب المتخصصة فى الفقه الاقتصادي والمالي تعكس خصوصية كانت موجودة فى بعض المناطق الإسلامية .

د– الاقتصاد الإسلامي هو الفقه المالي والاقتصادي .

هـ– الاقتصاد الإسلامي ليس من طبيعته أن يكون فيه تطور .

س٦– اكتب بحثاً في الموضوع الآتي :

الاقتصاد الإسلامي به مرحلتان : مرحلة الفقه الاقتصادي والمالي ومرحلة التحليل الاقتصادي والمالي .

الوحدة الرابعة

العناصر الرئيسية للنظام المالي الإسلامي من خلال كتاب الخراج لأبي يوسف (١١٣هـ - ١٨٩هـ)

الأهداف الخاصة

تستهدف الوحدة الرابعة تحقيق الأهداف التالية :

١ - اكتشاف عناصر النظام المالي الإسلامي في أول كتاب في تراث المسلمين بين أيدينا وهو كتاب الخراج الذي خصصه مؤلفه وهو القاضي أبو يوسف للنظام المالي الإسلامي .

٢ - عمل تحليل مالي واقتصادي لعناصر النظام المالي التي كتب عنها أبو يوسف .

٣ - إجراء مقارنات بين النظام المالي الإسلامي والمالية العامة في الفكر العلماني .

٤- تدريب الدارس على كيفية التعامل مع كتب التراث المالي.

٥- تدريب الدارس على كيفية نقل الفقه إلى التحليل الاقتصادي والمالي.

الرسم التخطيطي

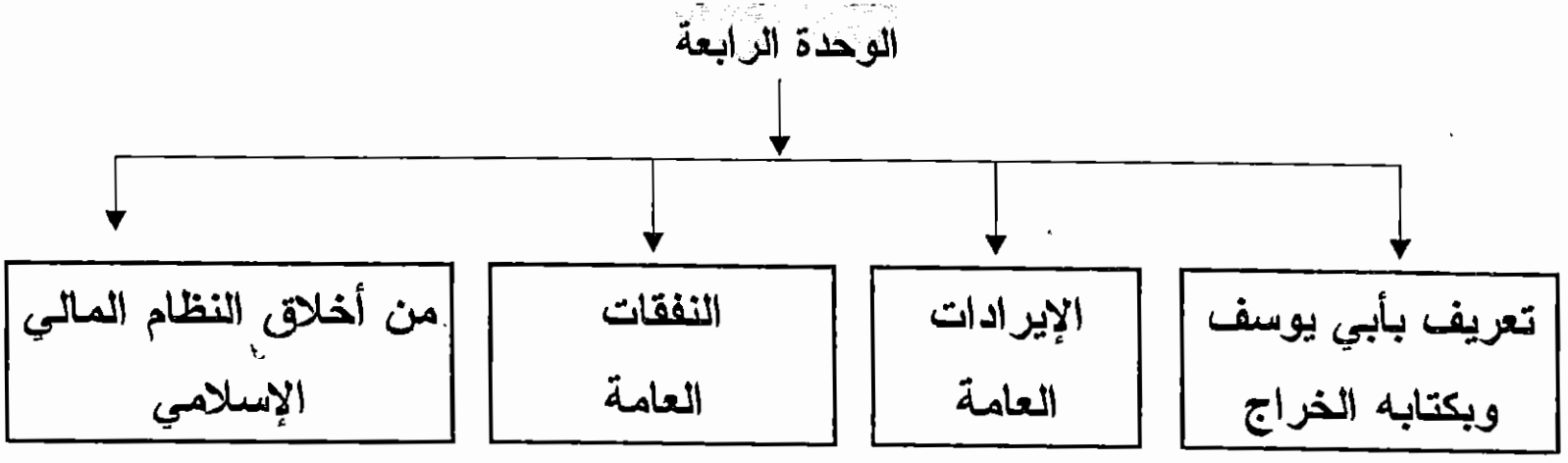

المؤلف .الكتاب .تصنيفه الاقتصادي

١.١ :المؤلف

مؤلف الكتاب هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة، وكنيته أبو يوسف ، وسعد بن حبتة هو أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد أبو يوسف فى الكوفة عام ١١٣ هـ ، وهى في ذلك الوقت من أهم المراكز العلمية في العالم الإسلامي . كان يغشى مجالس العلماء في مختلف الفنون، وله مشاركة في كثير من العلوم ، ويقال إنه كان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب . لزم أبا حنيفة وتفقه عليه وصار واحداً من أهم أصحابه . أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة ومن هنا يعدونه أحد أصحاب المذهب[١] . تولى القضاء لهارون الرشيد . له مؤلفات كثيرة في فنون متعددة . توفى رحمه الله عام ١٨٢ هـ ببغداد [٢] .

١ ــ ٢ : الكتاب

مؤلف أبى يوسف الذي نهتم بعرضه هو كتاب الخراج [٣] ، كتبه إلى أبو يوسف هارون الرشيد الخليفة العباسي (٧٦٦ ــ ٨٠٩ م) وسجل ذلك فى مقدمة كتابه بقوله: إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به فى جباية الخراج والعشور والجوالى وغير ذلك مما يجب النظر فيه والعمل ، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم وفق الله تعالى أمير المؤمنين وسدده وأعانه على ما تولى من ذلك

(١) الدكتور محمد إبراهيم البنا، من عيون التراث، وصية أبى يوسف لهارون الرشيد، دار الاعتصام ص ٥.
(٢) ابن النديم محمد بن إسحاق النديم ، الفهرست بيروت ، دار المعرفة ص ٢٨٦ .
(٣) نحيل في دراسة هذا الكتاب إلى الطبعة التالية : كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم (١١٣ - ١٨٢ م) نشره قصى محب الدين الخطيب ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، المطبعة السلفية ومكتبتها .

وسلمه مما يخاف ويحذر ، وطلب أن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمـــل به وأفسره وأشرحه ، وقد فسرت ذلك وشرحته (ص: ٣).

١ ــ ٣ : التصنيف الاقتصادي للكتاب

ما قاله أبو يوسف في مقدمة كتابه ثم في ثنايا الكتاب يجعلنا نصنف كتابه ضمن كتب النظام المالي الإسلامي . نتتبع هذه التسمية وما يتعلق بها بمناقشة العناصر الآتية :

أ – يصنف كتاب الخراج فيما نسميه في الاقتصاد باسم (النظام المالي) وعندما نستخدم هذا المصطلح نعني به تقليدياً ما يتصل بإيرادات الدولة ونفقاتها. وهذا ما عرضه أبو يوسف .

ب – مادام أن كتاب الخراج هو كتاب في النظام المالي فإن هذا يسجل سبقاً للاقتصاد الإسلامي . لأن الكتاب وضع في القرن الثاني الهجري ، القرن الثامن الميلادي، أي أنه وضع في الفترة التي نصنفها في الاقتصاد تحت مصطلح العصور الوسطى (٥٠٠ ــ ١٥٠٠م) . وليس لهذه الفترة مساهمة حقيقية في الفكر الاقتصادي ، وهذا باتفاق كل الاقتصاديين الذين كتبوا عن تاريخ الفكر الاقتصادي.

جـــ – في مقدمة أبي يوسف عنصر آخر : إنه كتب لأمير المؤمنين بعد أن طلب منه ذلك ويمكن أن نناقش هذا العنصر في جزئيتين .

الأولى: أن الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي كان يحكم الحياة الاقتصادية اعتقاداً وسلوكاً حين كتب أبو يوسف. وأن الفترة التي كتب فيها من أزهى مراحل الحضارة الإسلامية ويدخل في ذلك الاقتصاد، ويعني ذلك أن الاقتصاد الإسلامي لم يعق التقدم الاقتصادي بل إنه كان بالحتم أحد مرتكزات هذه الحضارة الإسلامية.

(د) ما قاله أبو يوسف يمثل خطة مالية للدولة الإسلامية حدد فيها الإيرادات والنفقات وحدد مع ذلك الكثير مما يدخل في موضوعات الخطة المالية ، وهو ما سعى إليه عند عرض الكتاب .

١ ــ ٤ : قبل عرض الخطة المالية يضع أبو يوسف الأساس الاقتصادي الذي ننطلق منه إلى الاقتصاد . يقول موجهاً كلامه إلى أمير المؤمنين : أصبحت وأمسيت وأنت تبنى لخلق كثير قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم، ولاك أمرهم وليس يلبث البنيان ــ إذ أسس على غير تقوى الله ــ أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه ، فلا تضيعن ما قلدك الله عليه من أمر هذه الأمة والرعية ، فإن القوة فى العمل بإذن الله (ص : ٣) . وهكذا نجد أن الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي ويبدأ به هو تقوى الله .

١ ــ ٥ : خطة دراسة الكتاب

يمكن أن تقسم الموضوعات التي عرضها أبو يوسف في كتابه محل البحث إلى ثلاثة موضوعات :

- الموضوع الأول الذي استغرق الجزء الرئيسي في الكتاب هو الإيرادات.

- الموضوع الثاني هو النفقات .

- أما الموضوع الثالث الذي تضمنه الكتاب فأقترح أن يصنف تحت عنوان أخلاقيات النظام المالي الإسلامي وسوف أعرض الموضوعات الثلاثة وفق الترتيب السابق .

٢ - الإيرادات العامة

أنواع الإيرادات التى تكلم عنها أبو يوسف هي الموضوعات التي درج الفقهاء على دراستها فى كتب الفقه وسوف نعرضها مع محاولة تحليلها بلغة اقتصادية حديثة .

٢ ــ ١ : الإيرادات التي كتب عنها أبو يوسف لهارون الرشيد ينظم بها مالية الدولة الإسلامية تشمل الإيرادات التي تصنف حديثاً في المالية العامة تحت مصطلح الضرائب والرسوم وتشمل نوعا ثانياً من الإيرادات هي إيرادات الدولة من ممتلكاتها. من أمثلة النوع الأول الزكاة والخراج ، ومن أمثلة النوع الثاني الحمى. والوجه الاقتصادي

لظهور نوعى الإيرادات في التنظيم المالي الإسلامي هو أن الاقتصاد الإسلامي من حيث طبيعته المذهبية ليس من قبيل الاقتصاديات الفردية وليس من قبيل اقتصاديات التدخل الشامل .

٢ ــ ٢ : ظهرت العشور ضمن الإيرادات المالية للدولة الإسلامية (الضرائب الجمركية) . ويكشف ما كتبه أبو يوسف عن تنظيم متقدم لهذا النوع من الإيرادات. السلع التى تخضع لفرض العشور هي ما تكون للتجارة . وهذا مبدأ لقانون جمركي يعكس تنظيماً متقدماً. وفي الأمثلة التى ذكرها أبو يوسف ما يلفت النظر إلى بحث موضوع منع ازدواج الضرائب الجمركية ، وذلك فيما ذكره عن منع خضوع المال نفسه للضريبة الجمركية مرتين . وتطبيق هذه القاعدة مرفوع إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٢ ــ ٣ : تحليل الأموال التي ذكرها أبو يوسف والتي تخضع لنوع من الالتزامات المالية يبين أنه لا يوجد مال يعفى من الخضوع للالتزامات المالية في النظام المالي الإسلامي، أيضاً لا يوجد نشاط اقتصادي مميز بعدم الدخول أو المساهمة في وعاء مالية الدولة الإسلامية . مما يثبت أيضاً اختلاف المعدل الذي يقتطع به من كل مال ويكشف التحليل الاقتصادي أن اختلاف المعدل يربط إما بالتفاوت فى التكلفة الخاصة بكل مال أو نشاط اقتصادي وإما بصفة خاصة بهذا المال . والدليل على النوع الأخير : فرض الخمس على ما يخرج من البحر .

٢ ــ ٤ : يدخل في الوعاء المالي للدولة الإسلامية المسلمون ويدخل معهم أيضاً غير المسلمين الذين يقيمون إقامة مشروعة في الأراضي الإسلامية . يشير ذلك إلى درجة المساواة الاقتصادية فى الدولة الإسلامية وهذا برغم اختلاف المعدل الذي يفرض به الالتزام المالي أو اختلاف مسمى هذا الالتزام .

٢ ــ ٥ : ضريبة الرؤوس غائبة في النظام المالي الإسلامي ، فلا تفرض ضريبة الرأس على المسلم وما يقع عليه من التزامات يرد على ماله .

٣ - النفقات العامة

٣ ــ ١ : قد يُعتقد أن النفقات لم تكن موضوعاً مستهدفاً مباشرة في كتاب القاضي أبي يوسف وذلك بسبب أنه افتتح كتابه : إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي (ص : ٣) . وهذا الاعتقاد ليس صحيحاً ، فالنفقات أحد العناصر المالية التي كتب عنها أبو يوسف ونحاول أن نتتبع هذا الموضوع فى المناقشة التالية .

٣ ــ ١ ــ ١ : نأخذ أولاً قضية استهداف النفقات فى كتاب الخراج . فالذين يعتقدون أن أبا يوسف لم يكتب عن النفقات ينطلقون إلى هذا من فهمهم للمالية العامة في الفكر الوضعي حيث تدرس فيه الإيرادات كموضوع منفصل عن النفقات . وليس هذا هو الأمر في النظام المالي الإسلامي ، فكثيراً من الإيرادات في هذا النظام مربوط إلى الأوجه التي ينفق فيها ، وهذه قاعدة عامة في النظام المالي الإسلامي والاستثناء منها قليل . وسوف نحاول تتبع هذا الأمر .

السؤال الأول : عن قضية نعرفها فى المالية العامة تحت اسم تخصيص الإيرادات ، أي ربط إيراد ما بإنفاق معين .

السؤال الثاني : غن النتائج المطلوب تحقيقها من الربط بين الإيراد وإنفاقه إن وجد أو عدم الربط إن قيل به . وكما نرى فإن السؤالين متداخلان .

٣-١ - ٢ : في المالية العامة لاربط بين الإيراد وإنفاقه . هذه هي القاعدة العامة. وهكذا يكون تخصيص إيراد لإنفاق معين مسألة خرج عليها الاقتصاد . في النظام المالي الإسلامي الربط بين الإيراد هو الأصل والاستثناء من هذه القاعدة محدود . فقضية تخصيص الإيراد تتباين بين النظام المالي الإسلامي وبين غيره من النظم .

٣ -١-٣ : في المالية العامة قبل مبدأ فصل الإيرادات عن النفقات لإعطاء الحرية للسلطات المالية . يعتقد أنهم بذلك يحققون التخصيص الأمثل للإيرادات . في النظام المالي

الإسلامي .ترتبط الإيرادات بأوجه إنفاقها لترشيد القرار المالي الذي تتخذه السلطات المالية.

إن الانحرافات فى قرارات السلطات المالية ، والتي تتمثل في الإرهاق في فرض ضرائب متعددة ، وأيضا تتمثل في الإسراف في الإنفاق ، كل ذلك يدخل في أسبابه الأخذ بقاعدة عدم تخصيص الإيرادات .

٣ ــ ٢ : وظائف النظام المالي الإسلامي

المالية العامة في الاقتصاديات الحديثة ها وظائف محددة وهى : إعادة توزيع الدخل وتحقيق التخصيص الأمثل للموارد وتحقيق الاستقرار الاقتصادي . وقاعدة عدم تخصيص الإيرادات تمكن السلطات المالية أن تقوم بهذه الوظائف . وتخصيص الإيرادات فى النظام المالي الإسلامي يؤمن الوظائف التالية :

٣ ــ ٢ ــ ١ : وظيفة الضمان الاجتماعي لأفراد الجماعة الإسلامية .والمعاني البارزة في هذا الجانب :

(أ) ضمان حد أدنى من الدخل للذين قعدت بهم وسائلهم الخاصة عن تحقيق ذلك.

(ب) مواجهة تفاوت دخلي يخل بالتوازن فى المجتمع الإسلامي .

(جـ)مد مظلة التأمين لتشمل غير المسلمين الذين يقيمون في ظل الدولة الإسلامية.

٣ ــ ٢ ــ ٢ : وظيفة المصالح العامة ، ويدخل فى هذه المصالح كل نشاط يكون ضرورياً للمجتمع الإسلامي . ومن ذلك التنمية الاقتصادية عى سبيل المثال ، وما يلزم للدفاع الخارجي والأمن الداخلي .

٣ ــ ٢ ــ ٣ : وظيفة الأوضاع الطارئة وغير العادية ، فإذا حدثت مثل هذه الأوضاع و لم يكن فى خزانة الدولة ما يواجه ذلك فإن لولى الأمر أن يوظف على الأغنياء. من أمثلة ذلك الأزمات الاقتصادية والمجاعات والحروب . وهذا النوع من الأوضاع الطارئة يتعلق بالمسلمين عامة .

٣ ــ ٢ ــ ٤ : التوازن والاستقرار بين أجيال الأمة . هذه وظيفة أخرى من وظائف النظام المالي الإسلامي . ومن الموارد التي استخدمت لأداء هذه الوظيفة استبقاء عمر رضى الله عنه أرض السواد ورفض توزيعها على الفاتحين .

٣ ــ ٣ : فيما سبق أثيرت قضية تسمية الإيرادات والنفقات في النظام المالي الإسلامي . وسوف نناقش بعض العناصر المتعلقة بهذه القضية :

٣ ــ ٣ ــ ١ : أثيرت قضية تسمية الإيرادات والنفقات في النظام المالي الإسلامي منذ الصدر الأول للإسلام . والحوار الذي جرى بين معاوية بن أبي سفيان وبين أبي ذر الغفاري كان حول تسمية الإيرادات والنفقات في النظام المالي الإسلامي . فكان معاوية يقول عنها : مال الله ، فاعترض عليه أبو ذر حين سمع ذلك وقال له : يا معاوية ما يدعوك لأن تسمى مال المسلمين مال الله ؟ قال معاوية : يا أبا ذر ألسنا عبيد الله والمال ماله ؟ فرد أبو ذر وقال : لا تقله ، قال معاوية سأقول : مال المسلمين . هذه القصة بكل دلالاتها تشير إلى أن التسمية ليست مسألة شكلية وإنما هى قضية مالية وقضية سياسية .

٣ ــ ٣ ــ ٢ : الإسلام عمل على استبقاء الإدارة الذاتية والمباشرة للمسلمين لإيرادات ونفقات النظام المالي الإسلامي على الأسس الشرعية المقررة لذلك ، وتكييفها على أنها عامة قد يعنى أنها وضعت تحت تصرف سلطة الدولة وليس فى إطار إشراف المسلمين عامة وفق الأسس الشرعية المقررة .

٣ ــ ٣ ــ ٣ : ليست المشكلة في كثير من الدول حجم الإيرادات أو حجم النفقات ، فالدولة الحديثة تملك من وسائل الإجبار ومن المصادر ما تحصل به على ما تشاء من أموال ، وإنما القضية هي إدارة الإيرادات والنفقات، والانحراف ينحصر فى هذا الجانب . وسوء الإدارة هو وليد التكييف الخاطئ. وفى المالية العامة يقال إيرادات عامة ونفقات عامة فتنطلق يد السلطة في الأموال التي وضعت تحت تصرفها. وتصحيح انحرافات السلطة في سلوكها المالي لن يتأتى إلا بإعادة تكييف طبيعة هذه الأموال. والتكييف الإسلامي في هذا الصدد هو التكييف المعياري.

٣ ــ ٣ ــ ٤ : أعرض أخيراً جاباً ييسر لنا فهم حقيقة وطبيعة مضمون النظام المالي الإسلامي : في النظام الإسلامي عنصران:

الأول : محلية الأداة المالية الرئيسية فيه وهى الزكاة ، وإيراد هذا طبيعته وطبيعة إنفاقه لا يمكن أن نسميه عاماً .

الثاني: شخصية بعض الإيرادات . ومثال ذلك بعض أنواع الزكوات التي ترك ، في بعض أقوال، للمسلم أن يخرجها وينفقها بنفسه ، وأيضاً إيراد هذا طبيعته لا يمكن أن نسميه عاماً .

٤ – من أخلاق النظام المالي الإسلامي

الكلام عن (أخلاق) النظام المالي قد يعتبر نشازا ، ذلك أن علم الاقتصاد تقرر فصله عن الأخلاق منذ القرن التاسع عشر، بل يعتبر الاقتصاديون أن هذا الفصل هو الذي قاد إلى تأسيس علم الاقتصاد من مجرد أفكار عامة . ويعتقدون أن فصل علم الاقتصاد عن الأخلاق ينقل البحث الاقتصادي من اعتبار المعايير الشخصية إلى اعتبار المعايير الموضوعية. ويتقدم علم الاقتصاد بقدر ما فيه من موضوعية وتزول عنه صفة العلم بقدر اعتباره للمعايير الشخصية .

يفارق الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي علم الاقتصاد من هذا الجانب . فالبحث يثبت أن الاقتصاد الإسلامي يعتبر النوعين : المعايير الموضوعية والمعايير الشخصية ، وهذا النوع الأخير هو ما اقترح تسميته أخلاق لنظام المالي الإسلامي . وكون هذا الاقتصاد يعتبر المعايير الموضوعية يثبته ما قلته في الفقرات السابقة من هذا البحث . أما كونه يعتبر المعايير الشخصية ، فهذا هو ما نقصد بحثه الآن . لكن قبل بحث ذلك لنتفق على أن نستخدم مصطلح المعايير الأخلاقية بدلاً من مصطلح المعايير الشخصية .

٤ ــ ١ : المال طيب المورد وعدل الإنفاق

القيمة الأولى: حرص القاضي أبو يوسف وهو يكتب لهارون الرشيد عن النظام المالي الإسلامي باعتباره ولى الأمر أن يبرز له إلزام الإسلام على أن يكون المال الذي يجبى

طيباً . يعنى بذلك أن يكون أساس الإلزام به أساساً شرعياً صحيحاً . هذا هو عمل الرسول – صلىٰ الله عليه وسلم – وعمل الخلفاء الراشدين من بعده ، فهذا هو عمر ابن الخطاب رضى الله عنه عندما يصل إليه مال العراق يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله أنه من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد (ص : ١٢٤) . هذه أول القيم التى تخضع لها إيرادات النظام المالي الإسلامي.

أما القيمة الثانية فهى العدل في إنفاق هذه الإيرادات : (والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد ..) (ص:٥٠) . نلاحظ أن المصطلح الذي يستخدم هو الحق وليس العدل ويعنى ذلك أن الأمر فى النظام المالي الإسلامي ليس أمر عدل يجريه من يتولى الأمر وإنما هو أيضاً أمر حق يجب أن يتمسك به صاحب الحق .

أما القيمة الثالثة فهى تؤهل للمساواة أو عدم المساواة عند الانفاق . يذكر أبو يوسف عن ذلك أن أبا بكر رضى الله عنه كان يقسم بالسوية ، وقال عبارته المشهورة : هذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة . ثم جاء عمـــــر فرأى الأخذ بالتفاوت فى العطـــاء، (ص:٤٥ ــ ٤٦) . ويوجد معنى اقتصادي يجمع كلاً من فعل أبى بكر وفعل عمر على الرغم مما يبدو بينهما من اختلاف . هذا المعنى هو أنه لو كانت الأوضاع الاقتصادية تلزم بالمساواة فى العطاء وذلك عندما يكون مستوى المعيشة منخفضاً بحيث لا يوجد فائض يسمح بالتفاوت فإن المعتبر إسلامياً هو المساواة فى العطاء . وهذه هي حالة عهد أبى بكر رضى الله عنه ، أما حين تسمح الأوضاع الاقتصادية بتفاوت الدخول فإن الإسلام يجيز التفاوت فى العطاء وهذا هو ما فعله عمر رضى الله عنه . أما قول عمر : لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه وفاوت فى العطاء على هذا الأساس فإن هذه معايير تعمل حين توجد الوفرة التي تسمح بالتفاوت . أما إذا لم تكن هناك وفرة فلا إعمال لهذه المعايير ، وهذا هو ما فعله عمر نفسه فى عام المجاعة ، وهى الحالة التى اختفت فيها الوفرة.

هذه هي القيم الثلاث التي اعتبر أنها معاً تشكل الأساس الأول فى أخلاق النظام المالي الإسلامي وهو طيب المورد وعدل الإنفاق .

٤ ــ ٢ : صفات من يعمل في النظام المالي

ليس كل شخص صالحاً لأن يعمل فى النظام المالي الإسلامي . الإسلام ينظر إلى هذا الأمر نظرة غاية فى الدقة ويظهر ذلك من الشروط التي يشترطها فيمن يقوم بذلك ومن الرقابة التى يخضعه لها . وقد حرص أبو يوسف أن يكتب عن ذلك لهارون الرشيد :

٤ ــ ٢ ــ ١ : الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يستعمل أقاربه فى تحصيل الإيرادات ، أي لم يعينهم في ذلك (ص : ١٢٣) وقد كانوا أهل فقه وأهل كفاية .

٤ ــ ٢ ــ ٢ : الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يتولى مسئولية النظام المالي الإسلامي : أن يكون فقيهاً ، عالماً ، مشاوراً لأهل الرأي ، عفيفاً ، لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخاف في الله لومة لائم ، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة وما عمل من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت ، تجوز شهادته إن شهد ، ولا يخاف من جور فى حكم إن حكم .. ثم يختم أبو يوسف هذه الشروط بقوله : فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتحسب ما حرم منها، يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجز منه ما يشاء ، فإذا لم يكن عدلاً ، ثقة ، أمينا فلا يؤمن على الأموال .. ثم يضيف مجموعة أخرى من الشروط : أن لا يكون عسوفاً لأهل عمله ، ولا محتقراً لهم ، ولا مستخفاً لهم .. اللين للمسلم والغلظة على الفاجر والعدل على أهل الذمة ، وإنصاف المظلوم والعفو عن الناس ، وأن تكون جبايته لخراج كما يرسم له ، وترك الابتداع فيما يعاملهم به ، والمساواة بينهم في مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده فى الحق سواء، وترك اتبـــاع الهوى ، فإن الله ميز من اتقاه وآثر طاعته وأمره على من سواهما (ص ١١٥ ــ ١١٦) .

٤ ــ ٢ ــ ٣ : يجب أن يخضع المسئول المالي للرقابة ، وهذه الرقابة على

درجات متعددة . كتب أبو يوسف لهارون الرشيد : أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا فى البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر (ص ١٢٠) .

تجمل هذه العناصر الثلاثة معاً الشروط فيمن يتولى أمراً فى النظام المالي الإسلامي. وفيها شروط الخبرة والكفاءة والمعرفة وشروطاً أخرى منها الصلاح والتقوى وغير ذلك مما ذكر .

٤ ــ ٣ : مراعاة الطاقة

تتحقق هذه القيمة في النظام المالي الإسلامي بمجموعة من العناصر :

٤ ــ ٣ ــ ١ : التشريع الإسلامي في الإلزام المالي يأخذ بفكرة النصاب وهى تعنى أن الإلزام المالي لا يجئ إلا إذا كان المال الواقع عليه الالزام قد بلغ حداً معيناً. ويترتب على ذلك أن الإلزام المالي فى الإسلام يجئ مع الطاقة ، بل إن المعدل الذي يفرض به الإلزام المالي يختلف حسب طبيعة التكلفة اللازمة لإنتاج المال الخاضع لهذا الإلزام .

٤ ــ ٣ ــ ٢ : الأساس في الإلزام المالي الطاقة ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجُه** "[1] ، ومن تطبيقات عمر بن الخطاب عن ذلك أنه كان يسأل من يفرض عليهم الخراج : أيطيقون ما فرض عليهم أم لا (ص ٩٢) وهذه شورى فى فرض الإلزامات المالية غير مسبوقة ونعتقد أنها غير متبوعة ، ويكتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد عماله أن يراعى الطاقة عند فرض الإلزام المالي (ص ٩٣) .

٤ ــ ٣ ــ ٣ : يكتب أبو يوسف لهارون الرشيد : لو تقربت إلى الله يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك فى الشهر أو الشهرين مجلساً واحداً تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم ويسير ذلك فى الأمصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا

(١) أبو داود، رقم الحديث ٣٥٣.

يجترئ على الظلم ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك فى أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه (ص ١٢١) . هذا الذي طلبه أبو يوسف من ولى الأمر فيه مراجعة ومراقبة لسلوك الذين يتولون تحصيل الإيرادات .

٤ ــ ٣ ــ ٤ : للإمام أن ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض على قدر ما يحتملون ، وأن يصير على كل أرض ما شاء بعد أن لا يجحف ذلك بأهلها (ص ٩٢) .

٤ ــ ٤ : آداب تحصيل الإيرادات

تتحقق آداب تحصيل الإيرادات في المنهج الإسلامي باتباع مجموعة من القيم السلوكية :

٤ ــ ٤ ــ ١ : منع التفتيش للحباية ، وهذا ما نقله إبراهيم بن المهاجر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أمرنى ألا أفتش أحداً (ص ١٣٠) .

٤ ــ ٤ ــ ٢ : منع الالتزام ، وهو الأسلوب الذي شاع فى العصور المتأخرة ، يعبر عن الالتزام بمصطلح التقبل . كتب أبو يوسف : ورأيت أن لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد فإن المتقبل إذا كان فى قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج وحمل عليهم مالا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه. وفى ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك لرعية . والمتقبل لا يبالى بهلاكهم بصلاح أمره فى قبالته ، ولعله أن يستغفل بعدما يتقبل به فضلاً كثيراً ، وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية . وإنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو ، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم (ص ١١٤). وكأن القاضي أبو يوسف رحمه الله رأى بالفقه الذي أعطاه الله له ما سوف يحل بالعالم الإسلامي من خراب عند تطبيق أسلوب الالتزام فى تحصيل الإيرادات.

٤ ــ ٤ ــ ٣ : حرص أبو يوسف أن يكتب لهارون الرشيد عن العلاقة التي يجب أن تكون بين متولى تحصيل الإيرادات وبين من ولى عليهم ، وكذلك الصفات

السلوكية التي يجب أن يلتزم بها : كان عمر يشترط فيمن يستعمله أن لا يركب برزونا، ولايلبس رقيقاً ، ولا يأكل نقياً ، ولا يغلق باباً دون حوائج الناس ، ولا يتخذ حاجباً (ص ٦/١٢٥) . وكان رضى الله عنه إذا بلغه أن عاملاً لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف نزعه (ص ١٢٦) .

خلاصة

العناصر الرئيسية للنظام المالي الإسلامي من كتاب الخراج لأبي يوسف

المؤلف والكتاب

- المؤلف: هو القاضي أبو يوسف والذي ولد في الكوفة عام ١١٣ وتوفى في بغداد عام ١٨٢هـ
- الكتاب: هو الخراج الذي كتبه إلى هارون الرشيد إجابة على أسئلته له.
- تصنيف الكتاب: يصنف ضمن كتب النظام المالي والذي يقرر أن هذا النظام المالي اتباعه هو شيء عقدي وضمنه ثلاث موضوعات (الإيرادات– النفقات– أخلاقيات النظام المالي الإسلامي)

الإيرادات

- أنواعها: – نوع يعتمد على الأفراد مثل الزكاة والخراج.
  – نوع يعتمد على أملاك الدولة مثل (الحمى)

النفقات

- القاعدة: هي عدم الربط بين الإيرادات وإنفاقها.
- * مبدأ: فصل الإيرادات عن النفقات يعطي حرية للسلطات المالية.

وظائف النظام المالي

- الوظائف: ١– الضمان المالي. ٢– المصالح العامة.
  ٣– مواجهة الأوضاع الطارئة وغير العادية.
  ٤– التوازن والاستقرار بين الأجيال

من أخلاق النظام المالي الإسلامي

- المال طيب المورد وعدل الإنفاق.
- * صفات من يعمل في النظام المالي: أن يكون عالما وفقيها وعفيفا ومشاورا لأهل الرأي ولا يخاف إلا الله ولا يطلع الناس على عورة غيره ، ويقبل منه الشهادة.
- * مراعاة الطاقة: مراعاة الشعاب – الطاقة هي أساس الإلزام المالي – أن يزيد أو ينقص الحاكم حسب طاقة أهل الأرض.
- * آداب تحصيل الإيرادات: منع التفتيش للجباية – منع نظام الالتزام – لا يلبس رقيقا ولا يأكل نقيا ولا يغلق بابا من حوائج الناس ولا يضع حاجبا.

١ - عصمت أحمد فهمى أبو سنة ، رأى أبى يوسف فى الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية فى عهد هارون الرشيد من خلال كتاب الخراج ، رسالة ماجستير ، قسم التاريخ الإسلامي والحضارة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ .

٢ - محمد مرعى ، التنظيمات المالية والاقتصادية فى كتاب الخراج لأبى يوسف، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات الإسلامية ، ١٩٧٨م .

3 - Abu Yusuf, Qadi, Kitab ul - Kharaj, Islamic Revenue Code, Lahore, Islamic Book Center, 1979.

أسئلة التقويم الذاتي

س١ - ما رأيك فيما يلي :

- اهتم أبو يوسف بالكتابة عن إيرادات النظام المالي و لم يهتم بالكتابة عن النفقات .
- مبدأ تخصيص الإيرادات أكفأ من مبدأ عدم تخصيص الإيرادات .
- وظائف النظام المالي في الإسلام هي الوظائف التي تتأسس على مصارف الزكاة .

س٢ - اكتب تعريفا مختصرا عن القاضي أبي يوسف وعن كتابه الخراج.

س٣ - ما هي الإيرادات العامة للنظام المالي الإسلامي التي كتب عنها أبو يوسف ؟

س٤ - ما هي النفقات العامة للنظام المالي الإسلامي التي كتب عنها أبو يوسف؟

س٥ - بناء على ما كتبه أبو يوسف عن الإيرادات العامة والنفقات العامة حاول أن تستنتج وظائف النظام المالي الإسلامي.

س٦ - أعطى أبو يوسف في كتابه الخراج مساحة واسعة لعناصر الأخلاق فى النظام المالي الإسلامي :

- ما هي العناصر الأخلاقية التي كتب عنها أبو يوسف ؟

س٧ - اكتب بحثا في الموضوع التالي :

الأخلاق في الاقتصاد والنظام المالي .

الوحدة الخامسة

العناصر الرئيسية للنظام المالي الإسلامي

من خلال كتاب الأموال لأبي عبيد (١٥٤هـ - ٢٢٤هـ)

الأهداف الخاصة

تستهدف الوحدة الخامسة تحقيق الأهداف التالية :

١ - اكتشاف عناصر النظام المالي الإسلامي من كتاب الأموال لأبي عبيد ، وذلك لأنه قيل عن هذا الكتاب أنه اكمل كتاب في الفقه المالي .

٢ - تقديم تحليل مالي اقتصادي لعناصر النظام المالي التي كتب عنها أبو عبيد .

٣ - عمل مقارنات بين النظام المالي الإسلامي والمالية العامة في الفكر العلماني.

٤- تدريب الدارس على التعامل مع كتب التراث في الفقه المالي والاقتصادي.

٥- تدريب الدارس على كيفية بناء تحليل مالي واقتصادي مؤسس على الفقه المالي والاقتصادي.

الرسم التخطيطي

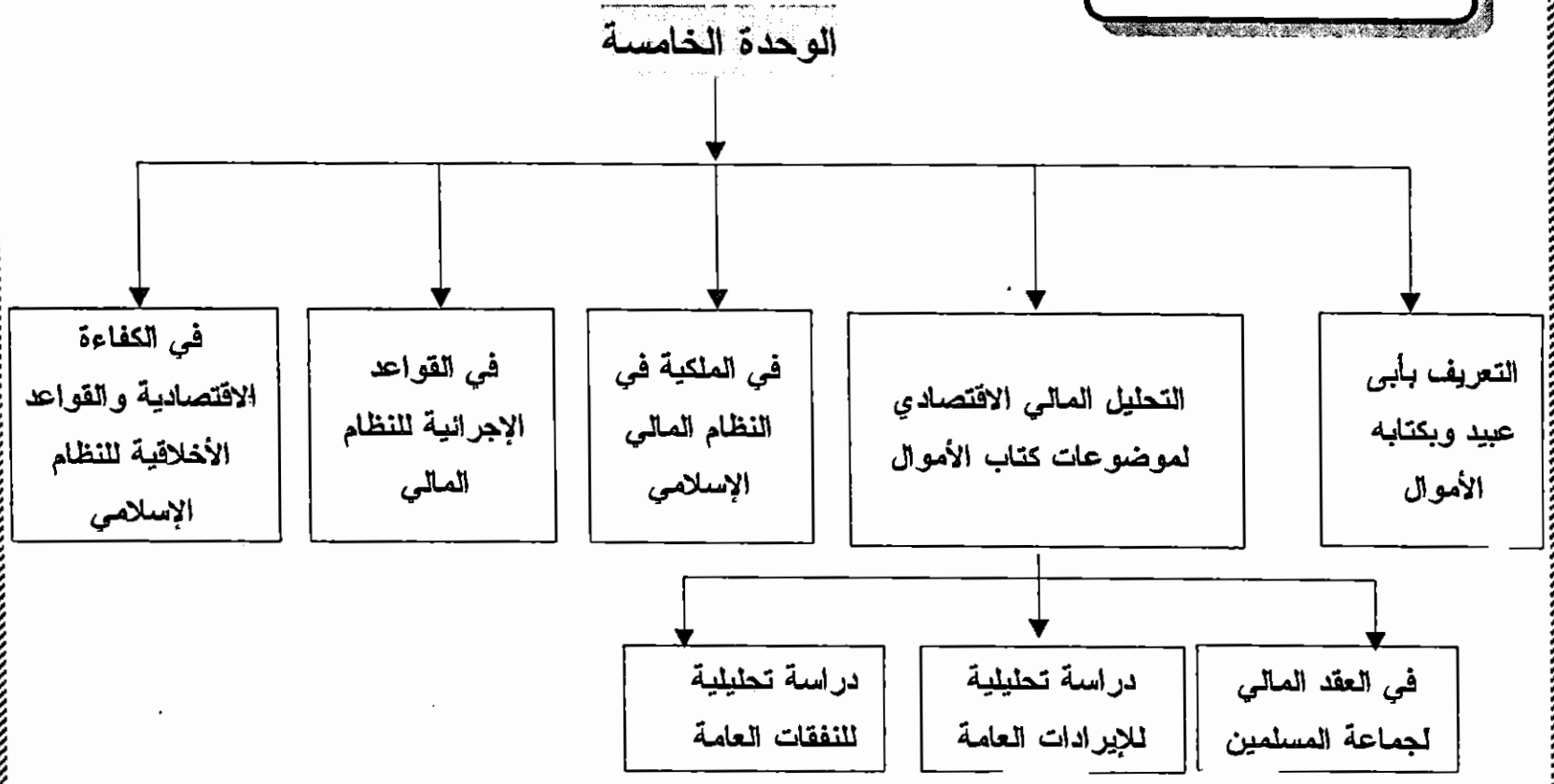

المؤلف - الكتاب - بين كتابي الخراج والأموال

١.١ : المؤلف :

مؤلف كتاب الأموال هو القاسم بن سلام بن زيد الأزدى ، وكنيته أبو عبيد البغدادى . ولد بهراه عام ١٥٤ هـ . وإذا كان مؤلفه الذي نهتم به يصنف ككتاب في الفقه المالي إلا أن أبا عبيد يصنف كواحد من النحويين البغداديين . وهذا ماجرى عليه ابن النديم في فهرسه [١]؛ بسبب ذلك يدق الأمر في تحقيق من روى عنهم ومن رووا عنه ففى الجانبين نحويون وغيرهم . وحقا لم يكن الإمام القاسم عالماً في النحو وحده وإنما اجتمعت فيه معارف كثيرة وصنف في فروع كثيرة من فروع المعرفة الإسلامية . صنف في علوم القرآن والنحو والفقه والأدب . بلغ الأمر بسعة علمه أن قال عنه ابن راهويه : نحتاج إلى أبى عبيد وأبو عبيد لايحتاج إلينا . وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبيد ممن يزداد عندنا كل يوم خيراً . وقال عنه اسحاق: أبو عبيد أعلم منى ومن أحمد بن حنبل والشافعى، وقال عنه عبد الله بن طاهر الأمير : الناس أربعة : ابن عباس في زمانه ، والشعبى في زمانه ، والقاسم بن معن في زمانه ، وأبوعبيد في زمانه [٢] .

تولى قضاء طرسوس في أيام ثابت بن نصير بن مالك ، ولم يزل معه ومع ولده ، ثم سار في ناحية عبد الله بن طاهر . وكان إذا ألف كتاباً أهداه إلى عبد الله ابن طاهر فيحمل إليه مالاً كثيراً . وكان هذا يكفيه وكان يرد مايأتى إليه من غير ذلك . حج إلى مكة وتوفى بها في عام ٢٢٤ هـ [٣] .

---

(١) ابن النديم (محمد بن النديم) " الفهرست " بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ص ١٠٦ .

(٢) محمد خليل هراس ترجمة أبي عبيد ، كتاب الإمام العظيم الحافظ الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام، منشورات : مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ، ص ٥ ـ ٧ .

(٣) ابن النديم ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

١ ــ ٢ : الكتاب وتصنيفه الاقتصادى:

كتاب الأموال [١] أحد مصنفات الإمام أبى عبيد ، وهو يقع في التصنيف ضمن كتب الفقه المالي . وبلغ من أهمية هذا الكتاب أن قيل عنه أنه خير ما ألف في الفقه المالي وأجوده ، وبه كل ما يتعلق بالنظام المالي في الإسلام [٢] . نهتم بهذا الكتاب باعتباره من النظام المالي الإسلامي .

١ ــ ٣ : بين كتاب الخراج وكتاب الأموال :

يتطلب البحث العلمى تحقيق تاريخى عن كل من الكتابين المذكورين وبيان طبيعة الاختلافات البحثية في كل منهما ، ثم عمل مقارنة بين طبيعة معالجة كل من الكتابين للموضوع الذي استهدف بحثه .

١ ــ ٣ ــ ١ : سبق أبو يوسف في تصنيفه لكتاب الخراج أبا عبيد في تصنيفه لكتاب الأموال ، وأبنى هذا الرأى على مقابلة تاريخ وفاة القاضى أبى يوسف وتاريخ ميلاد الإمام أبى عبيد . فقد توفى ابو يوسف في عام ١٨٢ هـ ، بينما ولد أبو عبيد في عام ١٥٤ هـ . يشير ذلك إلى أن أبا عبيد كان يبلغ من العمر ثمانية وعشرين عاماً عند وفاة أبى يوسف ونعتقد لذلك أن كتاب الخراج يسبق في تاريخ التصنيف كتاب الأموال .

١ ــ ٣ ــ ٢ : كتاب الخراج مصنف كتبه أبو يوسف إلى هارون الرشيد عندما سأله أن يضع له كتاباً جامعاً يعمى به في جباية الخراج والعشور والجوالى وغير ذلك مما يجب النظر فيه والعمل به . أمّا كتاب الأموال فهو مصنف وضعه أبو عبيد كبحث في الفقه. عكست الحقيقة السابقة نفسها عن الكتابين في الطبيعة البحثية في كل منهما . كتاب الخراج الذي وجه إلى أمير المؤمنين نلحظ فيه ملامح البرنامج المالي للدولة، ويظهر

---

(١) نعتمد في عرض الكتاب على النسخة التي حققها محمد خليل هراس ونشرت تحت عنوان : كتاب الأموال ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر ١٤٠١ هـ ــ ١٩٨١م طبعة ثالثة .

(٢) محمد خليل هراس ، المرجع السابق ، ص ٣ .

هذا بوضوح من الطريقة التي عرضت بها الإيرادات والنفقات . نلحظ بجانب ذلك شيئاً آخر على درجة معينة من الأهمية : ركز أبو يوسف في كتابه على أن يبرز بوضوح أخلاقيات سلوك أطراف النظام المالي الإسلامي . فقد أسهب بتركيز واضح في بيان الأخلاق التي يلتزم بها ولى الأمر باعتباره قائماً على تطبيق النظام المالي الإسلامي ، كما فصل بتأكيد القواعد السلوكية التي تقع على العمال الذين يعملون في النظام المالي الإسلامي وأبان أيضاً بوضوح السلوك الأخلاقي الذي ينبغي أن يتحلى به أفراد المجتمع الإسلامي الذين هم محل تطبيق هذا النظام ، وذهب أبو يوسف دائماً وبتكرار إلى تاريخ العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين يعطى منهم المثل تلو المثل مستشهداً به على ما يقرر من قواعد سلوكية أخلاقية لهذه الأطراف الثلاثة . استناداً إلى ذلك نستطيع أن نقرر أن كتاب الخراج لأبي يوسف يتجه إلى جانب السياسة المالية للدولة الإسلامية .

لم يكن كتاب الأموال لأبي عبيد موجهاً إلى ولى الأمر ، وإنما هو بحث في علم الفقه، وهو لهذا يعكس هذه الطبيعة البحثية . لقد كتب أبو عبيد بتفصيل عن آراء العلماء في المسألة موضوع البحث ، وبتعبير آخر عرض الاختلافات الفقهية حول المسألة موضوع الذكر . ثم كان يعطى رأيه مدللاً عليه ومعللاً له . وهذا الذي نجده في كتاب الأموال من العرض الواسع لآراء الفقهاء لانجده في كتاب الخراج . بعبارة أخرى ، إن كتاب الخراج خلى بحكم طبيعته من العرض التفصيلى للاختلافات الفقهية . هذه الخاصة التي تميز بين الكتابين تجعلنا نقول : من يريد أن يتفهم النظام المالي الإسلامي باختلافات الفقهاء حول مسائله فعليه بكتاب الأموال لأبي عبيد ، ومن يريد أن يفهم تطبيقاته فعليه بكتاب الخراج لأبي يوسف .

١ ــ ٣ ــ ٣ : الطبيعة البحثية في كل من الكتابين المذكورين ترجمت نفسها في الحجم الذي عولج به كل موضوع وفى الموضوعات التي أدخلت في البحث . فإن عرض أبي يوسف للموضوع كان مختصراً بينما كان عرض أبي عبيد مفصلاً . وتناول أبو عبيد من الموضوعات أكثر مما تناول أبو يوسف . وكانت محصلة ذلك أن خرج كتاب الأموال وافياً في موضوعه وإن بقى مع ذلك لكتاب الخراج أهميته في التطبيقات .

١ ــ ٣ ــ ٤ : عكست أيضاً الخاصية البحثية نفسها في طبيعة التصنيف في كل من الكتابين ، كتاب الأموال باعتبار أنه بحث فقهي تميز بتبويب واضح منظم وإلمام بكل مسائل الموضوع محل البحث، أما كتاب الخراج فلا يبدو فيه الاهتمام بالتبويب على الغرار الذي نجده في كتاب الأموال. بل نلحظ في كتاب الخراج تكراراً لبعض الموضوعات ، وكان هذا التكرار في خدمة الغايات والمقاصد التي استهدفها القاضي أبو يوسف .

١ ــ ٣ ــ ٥ : أعطى أبو عبيد لكتابه عنوان الأموال بينما أعطى أبو يوسف لكتابه عنوان الخراج . ولم يرد أبو عبيد بمصطلح مال المعنى المألوف به في كتب الفقه وإنما أراد به المال الذي تكون الدولة طرفاً فيه . وأبو عبيد بهذا قد قطع خطوة ضخمة نحو استخدام مصطلح النظام المالي ، وفي مقابل المصطلح الذي استخدمه أبو عبيد نجد مصطلح الخراج الذي استخدمه أبو يوسف ، والخراج واحد من الموضوعات التي كتب عنها أبو يوسف . ولهذا يكون استخدامه لهذا المصطلح هو من قبيل إطلاق الجزء على الكل .

٢ – التحليل المالي والاقتصادي لموضوعات كتاب الأموال :

يعتبر كتاب الأموال من أكمل الكتب التي بحثت النظام المالي الإسلامي ، بل إنه يعتبر من أوسع الكتب في هذا الموضوع. ونستطيع أن نجمل محتويات كتاب الأموال في ست مجموعات:

١ – العقد المالي لجماعة المسلمين .

٢ – دراسة تحليلية للإيرادات .

٣ – دراسة تحليلية للنفقات .

٤ – الملكية المشتركة .

٥ – قواعد إجرائية .

٦ – محددات اقتصادية وقواعد أخلاقية .

وسوف أبحث الموضوعات الخمسة الأولى في فقرة، ثم أخصص للموضوع السادس فقرة خاصة .

٢ ــ ١ : في العقد المالي لجماعة المسلمين:

(القاعدة الأساسية في النظام المالي الإسلامي) :

افتتح أبو عبيد كتابه بفقرة عنوانها حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام. وما قاله في هذه الفقرة يحدد عناصر ما اقترح تسميته بالعقد المالي لجماعة المسلمين. ويمكن أن أجمل عناصر هذا العقد في الآتي :

أ - تأسيس السلوك المالي على تقوى الله .

ب - القرار المالي في الجماعة الإسلامية مسئولية جميع أعضاء هذه الجماعة : حق الإمام أن يستشير وحق على جماعة المسلمين أن يقولوا كلمة الحق. "الدين النصيحة، قيل لمن يا رسول الله؟ قال لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين" [١] (ص:١٠).

جـ - كل عمل تقابله مسئولية : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" [٢] (ص : ١٠ ــ ١١) .

د - أمانة الإمارة: نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحلها وحقها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها وحلها ، تكون عليه يوم القيامة حسرة وندامة (ص : ١١).

وقد ذكر أبو عبيد نقولاً كثيرة عن تطبيقات الخلفاء الراشدين لعناصر هذا العقد وهى ما تعتبر التفسير التطبيقى لما تقرر في العقد . أبو بكر يقول : إن أنا أحسنت فأعينونى وإن أنا أزغت فقومونى (ص : ١٢) . ويكتب عمر إلى أبى موسى : إن الأعمال مؤداة إلى الأمير ما أدى الأمير إلى الله عز وجل ، فإذا رفع الأمير رفعوا ، وإن للناس نفرة عن سلطانهم فأعوذ بالله أن تدركنى ، فإنها ضغائن محمولة ودنيا مؤثرة وأهواء متبعة فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار (ص:١٢). ويقول على بن أبى طالب : يحق على الإمام أن يحكم

(١) مسلم، رقم الحديث ١٠٧.

(٢) البخاري، رقم الحديث ٨٥٤، و٢٦٠٠ ، ٤٨٩٠. ومسلم ٤٦٢٨.

بما أنزل الله ، وأن يؤدى الأمانة ، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا ويجيبوه إذا دعا (ص : ١٢) . ويقول خالد بن الوليد : لاترزأ معاهداً إبرة فما فوقها ولاتبغ إمام المسلمين غائلة (ص : ١٣) .

٢ ــ ٢ : دراسة تحليلية للإيرادات العامة

كتاب الأموال هو كما أشرت دراسة في النظام المالي الإسلامي . وهو بهذا يتفق في موضوعه مع كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف ، لذلك أحيل إلى كثير من التحليل الذي كتبته عند دراسة كتاب الخراج فيما يتعلق بالإيرادات من حيث عناصرها وماتشمله، وكذلك من حيث المقارنة مع المالية العامة . تتيح هذه الإحالة أن يركز التحليل في كتاب الأموال على عناصر أخرى غير العناصر التي ركز عليها التحليل في كتاب الخراج . هذه العناصر إما أنها جديدة من حيث زيادة أبو عبيد لها ، أو أنه مسبوق فيها ولكنه أعطى لها ثقلاً أو جعل لها طبيعة خاصة في معالجته ، أو أن تحليله لها أبرز فيها أبعاداً جديدة . كما قد يكون التركيز على هذه العناصر الجديدة لنستكمل بها هيكل النظام المالي الإسلامي بإضافتها إلى ما قيل عند تحليل كتاب الخراج .

٢ ــ ٢ ــ ١ : الموضوع الأول الذي ننشغل به بقصد إلقاء الضوء عليه هو المصطلح الذي يعبر عن حقيقة النظام المالي الإسلامي. هذا التحفظ موجـــــه إلى وصف (العامة) . وما آراه أن هذا المصطلح لايترجم طبيعة النظام المالي الإسلامي . وتركيز أبو عبيد في كتابه الأموال على موضوعات وتحليلها يتقدم بالفكرة التي أراها خطوة إلى الأمام.

(أ) بحث أبو عبيد باستقلال صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة (ص : ١٣) . وخرج بدراسته لهذا الموضوع بالنتائج التالية :

- إن جزءاً معيناً من الإيرادات في النظام المالي الإسلامي هو الذي يخضع لمبدأ عدم تخصيص الإيرادات ، وعلى فرض أنه يمكن لذلك استخدام مصطلح العامة في هذا النوع المحدود من الإيرادات فإن الجزء الأكبر لايتفق في طبيعته مع مصطلح (عامة) .

- بعد أن ذكر أبو عبيد صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية فإنه بين كيفية

إنفاقها، وما قاله إسلامياً في هذا الصدد يجعل الجزء الرئيسي من هذه الأموال لايتفق في طبيعته مع مصطلح (عامة) .

(ب) بحث أبو عبيد أيضاً موضوع دفع الزكاة إلى الأمراء واختلاف العلماء في ذلك . وقد نقل أن هناك من يرى أنها تدفع إليهم ، ولكنه نقل أيضاً آراء لها أهميتها بأنها لاتدفع (ص : ٥٠٦ ــ ٨) . الاختلاف حول هذا الموضوع يؤيد ما أقوله من أن مصطلح عامة لا يترجم طبيعة الإيرادات في النظام المالي الإسلامي.

(جـ) أفرد ابو عبيد بالذكر موضوع قسم الزكاة في بلدها وحملها إلى بلد سواه، وعلى الرغم أن هذا العنصر هو انفاق وليس إيراداً ، إلا أن الإنفاق مبنى على إيراد ويذهب هذا الموضوع أيضاً في اتجاه غير مصطلح (عامة) .

(د) العنصر الأخير في هذا الصدد هو أن الإيرادات في النظام المالي الإسلامي ذات الطبيعة الاجتماعية وغيرها مربوطة إلى انفاقات محددة . ويذهب هذا بالإيرادات في اتجاه مخالف لمصطلح (عامة).

فى ضوء ذلك أتقدم باقتراح بشأن المصطلحات التي تترجم وتتفق مع طبيعة النظام المالي الإسلامي، اقترح أن نستخدم مصطلح الإيرادات المشتركة والنفقات المشتركة . واعتقادى هو أن المشتركة تميز النظام المالي الإسلامي وتساهم في حل كثير من مشاكل المالية العامة التي هى في الغالب منها مشاكل تنفيذ ومشاكل رقابة . وما أختم به مناقشة هذا الموضوع هو أن التسمية ليست أمراً شكلياً فإذا كنا نقول في الفكر الوضعى إن التسمية تكييف قانونى فمقابل ذلك في الإسلام إن التسمية تكييف شرعى .

٢-٢-٢: الموضوع الثانى الذي ننشغل به في الإيرادات يشمل عناصر كثيرة هى:

(أ) ناقش المصنف باسهاب نسبى فرض الزكاة على ما أسماه الفائدة والولادات والأرباح (ص : ٧/٣٧٢) . يمكن أن يناقش الموضوع بعبارة أخرى : إذا كان هناك مال بدأ به الحول وهو مايسمى أصل المال ثم حدثت زيادات على هذا المال من الولادات

والأرباح ؛ هذه واحدة من قضايا الزكاة . وهى في التشريع المالي الوضعى واحدة من أهم قضايا الضريبة . هذا الموضوع في الإطار الذي عرض به في كتاب الأموال يثرى البحث فيما يسمى فرض الضريبة على الأرباح وما يشبهها من العناصر الأخرى .

(ب) عند بحث زكاة التجارات أثار أبو عبيد موضوع التقييم وبحث هذا الموضوع فإنه يسجل للنظام المالي الإسلامي كفاءته بسبب ربط النصاب فيه والمعدل إلى وحدات عينية وإباحته التقييم .

(جـ) ينقل أبو عبيد عن عبد الرحمن بن عبد البارى قوله : كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ، ثم حسبها شاهدها وغائبها ، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب (ص : ٣٨٤). باقرار هذا المبدأ نواجه واحدة من المشاكل في النظام المالي المعاصر وهى المشكلة المعروفة باسم التهرب الضريبى ، تحت أى اسم وبأية وسيلة ، ومنها تهريب الثروات إلى الخارج التي هى ظاهرة منتشرة في البلاد المتخلفة ويدخل في ذلك عالمنا الإسلامي .

(د) أفرد المصنف باباً مستقلاً لبحث الصدقة في الحلى من الذهب والفضة ومافيها من الاختلاف (ص : ٣٩٧) . الموضوع من منظور الإيرادات له أهميته البحثية والتطبيقية . ومما يجدر ذكره أن أبا عبيد يأخذ بوجهة النظر التي ترى فرض الزكاة على الحلى (ص ٤٠٣) . يفتح هذا باب الاجتهاد حول فرض الزكاة على كل مايتخذ كحلى مثل التحف ذات القيمة العالية في بعض البيوت .

(هـ) أفرد المصنف باباً لبحث الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها ومالا يجب . الذي يعنينا هنا بحث فرض الزكاة على الديون . يثبت المصنف ببحث ذلك امتداد الكتب التي كتبت عن النظام المالي الإسلامي إلى مثل هذه التفصيلات الدقيقة ، إذ أن هذا الموضوع وما على شاكلته هو من المشاكل المعاصرة في المالية العامة والضرائب .

٢ ــ ٢ ــ ٣ : الأمر الثالث عن الإيرادات يتعلق بالاجراءات . وأوجز الكلام فيما يلي على بعض ماذكر أبو عبيد والذي أعتقد أن الإسلام نظم به هذه الاجراءات :

(أ) منع بيع بعض الأموال ذات الطبيعة الخاصة لتحصيل الإيرادات . ينقل المصنف عن ذلك القول المشدد لعلى بن أبي طالب لواحد من عماله : إني أتقدم إليك الآن فإن عصيتني نزعتك ، لاتبيعن لهم في خراج حماراً ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولاصيف وارفق بهم (ص : ٢٧) . فهذه أموال لها أهمية معينة باعتبارها من الضروريات .

(ب) عندما تكون زكاة في عين المال وليس في قيمته ، فإنه يلزم تجنب أخذ الخيار من هذا المال . قال الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ : " **إني أبعثك إلى أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة أموالهم فإن أقروا بذلك فخذ منهم واتق كرائم أموالهم وإياك ودعوة المظلوم فإنه ليس لها دون الله حجاب** " (ص : ٣٦٤) .

(جـ) إعفاء بعض مايلزم من المال لأكل المفروض عليه زكاة، كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخراص قال خففوا فإن في المال العـرية والوطية (ص : ٤٣٦) . ونقل عن عمرو بن العاص : خففوا على الناس في الخرص فإن في المال العرية والأكلة (ص : ٤٣٦) .

(د) تأخير تحصيل الإيرادات إلى وقت حصاد المال المفروض عليه الالتزام المالي ومراعاة اللين وحسن المعاملة . ينقل المصنف أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير فقال إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا لا والله ما أخذنا إلا عفواً وصفواً ، قال فلا سوط ولا نوط ، قالوا نعم قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدى ولا في سلطاني (ص : ٤٦) وينقل عنه أيضاً أنه قال لعامله الذي قال له حسب أوامره : نؤخر الناس إلى غلاتهم : لاعزلتك ماحييت (ص : ٤٦) ومن **أحسن ما نختم به دراسة الاجراءات هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " العامل على الصدقة بالحق كالغازى في سبيل الله حتى يرجع "** [1] (ص : ٣٦٤).

٢ ــ ٢ ــ ٤ : الموضوع الرابع والأخير يتعلق بالضرائب الجمركية . ما قاله

(١) الترمذي ، رقم الحديث ٥٨٤.

فقهياً أبو عبيد عن هذا الموضوع يؤسس للحرية التامة للتبادل بين الأقاليم الإسلامية استناداً إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " **لايدخل الجنة صاحب مكسٍ** " (ص : ٤٦٩). وقد التزم ولاة الأمر من الخلفاء الراشدين بذلك ، فهذا عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عدى بن أرطأة : أن ضع عن الناس الفدية ، وضع عن الناس المائدة ، وضع عن الناس المكس (ص : ٤٧٠) . وكتب أيضاً إلى عبد الله بن عوف القارئ : أن اركب إلى البيت الذي برفح الذي يقال له بيت المكس فاهدمه ثم احمله إلى البور فانسفه (ص : ٤٧٠) . يتمتع بهذه الحرية في التبادل المسلمون ومن لهم عهد . ولاتوضع القيود على التبادل بما في ذلك فرض الضرائب أو الرسوم الجمركية إلا على أهل الحرب ، ونقل أبو عبيد في ذلك عن عبد الرحمن بن معقل : سألت زيد بن حدير : من كنتم تعشرون ؟ قال ماكنا نعشرمسلماً ولا معاهداً. قلت فمن كنتم تعشرون ؟ قال تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم (ص : ٤٧١) . وهذا ماكان يفعله عمر بن الخطاب : إنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة ومن أهل الحرب العشر تاماً لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهـــم فكـــان سبيله بينا واضحاً (ص : ٤٧٣) .

٢ – ٣ : دراسة تحليلية للنفقات العامة

دراسة النفقات تكون مكملة لدراسة الإيرادات ، وإذا كان لفرع المالية العامة في لاقتصاد الوضعى شيء من ذلك، فإن اتصال دراستها في النظام المالي الإسلامي هو اتصال لزومى، فالكثير من إيراداته مربوطة إلى أوجه إنفاقها، وهذا هو مبدأ تخصيص الإيرادات .

تظهر في كتاب الأموال لأبى عبيد دراسة النفقات ، وظهورها واضح في الكثير من فقرات هذا الكتاب . تتعدد لذلك عناصر النفقات التي يمكن إجراء نقاش وتحليل اقتصادى لها . وإذا كان هناك بعض الموضوعات التي اشترك فيها تحليل كل من أبى يوسف وأبى عبيد، وذلك طبيعى وحتمى إذ هما يكتبان عن النظام المالي الإسلامي رجوعاً إلى مصادره فإن هذا يبرر أسلوب الإحالة إلى بعض ماكتبناه عن الخراج لأبى يوسف . لكن ينبغى أن

نحد من هذه الإحالة ، وذلك حتى لايغيب كتاب الأموال في ظل كتاب الخراج ثم إنه بعد دراسة كتاب الأموال فإن أسلوب الإحالة يخفى إضافات رئيسية أضافها ابو عبيد في كتابه لدراسة النفقات في النظام المالي في الإسلام .

أوجز الكلام عن بعض عناصر النفقات في الكتاب موضوع الدراسة ، حتى لو كان بعض منها قلت عنه شيئاً عند دراسة كتاب الخراج .

٢ ــ ٣ ــ ١ : يكتب أبو عبيد عن القاعدة الأساسية في الإسلام بشأن تحديد من له حق . ينقل عن عمر : مامن أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه . وقد قرأ عمر بعد ذلك : **(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)، (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم)، (والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم)، (والذين جآءوا من بعدهـــــم)** [1]، قال عمر : فاستوعبت هذه الآيات الناس (ص ٢٠٢).

٢ ــ ٣ ــ ٢ : القاعدة الثانية المنظمة للنفقات أنها تؤخذ من الأغنياء لترد إلى الفقراء فهذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم . وهى السياسة التي طبقها الخلفاء الراشدون ، وقال بشأنها عمر رضى الله عنه : يؤخذ من أغنيائهم فيرد على فقرائهم (ص ٢٢٠).

٢-٣- ٣: توجد بعض الحالات التي تعطى لها أهمية في المالية في الإسلام ومنها الحالات الثلاث التي حددها الرسول صلى الله عليه وسلم: **"رجل تحمل بحمالة بين قوم، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، ورجـــــل أصابته فاقـــــة "**[2] (ص ٢١٧) .

٢ ــ ٣ ــ ٤ : التسوية بين الناس. خص أبو عبيد هذا الموضوع بباب مستقل (ص ٢٤٤ ــ ٢٤٦). ربدأ بحثه بالنقل عن أبي بكر: لما قدم عليه المال جعل الناس سواء،

---

(١) سورة الحشر ، الآيات ٧ ــ ١٠ .

(٢) النسائي، رقم الحديث ٢٥٣٢.

وقـــال : وددت أني أتخلـــص مما أنا عليه فيه بالكفاف ويخلص لي جهادي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورد على من كلمه أن يفضل بين الناس في القسم فقال : فضائلهم عـــند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير (ص٢٤٤/٥) . كما ذكر أبو عبيد فعل عمر بن الخطاب حين يفاضل في القسم ، والمعيار الذي اتخذه في ذلك ، ثم ذكر عنه أيضاً قوله : لئن عشت إلى العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بياناً واحداً (ص:٢٤٥).

٢ ــ ٣ ــ ٥ : الحد الأدنى الذي يعطى لمن له حق والحد الأعلى الذي يطيب له موضوع أولاه أبو عبيد بالبحث، وقد أفرد له باباً مستقلاً (ص ٤٩٧ ــ ٥٠٤). وقبل أن أعرض ما قاله أشير لدقة المصطلح الذي استخدم مع الحد الأعلى: وكم أكثر ما يطيب له منها (ص ٤٩٧) . ويدور الخلاف بين الفقهاء في ذلك على بعض المحاور . بعض الآراء تذهب إلى أنه يعطى مايكوّن رأس مال ، والإمام مالك يترك ذلك لاجتهاد وحسن ظن المعطى. ويرى ابو عبيد أن التوسعة خير، ونقل عن عمر أنه يجوز شراء مسكن .

٢ ــ ٣ ــ ٦ : أخيراً ، أجمع بعض الحالات التي كتب عنها أبو عبيد وتدخل في النظام المالي ولها دلالاتها في الحياة الاجتماعية عند المسلمين :

(أ) إعانة الطفولة . لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " **من ترك كلا فإلينا ومن ترك مالا فلورثته**"[1] (ص ٢٢٣) . وفرض عمر للمولود (ص٢٢٣) . وقول الحسن بن على يجب سهم المولود إذا استهل (ص ٢٢٣) .

(ب) الإعانة على الزواج (ص ٢٤٦) .

(جـ) الإعطاء على تعلم القرآن (ص ٢٤٣) .

(د) إعطاء علاوة للمتزوج (ص ٢٢٧) .

(هـ) إجراء الطعام على الناس (الذين يحتاجون) شهرياً (ص ٢٣٠) .

---

(١) البخاري، رقم الحديث ٢٢٢٣.

٣ - الملكية في النظام المالي الإسلامي:

يقر الإسلام الملكية الخاصة وإن كان تكييفها يختلف عن تكييفها في النظم الاقتصادية الوضعية [٢] . يقر الإسلام نوعاً آخر من الملكية التي لاتدخل في حوزة الأفراد . ماهى طبيعة هذه الملكية وبماذا نسميها ؟ ماقاله أبو عبيد في كتاب الأموال يحدد لنا طبيعة هذا النوع الثانى من أنواع الملكية في الاقتصاد الإسلامي . إنها ليست كلها ملكية الدولة . لهذا يكون من الخطأ أن نسميها الملكية العامة، فهذا خطأ في التسمية مبنى على خطأ في التكييف ، وهذا يقود إلى خطأ في السياسات والاجراءات . ماعرضه أبوعبيد عن التنظيم الإسلامي لبعض أنواع الملكية يجعلنى أقترح تسميتها باسم الملكية المشتركة . واستند في تقدير ذلك إلى تحليل بعض النصوص التي ذكرها أبو عبيد عن الإقطاع وعن الحمى [١] .

٣-١: النص الأول الذي يبدأ به المصنف عن هذا النوع من الملكية هو المعنى المتضمن في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن أبي طاووس عن أبيه: عادى الأرض لله ولرسوله: تقطعونها الناس[٢] (ص٢٥٣). يثبت ذلك أن تنظيم الإقطاع للأحياء في الإسلام لايمكن تكييفه على أنه ملكية دولة ويكون من الخطأ لذلك أن نستخدم له مصطلح الملكية العامة، فإذا كان التصرف فيه أن يقطع للناس فهو لذلك يكون ملكية مشتركة.

ذكر أبو عبيد بعض خصائص الأرض التي تقطع ، أى التي يجوز فيها الاقطاع :كل أرض كان لها سكان في آباد الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس فصار حكمها إلى الإمام، وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد ، ولم يملكها مسلم ولا معاهد (ص ٢٥٧) .

---

(٢) انظر في ذلك الدكتور رفعت العوضى : الاقتصاد الإسلامي والفكر الاقتصادى المعاصر: نظرية التوزيع ، الناشر مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧٤ ، الفصل الثامن .

(١) بالأخذ في الاعتبار ماذكرته هنا وماذكرته عند دراسة الإيرادات فإن الإسلام يكون به ثلاثة أنواع من الملكية : ملكية خاصة وملكية عامة وملكية مشتركة .

(٢) البخاري، ٢٩٣١

وكتب عنها المصنف واصفا لها على لسان عمر بن الخطاب : ليست من أرض الخراج ولاتضر بأحد من المسلمين (ص ٢٥٦) . لم تكن أرض جزية ولا أرضا يجرى إليها ماء جزية (ص ٢٥٧) .

النص الثانى : إن إقطاع الأرض للإحياء لا يدخل بها إلى نطاق الملكية الخاصة ، وإنما تظل في نطاق الملكية المشتركة . الدليل الذي نحتج به على ذلك ما حدث من حالات فيها رجوع عن الاقطاع. من ذلك رجوع النبى صلى الله عليه وسلم عن الاقطاع الذي اقطعه إلى أبيض بن حمال المازنى حيث عرف أنه أقطعه الماء الدائم[1] (ص ٢٥٥). وما فعله عمر بإقطاع أبى بكر لطلحة بن عبيد الله وقال له : أهذا كله لك دون الناس (ص ٢٥٦) . يعنى ماسبق أنه يجوز الرجوع بملكية الأرض التي إقْتُطِعتْ .

النص الثالث : يثبت أن الإقطاع يبقى في نطاق الملكية المشتركة وذلك فيما قرره عمر في بعض أراضى الاقطاع بقوله لمن أقطعت له : ليس لك أن تبيع (ص٢٥٥) .

٣ ــ ٢ : الحمى نوع آخر من الملكية في الإسلام والتي نرى أن تدرج فيما نقترح تسميته الملكية المشتركة . مذهب الحمى يكون في وجهين : أحدهما أن تحمى الأرض للخيل الغازية في سبيل الله ، وقد عمل بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم وحمى النقيع[2] (ص ٢٧٤) . والوجه الآخر أن تحمى الأرض لنعم الصدقة إلى أن توضع مواصفتها وتفرق في أهلها ، وقد عمل بذلك عمر في حمى الربذة (ص ٢٧٤) . الذي يؤكد أن أرض الحمى ملكية مشتركة وليست ملكية عامة.قول عمر لمن الذي استعمله على الحمى : اضمم جناحك على الناس واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وادخل رب الغنيمة ، ودعنى من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف ، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع ، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ .. (ص ٢٧٤) .

---

(١) الترمذي، رقم الحديث ١٣٠١.

(٢) أبو داود، رقم الحديث ٢٦٨٠.

٤- في القواعد الإجرائية:

أبو عبيد في تصنيفه للنظام المالي الإسلامي بحث الموضوعات التي تعتبر من قبيل تنظيم الإجراءات للإيرادات والنفقات . وأعرض فيما يلى بعض الموضوعات التي اعتقد أنها تدخل في التنظيمات الاجرائية :

٤ ــ ١ : أفرد المصنف باباً مستقلاً (ص ٥٠٤) لبحث الحكم في دفع الزكاة إلى الأمراء واختلاف العلماء في ذلك . سبقت الإشارة إلى هذا الموضوع عند دراسة مصطلح النفقات المشتركة .

٤ــ ٢ : أفرد المصنف أيضاً باباً مستقلاً لبحث قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه ومن أولى بأن يبدأ به منها (ص ٥٠٦) . وهذا من قواعد الإجراءات .

٤ ــ ٣ : بحث المصنف تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية وإعطائها بعضهم دون بعض (ص ٥١٢) . يدخل ذلك في التنظيمات الاجرائية .

٤ ــ ٤ : بحث المصنف ضمن الإجراءات التنظيمية دفع الصدقة إلى الأقارب ومن يكون لها منهم موضعاً أو لايكون (ص ٥١٦) .

٤ ــ ٥ : بحث المصنف موضوعاً له دقة كتنظيم إجرائى وهو موضوع تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها ، وقد تعجل الرسول صلى الله عليه وسلم صدقة عمه العباس سنتين (ص ٥٢٢) . وكان الصحابة لايرون بأساً في ذلك (ص٥٢٣) ، بلال ابن رباح يقول في ذلك : قدم ولا تؤخر (ص ٥٢٣) .

٥ - في الكفاءة الاقتصادية والقواعد الأخلاقية للنظام المالي الإسلامي:

نحاول في هذه الفقرة أن نستكمل تحليل كتاب الأموال لأبى عبيد وذلك بعرض عناصر نقترح تسميتها باسم محددات اقتصادية وقواعد أخلاقية. وأقصر البحث على العناصر التالية :

٥ ــ ١ : العقد المالي لجماعة المسلمين:

فى مقدمة هذا البحث أشرت إلى ما اقترحت تسميته باسم العقد المالي بين ولى

الأمر وجماعة المسلمين . في إطار المحددات الاقتصادية التي تحكم النظام المالي الإسلامي اقترح أن يكون من عناصر هذا العقد :

٥ ــ ١ ــ ١ : مبدأ أن كل مسلم له حق في إيرادات الدولة : (ما من أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه) .

٥ ــ ١ ــ ٢ : مبدأ المساواة في العطاء : وهذا مافعله أبو بكر وهو ماقال عنه عمر بن الخطاب : لئن عشت إلى العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بياناً واحداً (ص ٢٤٥) .

٥ ــ ١ ــ ٣ : اقرار التفاوت في العطاء لأسباب مشروعة إذا لزمت الحاجة إلى ذلك . وهكذا نستطيع بناء على ما تقدم أن نفهم قول أبي عبيد عن التسوية والتفاوت في العطاء : ان لكلا الوجهين مذهباً (ص ٢٤٥).

٥ــ ١ ــ ٤ : مبدأ وجود بعض الموارد الاقتصادية التي تستبقى في نطاق الملكية المشتركة . من أمثلة ذلك ، ماجاء بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " **المسلمون شركاء في ثلاثة :الماء والكلأ والنارُ** "[1] (ص ٢٧١) .

يحمل كل عنصر من هذه العناصر التي تدخل في العقد المالي محددات اقتصادية وقواعد أخلاقية ، مبدأ المساواة في العطاء فوق أنه قاعدة أخلاقية فهو مبدأ اقتصادى ، وطبيعة الموارد التي تستبقى في الملكية تعطى محددات اقتصادية لها أهميتها ومنها طبيعة حاجة الناس إلى هذا المال .

٥ ــ ٢ : عناصر كفاءة اقتصادية:

نشير في العنصر الثانى في المحددات الاقتصادية والقواعد الأخلاقية إلى عناصر كفاءة في النظام المالي الإسلامي . وتجمع هذه العناصر بين نوعى الكفاءة : الكفاءة الأخلاقية والكفاءة الاقتصادية . يعمل ماجاء في البند السابق بطريقة مباشرة على الكفاءة الأخلاقية ،

(١) أبو داود، رقم الحديث ٣٠١٦.

ويعمل بطريقة أو بأخرى على الكفاءة الاقتصادية . كتب أبو عبيد عن عناصر أخرى تعمل أيضاً على نوعى الكفاءتين وتنتشر هذه العناصر على مدى متسع في كتابه .

٥ ــ ٢ ــ ١ : اختلاف المعدل الذي يلتزم به في كل مال ،على سبيل المثال : في المعادن والركاز ومايخرج من البحر الخمس . ثم اختلاف المعدل واختلاف النصاب في باقى الأموال التي تخضع للزكاة . هذا تشريع يعمل على مستوى الكفاءة الاقتصادية للمالية الإسلامية ، وفيه أيضاً مايعمل على الكفاءة الأخلاقية .

٥ ــ ٢ ــ ٢ : توجد بعض الأموال التي تعفى ؛ أى لاتكون موضع التزام مالى إسلامي . يكشف البحث في طبيعة هذه الأموال عن كفاءة خلقية وكفاءة اقتصادية . مثال لهذه الأموال : إعفاء خيل الجهاد من أن تكون من أوعية الزكاة (ص ٤/٧) . كفاءة النظام هنا تعمل على مستوى شمولى ، إذ أن الخيل كانت في المجتمع الإسلامي هى عدة الحرب الفعالة . ويجب أن لانقف عند مثال الخيل على أنه هذا الحيوان وإنما مطلوب أن نرى المعيار الذي يوضع من خلال هذا المثال لطبيعة الأموال التي تكون موضوع اعفاء وكذا حالات الاعفاء . الإسلام بهذا وضع ضوابط موضوعية لتحديد المال الذي يعفى ، ويكون هذا أحد عناصر كفاءة المالية الإسلامية اقتصادياً وخلقياً .

٥-٢-٣ : تجئ التنمية كواحد من معايير كفاءة المالية الإسلامية. وتتعدد العناصر التي تعمل على هذا المعيار، كما تتداخل فيها الكفاءة الاقتصادية والكفاءة الأخلاقية .

(أ) يجئ ما يتعلق بالعنصر البشرى على رأس العناصر التي تعمل في نطاق التنمية . يظهر ذلك من مراجعة أوجه الانفاق ، ولا يقتصر الأمر على مجرد فرض عطايا للعنصر البشرى وإنما يدخل ماقلته عن تحديد حد أدنى والتسوية في العطاء.

(ب) تنظيم الملكية المشتركة كأحد عناصر المالية المشتركة في الإسلام فيه الكثير الذي يعمل في نطاق التنمية . في هذا الموضوع أبعاد متعددة . نعد من هذه الأبعاد : نوعية وطبيعة الموارد التي تدخل في وعاء الملكية المشتركة ، ثم التكييف الشرعي والاقتصادي

لاستغلالها . إن استبقاء بعض الموارد الاقتصادية بعيداً عن أن تدخل في نطاق الملكية الخاصة يحقق به الإسلام في ماليته كل مانقوله عن مزايا الملكية العامة في الاقتصاديات المعاصرة ، ثم إعادة إدخال هذه الموارد في الملكية الخاصة ، ثم استبقاء الرقابة المشتركة على هذه الموارد بعد أن دخلت في الملكية الخاصة حيث قد ترجع إلى نطاق الملكية المشتركة (حالة الرجوع في الاقطاع والاحياء) هذا العامل الأخير يضيف كفاءة اقتصادية لتنظيم الملكية المشتركة في الإسلام .

٥ ــ ٣ : قواعد سلوكية أخلاقية:

العامل الأخير الذي يعمل في نطاق المحددات الاقتصادية والقواعد الأخلاقية هو مايتعلق بقواعد سلوكية أخلاقية وتعمل على ثلاثة محاور :

٥ ــ ٣ ــ ١ : المحو الأول هو محور رقابة ولى الأمر. اذكر في ذلك مصادرة عمر مال أبي هريرة بعد أن قدم من البحرين (ص٢٥٠). وليست الرقابة قاصرة على رقابته لغيره، وإنما رقابته على نفسه: إن على بن أبي طالب لم يرزأ من بيت المال (ص ٢٥٠).

٥ ــ ٣ ــ ٢ : يعمل المحور الثاني في نطاق من يتولى من قبل الدولة أمراً من الأمور المالية، وأصدق ما قيـــــل فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" العامـــل على الصدقـــة بالحـــق كالغازى في سبيل الله حتى يرجع "** (ص ٣٦٤).

٥ ــ ٣ ــ ٣ : المحور الثالث يعمل في نطاق من يخضعه الإسلام لالتزام مالى . ومن الأدب الإسلامي في هذا الشأن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : **" ليصدر المصدق من عندكم وهو راضٍ "**[1] (ص ٣٦٧) . وكان جرير بن عبد الله يقول لبنيه : يا بنى إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم ، ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدرت أن تأموره أن يدعو لكم بالبركة (ص ٨/٣٦٧).

(١) رواه أحمد، رقم الحديث: ١٨٤٠٢.

الخلاصة

العناصر الرئيسية للنظام المالي الإسلامي من كتاب الأموال لأبي عبيد

في العقد المالي لجماعة المسلمين

القاعدة: ١- تأسيس السلوك المالي على تقوى الله.
٢- القرار المالي مسئولية جميع أعضاء والجماعة المسلمة.
٣- كل عمل تقابله مسئولية عنه. ٤- إماتة الإجارة.

ناقش المصطلح الذي يعبر عن حقيقة النظام المالي الإسلامي وخلق أن هناك تخطط على كلمة (العامة) ورأي أنه لايترجم طبيعة النظام المالي الإسلامي .

الإيرادات

ناقش إمكانية فرض الزكاة على مايس بالإرباح والولادات والفائدة. وبحث فرض الزكاة على التجارات - رأي فرض الزكاة على الحلي - بحث الصدقة في التجارات والديون.

نعيم عن إجراءات وقرر عد جواز بيع أموال ذات طبيعة خاصة في سبيل تحصيل الإيرادات - تأخير تحصيل الإيرادات إلى وقت الحصار.

النفقات

تكلم عن الضرائب الجمركية: وأثرها على أساس الحرية التامة بين الأقاليم الإسلامية.

القاعدة الأساسية: أن كل مسلم له في المال حق.

القاعدة الثانية: أنها تؤخذ من الإغنياء وترد على الفقراء.

العناصر الرئيسية للنظام المالي الإسلامي من كتاب الأموال لأبي عبيد
وظائف النظام المالي
الاهتمام بذوي الحاجات والحالات الخاصة.
التسوية بين الناس
الحد الأدنى الذي يعطى لمن له حق والحد الأعلى الذي يطيب له
الحالات الخاصة: الطفولة – الزواج – تعلم القرآن – إحكام الناس.
الإقطاع للإحياء في الإسلام ليس ملكية عامة أو خاصة بل ملكية مشتركة.
الحمى ليست ملكية عامة ولكن أيضا ملكية مشتركة
دعم الصدقة للأفراد – الصدقة في محلها – تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية – دفع الصدقة إلى الأقارب – تعجيل الصدقة.
العقد المالي جماعة المسلمين:
عناصر الكفاءة الاقتصادية: اختلاف معدل التزام كل مال – إعتماد بعض الأموال – التنمية كمعيار.
قواعد سلوكية أخلاقية: رقابة ولي الأمر – من يتولى أمر من أمور المالية – من يخضع لالتزام مال في الإسلام.

قراءات مقترحة

١ - خالد الروقى ، النظام المالي في الإسلام من خلال كتاب الأموال لأبى عبيد، رسالة ماجستير ، قسم الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٧هـ .

٢ - حسن أناى ، النظام الأخلاقى في السياسة المالية في الدولة الإسلامية في صدر الإسلام، جامعة اليرموك ، الأردن ، ١٩٨٧م .

٣ - أحمد مجذوب ، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، دكتوراه ، قسم الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٤هـ .

أسئلة التقويم الذاتي

س١ – صحح العبارات التالية :

– اختلاف الطبيعة البحثية لكتابى الخراج والأموال سببه اختلاف المصادر التي اعتمد عليها كل من أبى يوسف وأبى عبيد .

– أعطى أبو عبيد لكتابه عنوان الأموال لأنه اتجه للكتابة عن الإيرادات فقط.

– مصطلحات المالية العامة صالحة كلية للاستخدام في النظام المالي الإسلامي .

س٢ – اكتب تعريفا بالإمام أبى عبيد وبكتابه الأموال .

س٣ – درست كلا من كتاب الخراج لأبى يوسف وكتاب الأموال لأبى عبيد – بناء على هذه الدراسة قدم مقارنة بين الكتابين .

س٤ – ما هو التحليل المالي والاقتصادي الذي يمكن أن نؤسسه على ما كتبه أبو عبيد عن الإيرادات العامة ؟

س٥ – ما هو التحليل المالي والاقتصادي للنفقات العامة التي كتب عنها أبو عبيد في كتابه الأموال؟

س٦ – ما هو في رأيك تكييف الملكية التي كتب عنها أبو عبيد في كتابه الأموال ؟

س٧ – أعطى أبو عبيد في كتابه الأموال اهتماما بالإجراءات في النظام المالي الإسلامي : ما هى الإجراءات التي كتب عنها ؟

س٨ – حاول أن تكتشف بناء على ما كتبه أبو عبيد عناصر متعلقة بالكفاءة الاقتصادية والقواعد الأخلاقية للنظام المالي الإسلامي .

س ٩ – أكتب بحثاً عن الموضوع الآتى :

هل نبدأ في النظام المالي بتحديد الإيرادات أولاً وبناء عليها تتحدد النفقات ، أو نبدأ بتحديد النفقات وبناء عليها تتحدد الإيرادات ؟

الوحدة السادسة

العناصر الرئيسية للنظام المالي الإسلامي من خلال كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (٣٦٤هـ-١٠٤هـ)

الأهداف الخاصة

تعمل الوحدة السادسة على تحقيق الأهداف التالية :

١ - التعرف على ملامح النظام المالي الإسلامي كما جاءت فى كتاب من كتب التراث وهو كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (القرن الرابع/الخامس الهجري).

٢ - عمل مقارنات مع كتاب الخراج لأبى يوسف وكتاب الأموال لأبى عبيد باعتبارهما من الكتب السابقة على كتاب الماوردي، وبناء على هذه المقارنة يتم تحديد المساهمة التي أعطاها الماوردي فى النظام المالي الإسلامي .

٣ - الماوردي وهو يكتب عن الأحكام السلطانية والولايات الدينية أعطى اهتماما لأنواع من ممتلكات الدولة ولذلك نعمل فى هذه الوحدة على معرفة أثر ذلك فى طبيعة النظام المالي الإسلامي .

٤ - من أجل تعميق الدراسة عن النظام المالي الإسلامي فسوف نجرى مقارنات مع المالية العامة فى الفكر العلمانى .

٥- دراسة كتاب الأحكام السلطانية للماوردي يجيئ مكملاً لدراسة كتابين سابقين هما كتاب الخراج لأبي يوسف وكتاب الأحوال لأبي عبيد، والكتب الثلاثة في الفقه المالي.

لذلك يكون مقبولاً أن يكون من أهداف هذه الوحدة التعرف الكامل على النظام المالي الإسلامي من حيث طبيعته وأدواته ووظائفه واقتصادياته.

الرسم التخطيطي

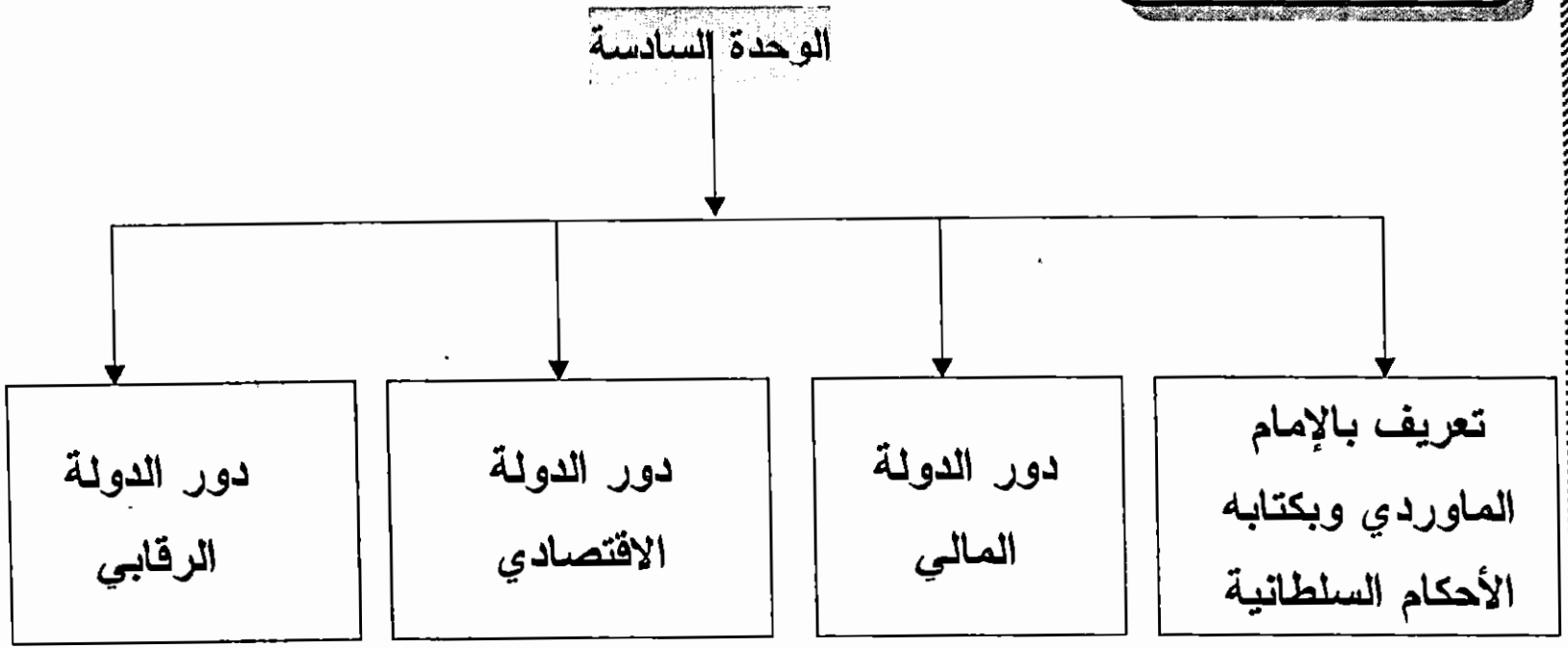

المصنف – الكتاب وتصنيفه الاقتصادي

١.١ : المصنف : الماوردي .

مصنف هذا الكتاب هو على بن حبيب أبو الحسن الماوردي، ولد فى البصرة فى ٣٦٤ هـ (٩٧٤م)، وبدأ رحلته فى طلب العلم فتنقل بين بلاد إسلامية كثيرة . ولى القضاء فى بلدان كثيرة، ثم انتقل إلى بغداد، جعل أقضى القضاة فى أيام القائم بأمر الله العباسي . ينقل أنه كانت له مكانة رفيعة عند الخلفاء وأهله ذلك أن يلعب دوراً بين الملوك والأمراء فى عصره . ألف فى كثير من فروع المعرفة، ألف فى فقه الشافعية الحاوى ويقع فى أكثر من عشرين جزءاً . وله تفسير القرآن الكريم، وسياسة الحكومات وأعلام النبوة وأدب الدنيا والدين، والنكت والعيون، وله مؤلفات أخرى . يشير تعدد تصانيفه إلى اتساع معارفه، شأن علماء عصره[١]. هكذا نحن مع شخصية إسلامية لعب صاحبها دوراً بارزاً فى الحياة العلمية والعملية إذ وصل إلى منصب أقضى القضاة، كما كان سفيراً بين ملوك عصره وترك تراثاً علمياً يشهد له باتساع معارفه . جاءته وفاته ببغداد فى عام ٤٥٠ هـ (١٠٥٨م) .

١ ــ ٢ : الكتاب وتصنيفه الاقتصادي[٢]

عنوان كتاب الماوردي هو الأحكام السلطانية والولايات الدينية، يشير ذلك إلى أن الكتاب هو دراسة فى الدولة كشخص له مسئوليات وعليه واجبات . قسمت محتويات

(١) الزركلى (خير الدين الزركلى)، الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، دار العلم للملايين، لبنان جـ : ٤ ص ٣٢٧ .

(٢) النسخة التي نحيل إليها فى دراسة الكتاب تحمل البيانات التالية :
– أبو الحسن على بن محمد بن حبيب (الماوردي)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

الكتاب إلى عشرين باباً . بفحص وتحليل هذه الأبواب نتبين أن الماوردي بحث فى كتابه الكثير من الموضوعات التي تكون الدولة طرفاً فيها، بعضها موضوعات سياسية مثل موضوع عقد الإمامة، وبعضها موضوعات تنفيذية مثل : تقليد الإمارة على الجهاد، وبعضها موضوعات قضائية مثل ولاية القضاء، وبعضها موضوعات تنظيمية مثل وضع الديوان وذكر أحكامه، وبعضها موضوعات مالية اقتصادية مثل إحياء الموات واستخراج المياه والحمى والإرفاق وأحكام الإقطاع .

باعتبار أن اهتمامنا فى هذا المبحث هو دراسة مالية اقتصادية لمصنف الماوردي، فالموضوعات التي نقصدها بالاهتمام والبحث هى الموضوعات الاقتصادية المالية . فى ضوء هذا التحديد فإن علينا أن نجيب على السؤال : ماهو التصنيف الاقتصادي لكتاب الأحكام السلطانية ؟ لتوضيح موضوع السؤال أكثر : يملك علم الاقتصاد فروعاً متعددة، ففى أى الفروع يصنف بحث الماوردي ؟ اقترح أن نصنف ماقاله الماوردي على أنه دراسة فى الدولة كشخص اقتصادي فى الإسلام، وقد نقول دور الدولة فى الاقتصاد المالي الإسلامي، أو نقول نظرية الدولة فى الاقتصاد الإسلامي . هذا التصنيف الذي اقترحه سوف يحكم المنهج الذي أحلل به ماقاله الماوردي .

باعتبار أن الماوردي كتب عن موضوعات لغيره من فقهاء الإسلام كتابات ومساهمات فيها فهل أسلوب معالجته يتميز عن معالجات هؤلاء الفقهاء ؟ هذا السؤال جاء مبكراً لأن الإجابة لاتعطى إلا بعد أن نعرف عما كتب وكيف بحث ؟ . وقد طرحت هذا السؤال مبكراً بقصد أن نفهم أكثر التصنيف الاقتصادي للكتاب موضوع البحث ثم ليتهيأ القارئ للتصنيف الذي اقترحه للتحليل الاقتصادي المالي للكتاب . دراسة الماوردي أعطت اهتماماً لدور الدولة الاقتصادي غير التقليدى . الدور الاقتصادي المالي للدولة يدور البحث فيه عن إيرادات ونفقات الدولة وهذا هو دور الدولة المالي، وهذه موضوعات بحثها الماوردي، ولكنه بجانب ذلك ركز البحث على موضوعات اقتصادية مالية غير الموضوعات التي نصنفها فى هذا الدور التقليدى . فقد تكلم عن الاحياء

والاقطاع وتنظيم الانتفاع بالمياه، وهذه موضوعات ليست من قبيل الموضوعات التقليدية فى دور الدولة الاقتصادي المالي وإنما تصنف تحت عنوان دور الدولة التدخلى فى الاقتصاد، ثم يبدو أيضاً مما كتبه الماوردي أن دور الدولة فى هذه الموضوعات ليس من قبيل الاجراءات وإنما هو من قبيل العمل الاقتصادي كما يفهم به هذا المصطلح، أى هو دور أكبر من كونه يتعلق بالاجراءات وإنما هو دور اقتصادي حقيقى .

اقترحت أن نصنف ماقاله الماوردي على أنه دراسة فى دور الدولة فى الاقتصاد الإسلامي، ومطلوب أن نعرف شيئاً عن ذلك فى الاقتصاد الوضعى . تتيح هذه المعرفة أن يتضح أكثر التصنيف الاقتصادي الذي اقترحه لموضوع الكتـــــاب، كما تيسر أيضاً المقارنة بين الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي والاقتصاد الوضعى عندما نجئ إليها، ولخدمة كل هذا الذي نستهدفه فإن المعلومة التي يلزم أن نعرفها عن دور الدولة فى الاقتصاد الوضعى ينبغى أن تشمل معلومة مذهبية ومعلومة تاريخية. بمعنى : كيف ترى النظم الاقتصادية دور الدولة التدخلى فى الاقتصاد ؟ وهذه هى المعلومات المذهبية، ثم ماذا يقول تاريخ الفكر الاقتصادي عن تطور هذا الدور ؟ وهذه هى المعلومات التاريخية .

الاقتصاديون الرأسماليون يعتبرون أن الدولة تكون أكثر فعالية فى الاقتصاد عندما تكون سلبية، ويعتقدون أن ذلك هو النظام الطبيعى، ويعنى الحرية الاقتصادية أى الفردية الاقتصادية وسلبية دور الدولة الاقتصادي [1]. فى مقابل الاقتصاد الرأسمالي نجد الاقتصاد الاشتراكى، وهو مايقال عنه الاقتصاد الجماعى. وجوهر الجماعية عند الاشتراكيين يقوم على دعامتين : الملكية العامة ودور الدولة الاقتصادي . ويمتد دور الدولة الاقتصادي عندهم على مساحة واسعة من الآراء والمواقف . فى طرف أقصى يقف الفوضويون برأيهم عن إلغاء الدولة، وفى الطرف المقابل يقف سيسموندى، ومن على مشاكلته من الاشتراكيين برأيه عن أن غياب دور الدولة الاقتصادي يجعل رأس المال يضطرب وهو فى

(1) Schumpeter, J., " A History of Economic Analysis, Jeorge Allen & Unwin London, 1954, p. 130

هذا يعلى من شأن دور الدولة الاقتصادي . ويصرح فى موضع آخر فيعلن أن الدولة يجب أن تعمل اقتصادياً . وبين هذين الرأيين يجيء رأى برودهون عن ضرورة اختفاء الدولة واستبدالها بواسطة الرابطة الاختيارية لإدارة المؤسسات الاقتصادية، وغيرها وهو بهذا يلغى الحاكم الذي هو فوق الأشخاص [1] .

أما عن المعلومة التاريخية لدور الدولة الاقتصادي فإن تأصيله على النحو السابق مر بمراحل تاريخية متعددة . إلى نهاية العصور الوسطى فى حوالى القرن الخامس عشر لايمكن أن نصف الاقتصاد بفردية أو جماعية، ذلك أنه كان يخضع لما أسماه الأوربيون القوى فوق القومية، وهذه هى المرحلة الاقطاعية . جاءت بعد ذلك المرحلة المسماة فى الاقتصاد باسم الرأسمالية التجارية، ومن الخصائص السياسية لهذه المرحلة ظهور الدولة القومية فى أوروبا . وبسبب طبيعة هذه المرحلة فقد لعبت الدولة دوراً اقتصادياً تدخلياً . ولكن جوزيف شومبيتر، وهو من أكبر من كتبوا عن تاريخ الفكر الاقتصادي يكشف عن حقيقة ذات أهمية تتعلق بدور الدولة الاقتصادي، إنه يعتقد أن الدولة القومية فى أوروبا ولدت دولة هجومية . ويفسر ذلك بسببين [2] :

أ- أن كل دولة قومية ظهرت فى الفترة المشار إليها اعتقدت فى أفضلية هيكلها الاجتماعي.

ب- أن كلاً منها قد شغل نفسه بسؤال : ماذا تريد الدول الأخرى ؟ وهذا هو الذي يشكل سياساتها، وكنتيجة فقد اشتعلت الحروب بينها، وعبأت كل دولة أسلحتها، وكان الاقتصاد واحداً من هذه الأسلحة . هكذا كانت الدولة فى هذه الفترة يطلق عليها فى الاقتصاد الدولة المتدخلة، وظهرت كمؤسسة حاكمة فى الاقتصاد . بعد الرأسمالية التجارية دخل الاقتصاد إلى المدارس الاقتصادية الحديثة، ويمكن أن نقول إنه منذ الربع الأخير من القرن الثامن عشر حيث ظهرت المدرسة الكلاسيكية وإلى العصر الحاضر فإن

(1) Roll, F., " A History of Economic Thought " Faber and Faber, pp. 239 - 302.
(2) Schumpeter, J., Op. Cit., p. 46 .

دور الدولة الاقتصادي تتجاذبه، بإجمال، كلاً من الفلسفة الفردية فى صورتها كنظام رأسمالي، والفلسفة الجماعية فى صورتها كنظام اشتراكى .

٣ - : دور الدولة المالي (الإيرادات والنفقات) :

٢ ــ ١ : كتب الماوردي فى كتابه عن الزكاة وعن العشور وغيرهما من الموضوعات التي نعرفها مما يسمى الموارد المالية فى الإسلام، وعند بحثه لذلك كتب أيضاً عن مصارف هذه الموارد . وأقترح مصطلح دور الدولة المالي لنشير به إلى الإيرادات والنفقات بنوعيها .

ولن نعرض ما قاله الماوردي عن إيرادات ونفقات النظام المالي الإسلامي لأن هذا العرض سوف يكون تكراراً لما عرض عن أبى يوسف وأبى عبيد . والطريقة التي كتب بها الماوردي تدعم رأينا . فقد خصص حيزاً أكبر لغيرها من الموضوعات التي تدخل فى الدور الاقتصادي للدولة، وهذه واحدة من الملاحظات التى سنبرزها مستخلصين منها نتائج فى التحليل الاقتصادي .

وتجنبا للتكرار أيضا سوف نركز دراستنا على الجوانب التي نعتقد أن الماوردي قد أضافها أو أظهرها بأكثر مما أظهرها غيره أو كانت له فيها صياغة مبتكرة أو رؤية مميزة . والجوانب التي نقترح التركيز عليها هى المتعلقة بدور الدولة الاقتصادي . لكن بجانب ذلك نقترح تقديم مناقشة مختصرة عن مسائل اقتصادية ومالية لبعض العناصر التي كتبها الماوردي عن الزكاة والتي لانرى فى عرضها تكراراً .

٢ ــ ٢ : الزكاة:

العناصر ذات الأهمية التي نستخلصها مما كتبه الماوردي عن الزكاة تتعدد وتتسع وأهمها العناصر التالية :

٢ ــ ٢ ــ ١ : ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل فيه : " إن

الله تعالى لم يرض فى قسمة الأموال بملك مقرب ولابنبى مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه " (ص ١٣٨). هكذا تكون الزكاة كنظام مالي إسلامي وفق قانون إلزامى، وانفاقها على مستحقيها وفق قانون الزامى أيضاً . هذا الالزام بركنيه فى التحصيل والإنفاق يصلح رداً على واحدة من الانتقادات على الزكاة . حيث نسمع من يقول إنه لا يمكن الاعتماد على الزكاة، إذ كيف يؤسس نظام مالي فى الاقتصاد الحديث على الصدقة[1] . ونرد على ذلك بأنهم لم يفهموا حقيقة الزكاة كنظام مالي إسلامي . فهم يفهمون الصدقة فى معناها العام من حيث الاختيارية والدونية والعلوية، وغير ذلك من صفات يلصقونها بالصدقة . وليس فى الزكاة شيء من ذلك . فليس فيها اختيار، إنها إلزام مفروض فى التحصيل، بل إن الإلزام الوارد فى الزكاة كنظام مالي إسلامي لم يصل إليه إلزام فى أى نظام مالي آخر . إن على الإمام أن يقاتل من امتنع عن أداء الزكاة كما فعل أبو بكر رضى الله عنه (ص ١٢٨).

إذا كانت الزكاة تتفوق كنظام مالي إسلامي من حيث طبيعة الإلزام فى جانب التحصيل فإن تفوقها أوضح بكثير فى جانب الإنفاق . إن إنفاقها بل إنفاقها على مستحقين معينين عينهم الله فى القرآن الكريم هو فرض، بل إن هناك عنصراً معيناً فى الإلزام فى جانب الإنفاق يثير الاهتمام ؛ إن للمستحقين للزكاة أن يتظلموا إلى الإمام من العامل على الزكاة إذا كان لهم اعتراض على الطريقة التي وزع بها (ص ١٤٢) . فلا يوجد نظام مالي آخر يصل إلى هذا الحد من الإلزام فى الإنفاق بحيث يعطى للمستحقين التظلم إلى الإمام من القائم على جمـــــع وتوزيع (الضريبة) إذا كان لهم اعتراض على الطريقة التي وزع بها .

٢ ــ ٢ ــ ٢ : إذا قسمت الزكاة فى الأصناف الثمانية لم يخل حالهم بعدها من

(١) نسمع هذا من بعض الذين يهاجمون فكرة الاقتصاد الإسلامي . وهذا الاعتراض قاله المستشرق شاخت - انظر : دكتور يوسف القرضاوى، فقه الزكاة - الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـــ ــ ١٩٨١م، ص ٨٨ ــ ٩٢ .

حيث الكفاية من خمسة أقسام (كما يقول الماوردي). ودون الدخول فى تفصيلات الأقسام الخمسة حيث هى معروفة فى كتب الفقه فإن من العناصر التي ينبغى أن تبرز ماقاله عن القسم الثاني : أن تكون الزكاة مقصرة عن كفايتهم فلا يخرجون من أهلها ويحالون بباقى كفايتهم على غيرها (ص ١٤٠). يعنى ذلك أن الزكاة إذا لم تصل بمستحقى هذا القسم إلى حد الكفاية فإنهم يحالون إلى غيرها . هذا من بين ماينبغى أن يعمق عن النظام المالي الإسلامي ككل . إن النظام المالي الإسلامي كل متكامل فلا ينظر فيه إلى الزكاة وحدها وإنما ينظر إليه من حيث عناصره كلها . والزكاة عنصر واحد فى هذا النظام وهى أهمها .

٢ ــ ٢ ــ ٣ : من العناصر ذات الأهمية ما قاله عن محلية الزكاة أو عدم محليتها. إذا كانت الزكاة تفضل عن كفاية جميع المستحقين فإنهم يخرجون من أهلها بالكفاية ويرد الفاضل من سهامهم على غيرهم من أقرب البلاد إليهم (ص١٤٠) . فالنظام المالي الإسلامي هنا ذو تفرد وتفوق واضحين . فليست الزكاة إلزاما ماليا محلياً بالمعنى المعروف، وإنما هى محليـــــة ثم يتسع مجال صرفها ليغطى العالم الإسلامي . هذا أحد العناصر الغائبة عن الزكاة مع ما لهذه الفكرة من أهمية لعالمنا الإسلامي المعاصر حيث يتركز الغنى فى جانب والفقر فى جانب آخر .

٣ ـ دور الدولة الاقتصادي:

أخصص هذا المبحث لعرض ماكتبه الماوردي عن الدور الاقتصادي للدولة وهذا الأمر يحتاج لمداخل . أشرت فى المبحث الثاني لدور الدولة المالي . ولكن الماوردي تكلم عن وظائف اقتصادية للدولة . هذه الوظائف هى التي أقترح بحثها تحت عنوان الدور الاقتصادي للدولة . هذه الموضوعات تشمل ما قاله عن إحياء الموات واستخراج المياه فى الباب الخامس عشر .

٣ ــ ١ : إحياء الموات واستخراج المياه:

٣ ــ ١ ــ ١ : نختار لتعريف الموات من بين تعريفات الفقهاء العديدة له

تعريف الإمام الشافعي رضى الله عنه بأن : الموات كل مالم يكن عامراً ولا حريماً لعامر (ص ٢٠٠) . هذا عن تعريف الموات: أما صفة الإحياء فإنها معتبرة بالعرف فيما يراد له الإحياء، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره إحالة على العرف المعهود فيه، فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياؤه بالبناء والتسقيف، وإن أراد إحياء للزرع والغرس، فالمعتبر فيه ثلاثة شروط :

أحدها: جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزاً بينها وبين غيرها.

الثاني: سوق الماء إليها إن كانت يبسا وحبسه عنها إن كانت بطائح.

الثالث: حرثها (ويشمل أشياء كثيرة) (ص ٢٠٠/٢٠١). هذه بعض الأبعاد الفقهية فى الموضوع محل الدراسة. يبقى واحد من أهم هذه الأبعاد وهو : هل يتوقف الملك بالإحياء على إذن الإمام ؟ لايجوز أبو حنيفة الإحياء إلا بإذن الإمام، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ' ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه " **ويرى غيره أن من أحيا مواتا ملكه بإذن الإمام وبغير إذنه، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام:** "من أحيا أرضاً مواتاً فهى له" . هذا دليل على أن ملك الموات يعتبر بالإحياء دون إذن الإمام (ص٢٠٠).

٣ -١ -٢: ما سبق عن الإحياء يصنف على أنه أبعاد فقهية. والإحياء على النحو المنظم به إسلامياً فيه أبعاد اقتصادية وسياسية واجتماعية. فالقضية الاقتصادية الأولى فى الإحياء هى قضية التنمية الاقتصادية. ويتضمن لتنظيم الإسلامي لها من احوافز ما يضمن بها أن تكون عملية الإحياء ذات كفاءة اقتصادية كافية . قمة العناصر فى ذلك أن الإحياء بشروطه الإسلامية يرتب حق الملك للمحيى. الوجه العكسى للتنمية الاقتصادية هو الفقر. إذا كنا نقول إن البلاد الإسلامية تعانى من مشكلة الفقرة أو من التخلف الاقتصادي أو أنها تحتاج إلى التنمية الاقتصادية، إذا كنا نقول ذلك فإنه يمكن أن يرد هذا جزئيا إلى اختفاء وظيفة الإحياء فى عالمنا الإسلامي. نتكلم عن موارد ضخمة فى العالم الإسلامي بالرغم من فقره وتخلفه. ولو وضعت وظيفة الإحياء على النحو الذي نظمت به إسلامياً موضع التطبيق فإن ذلك يكون من المحاور الضخمة التي تدور عليها التنمية الاقتصادية فى العالم الإسلامي.

٣-١-٣ : كيف يمكن وضع وظيفة الإحياء فى العالم الإسلامي؟ تثير إجابة هذا السؤال جزئياً دور الدولة فى عملية الإحياء .

هذا الدور المعقد للدولة فى موضوع الإحياء يثير قضايا اقتصادية واجتماعية وسياسية . التنمية أيضاً فى العالم الإسلامي تتوقف جزئياً على تنظيم الإحياء . المدخل الصحيح والمشروع لهذا التنظيم هو ماقاله الإسلام بخصوص ذلك. واذكر بشئ واحد فى الإحياء قاله الإسلام : إن الإحياء، وفق شروطه الإسلامية شرط للملك وليس وضع اليد كاف وحده لذلك مادام لم يتم الإحياء، وتكون الملكية فى هذه الحالة باطلة . وعلى المستوى نفسه نجد أن منع الدولة القادرين الحقيقيين على الإحياء من التملك بالإحياء باطل .

٣ – ٢ : الحمى والإرفاق:

٣ – ٢ – ١: الحمى والإرفاق هما موضوع الباب السادس عشر فى مصنف الماوردي ويعرف الحمى بأنه مامنع من إحيائه أملاكاً ليكون مستقى الإباحة لنبت الكلأ ورعى الماشية (ص ٢١٠) . وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما حمى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما (ص ٢١٠) . الحمى على النحو الذي كتب عنه الماوردي توجد فيه بعض العناصر الاقتصادية ذات الأهمية . لاستخلاص هذه العناصر يلزم أن نعرف أولاً بعض الأحكام الفقهية التي نظم الإسلام بها الحمى. من هذه الأحكام :

أ – لا يجوز حمى جميع الموات أو أكثره (ص ٢١٠) .

ب – لا يجوز الحمى لخاص من الناس أو لأغنيائهم (ص ٢١٠) .

جـ – جواز الحمى للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين .

هذه هى بعض الأحكام الفقهية التي ضبط بها الإسلام الحمى ، وهذه الأحكام تولد عناصر اقتصادية نحاول مناقشتها فيما يلى .

٣ ــ ٢ ــ ٢ : القضية الاقتصادية هى قضية التنمية . يمنع الإسلام حمى جميع الموات أو أكثره، وذلك لأن الدولة تعجز عن تنمية كل الموات فأشرك الإسلام وجوباً القطاع الخاص فى إحياء الموات. ولا يتوقف التسبيب على عجز موارد الدولة وإنما يشمل

التسبيب أيضاً الحافز الذي يوجد فى القطاع الخاص على درجة لايوجد بها فى القطاع العام . هذا التنظيم الإسلامي للحمى على هذا النحو يعطى مؤشراً له أهميته فى تخصيص الموارد الاقتصادية بين القطاعين الخاص والعام .

٣ – ٢ ــ ٣ : محور حماية الطبقات الضعيفة أو إعادة التوزيع هو محور يبدو بروزه وأهميته أكبر فى الحمى . ولبيان ذلك أنقل ماقاله عمر رضى الله عنه لعامله على الحمى واسمه هنى. قال له: " **ياهنى ضم جناحك على الناس وادخل رب الغنمية، وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الغنمية يأتينى بماله فيقول : ياأمير المؤمنين أفتاركهم.أنا ؟ فالكلأ أهون على من الدينار والدرهم، والذي نفسى بيده لولا المال الذي أحمل عليه فى سبيل الله ماحميت عليهم من بلادهم شبراً** " (ص ٢١٠/٢١١). تحدد هذه التعليمات التي قالها عمر لعامله على الحمى مسئولية الدولة تجاه الطبقات الفقيرة فى المجتمع . هنا ملحظ دقيق من المهم إبرازه : إن مسئولية الدولة الإسلامية عن هذه الطبقات لاتنحصر فى إعطائها من الزكاة وغيرها من صور التحويلات المالية، وإنما تمتد وتتسع هذه المسئولية بحيث تشمل مسئولية الدولة عن حماية النشاط الاقتصادي الذي تعتمد عليه هذه الطبقات العقيرة. إذا استخدمنا المصطلحات الاقتصادية المعاصرة فإننا نجد أن مصطلح إعادة توزيع الدخل لاتقتصر أدواته فى الإسلام على التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء وإنما من هذه الأدوات استخدام الدولة تخصيص الموارد بين الفقراء والأغنياء .بالإحالة إلى مانعرفه عن تخصيص الموارد فى علم الاقتصاد، فإن الإسلام بما قرره هنا يضيف أبعاداً جديدة إلى هذه النظرية .

٣ ــ ٢ ــ ٤ : يدور محور المصلحة العامة للمسلمين على كل تنظيمات الحمى فى الإسلام . تظهر هذه المصلحة من زوايا متعددة : تظهر فى تقرير منع أن تحمى الدولة كل الموارد وهى قد تعجز عن استغلالها وتنميتها، وتظهر فى الحماية الاقتصادية للطبقات الفقيرة، ثم تظهر أخيراً فى أن للدولة بل عيها أن تحمى لمصالح كافة المسلمين . بجانب هذه الوظائف الثلاثة العاملة على المصلحة العامة فإن الدولة لها أن تستخدم إيرادات الحمى فى تمويل وظائف أخرى مثل وظيفة الجهاد .

٣ ــ ٣ : الإقطاع:

بدراستنا للإقطاع ندخل إلى واحد من أكثر الموضوعات حساسية فى التاريخ الإسلامي، أقول التاريخ الإسلامي ولا أقول التشريع الإسلامي . لأنه فى بعض العصور كان البون شاسعاً بين هذين الأمرين : التاريخ والتشريع . وسبب الحساسية فى دراسة الإقطاع أنه باسمه قام بعض الحكام المسلمين فى عصور سابقة بالاستيلاء على الأرض وإعادة توزيعها على من شاءوا، وذلك لاعتقادهم أنهم فتحوا هذا البلد الإسلامي، وأن الفتح يعطيهم هذا الحق . القضية مغلوطة لأنهم لم يقوموا بفتح وإنما استبدلوا حكم أسرة بحكم أسرة أخرى . هكذا تكون حجة الفتح باطلة كلها ثم على فرض أنهم قاموا فإن الفتح لايعطيهم ذلك، ولقد نظم الإسلام أمر أرض البلاد التي فتحت، وكان مافعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أرض السواد تطبيقاً للفكر الإسلامي فى هذا الصدد .

العناصر ذات الأهمية فيما قاله الماوردي عن الإقطاع فى مصنفه الأحكام السلطانية والولايات الدينية تتلخص فى الآتى :

٣–٣ – ١ : العنصر الأول الذي يفتتح به المصنف دراسته عن الإقطاع أنه يقرر أن إقطاع السلطان يكون فيما جاز فيه تصرفه ولايصح فيما تعين مالكه وتميز مستحقه (ص ٢١٦) . هذه هى القضية الأولى فى موضوع الاقطـــاع، ونعتبرها أم القضايا، والتي يدور حولها ومعها وفيها كل تنظيمات الإقطاع . فليس للسلطان حق مطلق فى الإقطاع وإنما إقطاعه لايكون صحيحاً شرعاً إلا فيما جاز تصرفه فيه .

وهكذا فإن كل إقطاع قام به سلطان فى أرض تعين مالكها هو قرار باطل شرعاً. تقرير هذه القضية على هذا النحو هو المعيار الذي ننقى به الإسلام من تصرفات أو سلوكيات تاريخية معينة حاول البعض إلصاقها به، ثم إن تقرير هذه القضية على هذا النحو هو المعيار الذي نحكم به على تصرفات وقرارات لبعض الحكام فى العصر الحديث .

٣ – ٣ – ٢ : بشأن اقطاع الموات فإن للسلطان أن يقطعه من يحييه ومن يعمره

(ص ٢١٦). يتصل ما تقرر هنا عن الإقطاع بالإحياء . وسبق أن قلت عنه: إنه بالرغم من غلبة الصفة الصحراوية على كثير من البلاد الإسلامية فإن السياسات الموضوعة لاتشجع الناس على إحياء الموات وتعمير الصحراء . نعود هنا ونحن نكتب عن الإقطاع إلى نفس هذه الظاهرة . فيما يتعلق بالتشريع الإسلامي فإن موقفه فى إحياء الموات وفى الإقطاع متناسق ويخدم بعضه بعضاً . فإقطاع الموات يكون بقصد الإحياء والإعمار، وإذا تم اقطاع بغير هذه الصفة فهو باطل .

٣ ــ ٣ ــ ٣ : بشأن المعادن فإن إقطاع المعادن الظاهرة مثل الملح لايجوز اقطاعه والناس فيه سواء، وأما المعادن الباطنة مثل الذهب والحديد ففى جواز إقطاعها قولان : أحدهما لايجوز كالمعادن الظاهرة، والقول الثاني يجوز إقطاعها (ص ٢٢٤ ــ ٢٢٥) . هذا الأمر يحدد العنصر الثالث فى الإقطاع . وتنظيم إقطاع المعادن على هذا النحو يحقق أكثر من كفاءة اقتصادية : يحقق كفاءة استغلالها، ويحقق كفاءة حصول الناس على ما يلزم من هذه العناصر ذات الأهمية ويحقق كفاءة توزيع دخل ؛ فمنع دخول معادن معينة فى دائرة الملكية الخاصة يحقق أهدافاً توزيعية .

٤ – دور الدولة الرقابى (الحسبة):

٤–١: خصص الماوردي الباب العشرين لبيان الحسبة ويعرفها بأنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله (ص ٢٧٠). والحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم (ص ٢٧١). وللمحتسب اجتهاد رأيه فيما تعلق بالحرف كالمقاعد فى الأسواق.

٤ ــ ٢ : تشتمل الحسبة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وينقسم الأمر بالمعروف إلى ثلاثة أقسام :

أحدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى.

والثاني ما يتعلق بحقوق الآدميين

والثالث ما يكون مشتركاً بينهما (ص ٢٧٥). وينقسم الأمر بالمعروف فى حقوق الآدميين إلى عام وخاص، فأما العام مثل البلد إذا تعطل شربه أو تهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوى الحاجات فكفوا عن معونتهم (ص٢٧٦) . وأما الخاص فكالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت (ص ٢٧٧). هذه بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالحسبة .

٤ ــ ٣ : نحاول استنتاج مايترتب عليها من عناصر اقتصادية:

٤-٣-١ : يكتب الماوردي أنه إذا تعطل شرب بلد (مرفق المياه بلغة حديثة). وتهدم سوره (وعلى غراره الطرق) ولم يقم بذلك ذوو المكنة فإن كان فى بيت المال مال أمر بإصلاح ذلك، وإن لم يكن توجه المحتسب إلى ذوى المكنة وكان ذلك حكم النوازل إذا حدثت فى قيام كافة ذوى المكنة به (ص ٢٧٦/٢٧٧) . توجه المحتسب إلى القادرين مالياً عند الحاجة للمصالح العامة مثل المياه والطرق هو تقرير لمسئولية هؤلاء القادرين عن تحمل هذه النفقات اللازمة والضرورية للمجتمع الإسلامي .

٤ ــ ٣ ــ ٢ : عنصر اقتصادي آخر هو ما اسميه الخاصية المزدوجة للمالية الإسلامية بين المحلية والعمومية . تتوجه المسئولية المالية للنفقات المشار إليها وما على شاكلتها أولاً إلى المستوى المحلى، ولهذا المستوى المحلى درجات فإذا عجز المستوى العام وهو أيضاً على درجات نصل فى أقصاه إلى مسئولية بيت مال المسلمين .

٤ ــ ٤ : يتعلق الفصل الثاني من فصول الحسبة بالنهى عن المنكر ويشتمل على ثلاثة أقسام: **أحدها** ما تعلق بالعبادات **والثاني** ما تعلق بالمحظورات **والثالث** ما تعلق بالمعاملات. **والقسم الثالث** هو الذي يدخل دخولاً مباشراً فى دراستنا الاقتصادية لمصنف الماوردي .

٤ -٤-١: تتسع وظيفة المحتسب فى المعاملات اتساعاً كبيراً، فمن مسئوليات وظيفته منع غش المبيعات وتدليس الأثمان ومراقبة المكاييل والموازين (ص ٢٨٥) . يشبه عمل المحتسب فى هذه الوظيفة عمل وزارة التموين والأجهزة التابعة لها . ومن مسئوليات وظيفته أنه يراعى من أهل الصنائع فى الأسواق ثلاثة أصناف : منهم من يراعى عمله على

الغرر والتقصير، ومنهم من يراعى حاله فى الأمانة والخيانة، ومنهم من يراعى عمله فى الجودة والتقصير (ص ٢٨٧) . عمل المحتسب فى هذا المجال أوسع من أن تشمله وظائف وزارة التموين، وبعضه يدخل فى عمل وزارة الاقتصاد . ومن مسئوليات وظيفته أنه يراقب الحقوق المشتركة بين الناس وذلك مثل المنع من الإشراف على منازل الناس (ص ٢٨٨) ومنع أصحاب السفن من حمل مالا تسعه (ص ٢٨٩)، وعمل المحتسب هنا يدور بين اختصاص وزارة الداخلية ووزارة العدل .

٤ ــ ٤ ــ ٢: هذه بعض وظائف المحتسب، وهى تدور على أبعاد متعددة، بعضها أبعاد اقتصادية وبعضها أبعاد غير اقتصادية . ويمكن أن نعمل النظر فيما سبق لاستخراج عناصر مالية اقتصادية . فعلى المحتسب أن يمنع من المعاملات المنكرة، حتى وإن تراضى المتعاقدان بها (ص٢٨٤). وهذا يثير قضايا متعددة : يثير أولاً القضية الأم فى الاقتصاد الإسلامي، وهى قضية حلية ومشروعية النشاط الاقتصادي، فليس المعتبر أولاً فى الاقتصاد الإسلامي فرض الرشد الاقتصادي، وهو الفرض الذي يؤسس عليه الاقتصاد، وإنما المعتبر أولاً هو حلية ومشروعية الأنشطة الاقتصادية، ثم بعد هذا يجئ النظر فى الرشد الاقتصادي فى النشاط موضوع البحث .

ويثير ثانياً قضية نواجه بها فى العصر الحاضر، وهى تتصل اتصالاً قوياً بموضوع الربا بصفة خاصة، فنجد من يقول بشأن المعاملات الربوية: مادام الطرفان قد تراضيا بهذه المعاملة فلماذا تمنع ؟ ما قاله الماوردي يصلح رداً على هذا السؤال . فالأمر فى النشاط الاقتصادي من وجهة نظر الإسلام هو أمر حلية ومشروعية، وهذه هى قاعدة الأساس . وحلية ومشروعية النشاط الاقتصادي تدور من وجهة نظر الإسلام على محور أوسع من محور المصلحة الخاصة للفرد، إن أمر الحلية والمشروعية يدور إسلامياً مع العقيدة، ومع مصلحة المجتمع، ثم مع المصلحة الخاصة . على هذا النحو حين نمنع إسلامياً المعاملات المحرمة حتى وإن تراضى بها الطرفان فإننا نحقق نتائج اقتصادية إسلامية .

٥ ـ كلمة ختام:

ما سبق فى الصفحات السابقة هو بعض الرؤى المالية الاقتصادية لمصنف الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية . ومما سبق نكشف أن المالية الإسلامية على النحو الذي عرفت به وكتب عنه الماوردي لها أدوات متعددة وكل أداة تخدم وظائف وأهدافاً محددة على النحو التالى :

أ - أدوات لوظيفة الضمان الاجتماعي ويتحقق مع هذه الوظيفة وبها قدر معين من إعادة توزيع الدخل .

ب - أدوات وتنظيمات لتحقيق تقدم اقتصادي مستقر ومستمر .

جـ - أدوات تضمن تمويل مرافق الدولة اللازمة للمجتمع .

نشير فى نهاية بحثنا على سبيل المقارنة إلى كتاب مسجريف فى المالية العامة، وهو واحد من أهم الكتب فى هذا الفرع الاقتصادي، ومن أسباب أهميته والاهتمام به أنه حدد وظائف للميزانية وللمالية العامة . ومن قبيل المقارنة، فإن تحليل مصنف الماوردي من منظور المالية الإسلامية يشبع أهدافاً أكثر من التي قال بها مسجريف .

د ـ خصص الماوردي الباب الثامن عشر فى مصنفه لوضع الديوان وذكر أحكامه، وهو بهذا يصنف للجزء الإدارى فى المالية الإسلامية، وتكشف النظرة هنا أيضاً إلى أن المالية الإسلامية قد عرفت ديواناً لكل وظيفة من وظائف المالية . وكانت هناك قواعد تحكم العمل فى كل ديوان من الدواوين . وأشير إلى مثال واحد من هذه القواعد، فقد كان ديوان السلطان يشتمل على أربعة أقسام، يختص القسم الأول منها بالجيش، والقاعدة التي تحكم أجور الجند هى قاعدة الكفاية . والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه : أحدها عدد من يعول من الذرارى والمماليك، والثاني عدد مايرتبطه من الخيل والظهر، والثالث الموضع الذي يحله فى الغلاء والرخص (ص ٢٣٣) إذا أخذنا العنصر الثالث وهو الموضع الذي يحله فى الغلاء والرخص

نجد أن المعنى الاقتصادي لذلك هو ربط الأجور بالأسعار، بمعنى أن ترتفع الأجور بارتفاع الأسعار، وهذا مايقال عنه فى الاقتصاد الحديث أنه واحد من أكبر الأهداف التي تسعى النظم الاقتصادية لتحقيقها.

الخلاصة

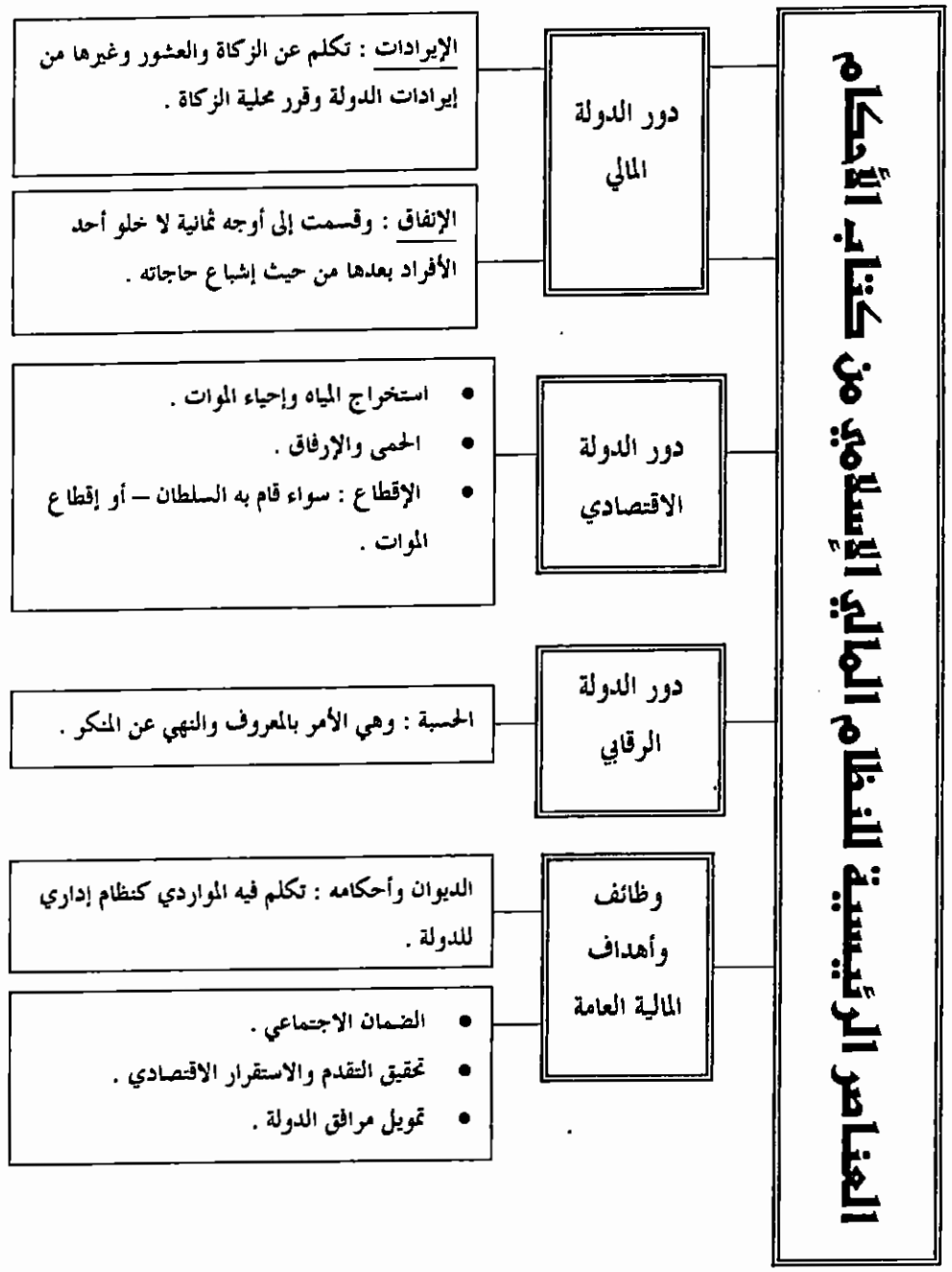
العناصر الرئيسية للنظام المالي في الإسلام من كتاب الأحكام
دور الدولة المالي
الإيرادات : تكلم عن الزكاة والعشور وغيرها من إيرادات الدولة وقرر محلية الزكاة .
الإنفاق : وقسمت إلى أوجه ثمانية لا خلو أحد الأفراد بعدها من حيث إشباع حاجاته .
دور الدولة الاقتصادي
استخراج المياه وإحياء الموات .
الحمى والإرفاق .
الإقطاع : سواء قام به السلطان – أو إقطاع الموات .
دور الدولة الرقابي
الحسبة : وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
وظائف وأهداف المالية العامة
الديوان وأحكامه : تكلم فيه الموارديكنظام إداري للدولة .
الضمان الاجتماعي .
تحقيق التقدم والاستقرار الاقتصادي .
تمويل مرافق الدولة .

قراءات مقترحة

١ - صبرى أحمد محمد حسنين، الفكر الاقتصادي عند الماوردي، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهـــرة، ١٩٩١م .

٢ - عبد الله حاسن الجابرى، المشروع العام فى الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلاميـــة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـــ .

٣ - عبد الحميد خرابشة ومحمد عدنيات: دور الدولة فى الرقابة على النشاط الاقتصادي والحياة الاقتصادية، ضمن كتاب الإدارة المالية فى الإسلام، جـ ٣، مؤسسة آل البيت، عمان، ١٩٩٠م .

٤ - محمد خربسات، القطائع فى صدر الإسلام، ندوة مالية الدولة فى صدر الإسلام، جامعة اليرموك، الأردن، ١٤٠٧ هـــ -١٩٨٧م .

٥ - منذر قحف، القطاع العام والقطاع الخاص، ندوة التنمية من منظور إسلامي، مؤسسة آل البيت، عمان، ١٩٩١م .

أسئلة التقويم الذاتي

س١ – ماذا تعرف عن الإمام الماوردي وعن كتابه الأحكام السلطانية، وما هو التصنيف الاقتصادي الذي تقترحه لهذا الكتاب ؟

س٢ – أعطى الإمام الماوردي فى كتابه الأحكام السلطانية اهتماما بعناصر فى الزكاة تتناسب مع طبيعة كتابه : ناقش العبارة السابقة.

س٣ – كتابة الماوردي عن الاحياء والاقطاع والحمى تؤسس لدور اقتصادي للدولة من طبيعة خاصة فى النظام المالي الإسلامي. كيف تثبت العبارة السابقة ؟

س٤ – ما هى العناصر الرقابية فى النظام المالي الإسلامي التي تستطيع أن تستنتجها مما كتبه الماوردي عن الحسبة ؟

الوحدة السابعة

الزكاة وأوجه إعجازها الاقتصادي

الأهداف الخاصة

تعمل هذه الوحدة على تحقيق الأهداف الآتية :

١ – تقديم تعريف شامل لفقه الزكاة بلغة اقتصادية معاصرة من حيث :

– وعاء الزكاة – مصارف الزكاة

٢ – قياس قدرة الزكاة على توفير الحاجات الأساسية .

٣ – التعريف ببعض أنواع التحليل المالي للزكاة .

٤ – اكتشاف بعض الآثار الاقتصادية للزكاة .

٥ – تحديد طبيعة دور الدولة فى الزكاة مع تعريف ببعض قوانين الزكاة الحديثة .

٦ – اكتشاف بعض عناصر الإعجاز الاقتصادي للزكاة .

الرسم التوضيحي

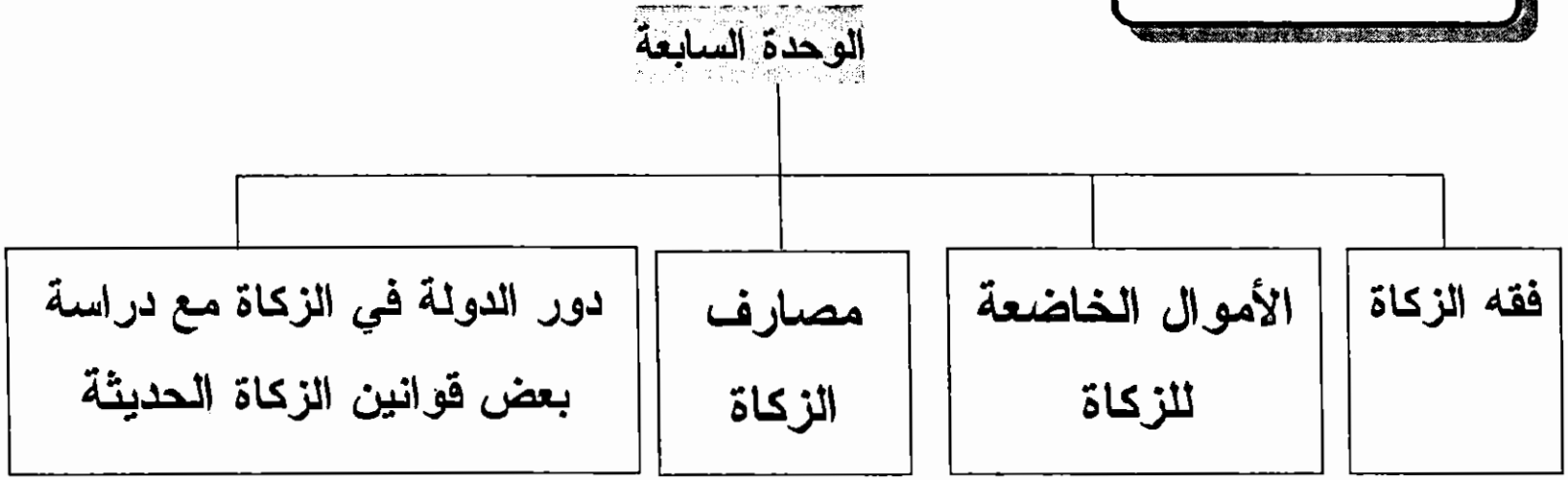

١ - فقه الزكاة [1]

١ ــ ١ : مفهوم فقه الزكاة

نقدم فى هذه الفقرة ما نرى أنه يمثل العناصر المحددة لفقه الزكاة، وسوف نعمل على تقديم هذا الفقه مع الأخذ فى الاعتبار محددات معينة .

أ - مع الالتزام بأن يقدم فقه الزكاة مستوفيا كل عناصره إلا أننا نأخذ فى الاعتبار أن الزكاة هى أحد الموضوعات - وهى أهمها ــ فى النظام المالي الإسلامي، هذا الأمر يحدد المساحة التى تعطى للزكاة فى دراستنا .

ب ــ الدراسة الفقهية هى دراسة فى الدليل، وفى دراستنا عن النظام المالي لن نعمق فى دراسة الدليل وإنما نتعامل معه بقدر ما يؤسس الموضوعات التى نبحثها وسوف نؤسس تحليلنا على الآراء التى قال بها الفقهاء .

جـ - للفقه مصطلحاته التى يعرض بها وسوف نعرض فقه الزكاة بالمصطلحات التى استخدمها الفقهاء . ينظر إلى الزكاة أيضا باعتبارها أداة من أدوات النظام المالي الإسلامي ،وللنظام المالي مصطلحاته أيضا لذلك عندما يجئ الحديث عن مالية الزكاة فإن البحث سوف يستخدم مصطلحات مالية .

د - عند الكتابة عن فقه الزكاة فإن موضوع المراجع يستحق تنويها، ففقه الزكاة هو الموضوع المشترك فى الكتابة عن الزكاة، هذا هو الوجه البارز أو لعله الوحيد فى الكتابات القديمة وهو وجه له ظهوره فى الكتابات الحديثة ، يترتب على ذلك الإحالة إلى مرجع بعينه قد لايمكن الدفاع عنه منهجيا، لذلك فإننا سنشير فى نهاية هذا البحث إلى أهم المراجع التي يمكن الرجوع إليها لتعميق الدراسة عن فقه الزكاة والتى أستفيد بها فى بحثنا .

---

(١) راجع : د . يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، جـ ١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ-١٩٨.

١ ــ ٢ : مفهوم الزكاة:

للزكاة معناها فى الاستخدام اللغوى ومعناها فى الاستخدام الاصطلاحي . ومن معانيها اللغوية : الصلاح والطهارة والنماء . أما المعنى الاصطلاحي فقد تعددت تعاريفه وأشهرها أنها الحصة المقدرة فى المال التى فرضها الله سبحانه وتعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾ [التوبة : ٦٠]

١ ــ ٣ : دليل الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفى الاصطلاح الفقهي فرض . وأدلة فرضيتها كثيرة منها قول الله سبحانه وتعالى : ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم** ﴾ [التوبة : ١٠٣] وقول رسول الله صلى الله عليه رسلم : ".... **أعلمهم أن الله افترض عليهم فى أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**". رواه البخارى ومسلم . أما الدليل الثالث فهو الإجماع فقد أجمعت الأمة على أن الزكاة فرض .

كثير من الذين كتبوا عن الزكاة احتهدوا فى تقديم دليل عقي يعمل بعد الأدلة السمعية . وتتنوع الاجتهادات فى الدليل العقلى ، وهذا أمر لاحرج فيه ولاحرج من اضافات جديدة عليه أو من تطويره المستمر ، لأن الأمر معقولية والمعقولية متطورة من زمن لزمن ومن واقع لواقع بل ومن شخص لشخص ، والدليل العقلي أو المعقولية فى الزكاة تدور حول محاور اقتصادية واجتماعية ونفسية ، وتطبيق الزكاة يطمئن النفس مع الله مجرى الأرزاق ومع المجتمع الذي يعيش فيه المزكى ، والزكاة أداة حاسمة فى غرس المحبة وإزالة الصراع من المجتمع . والزكاة تؤمن المسيرة الاقتصادية للمجتمع بما تحققه من عدالة فى توزيع الثروات والدخول وبآثارها الإيجابية على التنمية الاقتصادية [١] .

(١) يمكن الحصول على المزيد في هذا الموضوع من المرجع الآتى :

الدكتور عبد العزيز الخياط ، الزكاة ، المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية .

١ ــ ٤ : شروط وجوب الزكاة:

فى شروط وجوب الزكاة شرطان موضع اتفاق الفقهاء وهما الإسلام والنصاب . فلا تجب الزكاة على غير المسلم لأنها عبادة ، أما النصاب فهو يعنى أن المال لاتجب فيه الزكاة إلا إذا بلغ حدا معينا ، هذا الحد هو الذي يسمى نصابا وهو يختلف بحسب المال .

فى شروط وجوب الزكاة اختلف الفقهاء حول شرطين : البلوغ والعقل ؛ فهل يشترط لوجوب الزكاة البلوغ والعقل أو لايشترط؟ المناقشة الفقهية حول هذين الشرطين تتمتع بثراء واسع، ويمكن القول بأن العصر الحاضر شهد اتفاقا بين الفقهاء على أنه لايشترط لوجوب الزكاة البلوغ والعقل. نعم الزكاة عبادة ويشترط للعبادات البلوغ والعقل، لكن الزكاة عبادة تقع على المال وحيث يوجد مال يبلغ النصاب فتجب فيه الزكاة .

المناقشة الفقهية حول اعتبار أو عدم اعتبار شرطى البلوغ والعقل لوجوب الزكاة تأخذ فى الاعتبار ثلاثة عناصر : المال الذي تجب فيه الزكاة ومالك هذا المال والمستحق للزكاة . هذه عناصر ثلاثة لكن فى التحليل الأخير يمكن القول بأن الأمر يدور حول عنصرين : المال والمستحق للزكاة، والنظر فى الأمر بهذا الفهم يرجح القول بعدم اعتبار البلوغ والعقل ضمن شروط وجوب الزكاة .

يمكن أن يضاف إلى ما سبق مرجح آخر، وهو أن استبعاد مال غير البالغ ومال غير العاقل من وعاء الزكاة يترتب عليه استبعاد جزء من ثروة المجتمع ودخله من أن يشارك فى الزكاة . واستبعاد هذا الجزء من الزكاة والذي قد يكون كبيرا يعنى استبعاده من أن يشارك فى تحقيق الأهداف التى من أجلها فرضت الزكاة ، وهذا الاستبعاد ليست له معقولية مالية اقتصادية، بعبارة أخرى إن اعتبار الأهداف التى من أجلها فرضت الزكاة يرجح القول بعدم اعتبار البلوغ والعقل ضمن شروط وجوب الزكاة .

٢ – الأموال الخاضعة للزكاة:

٢ ــ ١ : بين طريقة تحديد الأموال الخاضعة للزكاة وتحديد مصارف الزكاة :

طريقة تحديد الأموال التى تجب فيها الزكاة ترتفع فى ذاتها إلى أن تصبح موضوعا يستحق التعريف به . فى الوقت نفسه فإن الطريقة التى تحدد بها الأموال التى تجب فيها الزكاة يصبح التعرف عليها ميسرا إذا قوبلت بالطريقة التى يتعرف بها على مصارف الزكاة .

حددت مصارف الزكاة فى القرآن الكريم بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾ [التوبة : ٦٠] تحدد الآية الأصناف الثمانية التى تصرف إليهم الزكاة . يقال عن مصارف الزكاة أنها محددة تحديدا قطعيا ونهائيا بالقرآن الكريم . يترتب على هذا أنه لايجوز استحداث فئة أو فئات جديدة تصبح من المستحقين التى تصرف إليهم الركاة . الخلاف بين الفقهاء حول مصارف الزكاة لايمتد إلى إدخال فئات جديدة فى مصارفها وإنما يدور حول من يدخل فى صنف أو كل مصرف من المصارف . هذا الخلاف الفقهى جعل كل مصرف أو صنف يتسع فى مفرداته الداخلة فيه لكن لم يترتب عليه إدخال فئات أو أصناف جديدة إلى الفئات الثمانية المعروفة .

الأموال الخاضعة للزكاة لم تحدد على النحو الذي حددت به مصارفها وإنما حددت فى إطار قاعدة عامة . بعبارة أخرى إنه لم تحدد الأموال التى تخضع للزكاة على نحو تفصيلى بحيث يقال أن هذه هى الأموال التى تخضع للزكاة . القاعدة العامة التى تحدد أموال الزكاة هى كما قال الفقهاء : الزكاة تجب فى كل مال نام . والمال النامى هو المال القابل للاستثمار ؛ سواء أكان مستثمرا حقيقة أو غير مستثمر ، وسواء كان ينمو بنفسه (الحيوانات) أو بالعمل عليه .

تحديد الأموال الخاضعة للزكاة بناء على هذه القاعدة العامة يجعل هذه الأموال تتسع فى أنواعها . بعبارة أخرى يدخل فيها أنواع أخرى أو جديدة من الأموال . بل هذه القاعدة العامة تجعل الأموال الخاضعة للزكاة تتسع باستمرار لقبول أنواع جديدة .

يمكن تقديم تفسير لطريقة تحديد مصارف الزكاة والأموال الخاضعة لها . فمصارف الزكاة تتعلق بالاحتياج ، والمصارف الثمانية تجمع كل صور أو أنواع الاحتياج. ولايمكن أن يوجد احتياج من نوع ما بحيث لايمكن إدخاله فى الأصناف الثمانية . بعبارة أخرى إنه لايمكن أن يوجد احتياج يخرج عن الأصناف الثمانية. يذكر فى هذا الصدد أن التجربة التاريخية أثبتت أن الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم كانت قادرة باستمرار أن تستوعب صور الاحتياجات التى استجدت مع تطور المجتمعات.

"الأموال" تتعلق بالدخل والثروة والأنشطة الاقتصادية ، وكل منها يتجدد ويتنوع مع تطور الحياة الاقتصادية. بعبارة أخرى إنه تظهر أنواع وأشكال جديدة للدخل أو أنواع وأشكال جديدة للثروة، وأنواع وأشكال جديدة للأنشطة الاقتصادية. فلو تحددت الزكاة فى أموال معينة أيا كان التفصيل الذي ستجئ عليه لكانت قد عجزت عن استيعاب الجديد المستمر فى الدخول والثروات والأنشطة الاقتصادية .

القطاع الزراعى يعتبر مثالا جيدا لشرح الفكرة السابقة. فأنواع المحاصيل الزراعية التى فرضت عليها الزكاة فى العصر النبوى كانت محدودة وفى العصر الحاضر أنواع المحاصيل الزراعية بالمئات بل قد تتجاوز ذلك . تحديد الأموال الخاضعة للزكاة بناء على قاعدة عامة وهى كل مال نام تجب فيه الزكاة جعل الأنواع الكثيرة من المحاصيل الزراعية والتى لم تكن معروفة فى العصر النبوى تدخل فى الأموال الخاضعة للزكاة .

لزيادة الإيضاح نعرض المثال الآتى: من تنتج له أرضه خمسة أرادب من القمح يدفع عنها زكاة ؛ فالقمح من المحاصيل الزراعية التى فرضت عليها الزكاة فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ونسأل : وماذا عن مزارع يزرع أرضه ببنجر السكر ويحصل على

إيراد مقداره مائة ألف جنيه . بموجب قاعدة أن كل مال نام تجب فيه الزكاة فإن محصول بنجر السكر تفرض عليه الزكاة .

٢ ــ ٢ : تصنيف الأموال الخاضعة للزكاة:

للفقهاء تصنيفهم للأموال التى تجب فيها الزكاة ، ويتنوع هذا التصنيف بحسب طبيعة المال . ونحاول فيما يلى التعريف بأهم هذه التصنيفات .

التصنيف الأول : من حيث طبيعتها وأحكامها:

الأموال الخاضعة للزكاة من حيث طبيعتها وأحكامها تأخذ الأقسام الآتية :

أ - الثروة الحيوانية .

ب - الزروع والثمار .

جـ - النقود والذهب والفضة ومايلحق بهما مثل الحلى .

د - عروض التجارة .

هـ - الثروة المعدنية .

و - المستغلات مثل المصانع والعمارات المؤجرة .

ز - الدخل من كسب العمل والمهن .

التصنيف الثانى : الأموال الظاهرة والأموال الباطنة:

هذا النوع من التصنيف شاع منذ العصور الأولى . فالأموال الظاهرة هى التى يمكن لغير مالكها أن يعرفها وأن يتولى إحصاءها ، أما الأموال الباطنة فهى التى يصعب على غير مالكها معرفتها .

لاشك أنه يمكن القول بأن فكرة وجود أموال ظاهرة لايمكن إخفاؤها وأموال باطنة يمكن إخفاؤها هى فكرة صحيحة ، هذا عن أصل الفكرة . إلا أنه بجانب ذلك فإنه

يمكن القول بأن هناك أموالا تم تصنيفها قديما على أنها أموال باطنة لكنها فى العصر الحاضر تصنف كأموال ظاهرة . فالعصر الحاضر له خصائصه السياسية والقانونية ، وله مؤسساته المتعددة وله طبيعته عن المعلومات والإحصاءات ، وله طبيعتة عن إقرارات الثروة والدخل، وله طبيعته فى التحرى والاستقصاء وله طبيعته فى المؤسسات المالية والاقتصادية؛ فالعصر الحاضر يمتلئ بكل هذه الخصائص ، وهذه الخصائص تعمل بدورها على الثروات والدخـــول، بمعنى أن ماكان يمكن اخفاؤه قديما فإنه قد يتعذر بل قد يمتنع اخفاؤه حديثا.

المناقشة السابقة تجعل المفردات التى تدخل فى الأموال الباطنة تقل ، بل إن اعتبار هذه المناقشة قد يصل إلى حد القول بأنه لايتيسر تصنيف نوع من الثروة أو الدخل كمال باطن بحيث يسلم بهذا التصنيف تسليما كاملا .

التصنيف الثالث : الأموال حسب طبيعة النماء:

أ- القاعدة العامة المحددة للأموال التى تجب فيها الزكاة هى أن كل مال نام تجب فيه الزكاة . ومن مظاهر الثراء فى فقه الزكاة ماقاله الفقهاء عن نوع النماء. وترتفع فكرة النماء إلى أن تكون مدخلا ذا أهمية جوهرية فى فقه الزكاة بأكمله .

يقصد بالنماء الاستثمار. ويميز الفقهاء بين نوعين من النماء: النماء الحقيقى والنماء الحكمى فالنماء الحقيقى يفهم على أن الزيادة فى المال تكون بالتوالد والتناسل والتجارات. أما النماء الحكمى فيقصد به أن يكون فى المال القدرة على الزيادة والتكاثر.

ب- التوظيف الأساسي لفكرة النماء فى فقه الزكاة لايجئ من التقسيم إلى نماء حقيقى ونماء حكمى وإنما يجئ من تقسيم الأموال إلى أموال للاستثمار وأموال للاستهلاك. فأموال الاستهلاك هى التى تفنى باستعمالها ، وقد يحدث الفناء مرة واحدة أو يحدث بالتتابع ، ولزيادة التوضيح نقول إنها الأموال التى تستخدم فى الإشباع المباشر والفورى للحاجات. ومن مظاهر التفوق فى فقه الزكاة أن الأموال

المخصصة للاستهلاك لاتجب فيها الزكاة لأنها أموال لاتنمو ، ثم إن كونها مخصصة للاستهلاك يجعلها تصنف فى السلع الضرورية .

مما تلزم الإشارة إليه فى هذا الموضوع أن مالا معينا يمكن أن يصنف فى سلع الاستهلاك فلا تجب فيه زكاة ونفس المال يصنف ضمن أموال النماء ، أى الاستثمار فيخضع للزكاة . السيارة مثال جيد لهذا النوع من الأموال . فإذا خصصت السيارة لانتقالات مالكها فلا زكاة فيها لأنها للاستهلاك أما إذا كانت ضمن أصول شركة فإنها تدخل فى وعاء الزكاة وهذا حسب تصنيفها: أموال ثابتة أو متداولة .

جـ - النماء على النحو الذي ناقشه الفقهاء تكمن فيه فكرة اقتصادية متفوقة. فإخضاع المال النامى حكما للزكاة يمثل أكفأ سياسة لحث المالك أن يستثمر ماله ويوظفه لخدمته وخدمة مجتمعه . فالمال النامى حكما إذا لم يستثمر ليزيد وينمو فإنه يتآكل بسبب فرض الزكاة عليه واستقطاعها منه دوريا .

د - فكرة نماء المال حقيقة أو حكما تكشف عن عنصر تفوق فى الفقه الاقتصادى . يعنى هذا العنصر أن الإسلام يربى عقلية المسلم ويوجهه إلى أن المال للنماء .

هـ - فكرة النماء تؤسس لمبدأ فى النظام المالي وهو أن يكون فرض التزام مالى مربوطا إلى قدرة المال على النماء فإذا تعطلت خاصية النماء فإنه لايسوغ فرض التزام مالى. يظهر هذا فى الديون ، لأنها مال ، ولكن الدائن غير قادر على نمائه ، ولهذا لايكون فى مال الدين زكاة .

التصنيف الرابع : المال من حيث الزكاة فى عينه أو فى ناتجه:

أ - هذا النوع من التصنيف يتعلق بما إذا كانت الزكاة تفرض على عين المال أو على الناتج منه. وقد حدد الفقهاء أنواع الأموال التى تزكى بعينها والأموال التى تزكى بناتجها. يدخل فى النوع الأول: النقود والذهب والفضة والثروة الحيوانية والثروة المعدنية. أما النوع الثانى وهى الأموال التى تفرض الزكاة على ناتجها فهى الأرض وعروض التجارة والثروة العقارية والعمل والحرف والمهن الحرة .

ب - معنى اقتصادى له كفاءته يكمن فى هذا النوع من تصنيفات أموال الزكاة، هذا المعنى هو أن الأصول الثابتة تفرض الزكاة على ناتجها؛ أى لاتستقطع منها الزكاة لأن هذا الاستقطاع إذا حدث يؤدى إلى خلل اقتصادى شديد، وإنما تؤخذ الزكاة من ناتج الأصول الثابتة. والتشريع على هذا النحو يحفظ للاقتصاد طاقاته الإنتاجية سليمة.

جـ - التمييز فى الزكاة بين مال تجب الزكاة فى عينه ومال تجب الزكاة فى ناتجه يحمل معنى ماليا له كفاءته . فالأصول الثابتة مثل الأرض والعقارات قيمتها النقدية كبيرة ، فلو وجبت الزكاة فى عين المال فإن مبلغ الزكاة يكون كبيرا جدا ، وهذا يعنى أن عبء الزكاة يكون كبيرا جدا وقد يؤدى هذا إلى أن يعجز المالك عن دفع الزكاة أو يتهرب من دفعها . ومن المعروف ضريبيا أن ثقل العبء له آثار سلبية ولعل أخفها التهرب الضريبى وأثقلها اقتصاديا التأثير السلبى على النشاط الاقتصادى . كما أن لهذا الأمر تأثيراته السلبية على الحياة الاقتصادية للمجتمع ككل .

د - يمكن القول أيضا بأن فرض الزكاة على بعض الأموال فى عينها وفرضها على أموال أخرى فى ناتجها يجعل وعاء الزكاة يتوافر به عنصر كفاءة مالية. إن وعاء الزكاة مع هذا التصنيف يكون متنوعا. وتنوع الوعاء فى الدراسات الضريبية يعمل إيجابيا من زوايا متعددة : إنه يؤدى إلى تخفيف العبء الضريبى مع وفرة فى الحصيلة، كما أنه يؤمن من تقلبات حادة فى الحصيلة بسبب الاعتماد على نوع واحد من الثروة أو الدخل.

٢ ـ ٣ : مقادير الزكاة ونصابها:

تفرض الزكاة بمعدلات متنوعة كما أن لكل نوع من المال نصابه . نعنى بالمعدل النسبة أو المقدار الذي تفرض به الزكاة ، ونعنى بالنصاب المقدار الذي يشترط أن يبلغه المال لتفرض عليه الزكاة .

٢ ــ ٣ ــ ١ : مقادير الزكاة أو معدلاتها :

أ - تتنوع المقادير التى تفرض بها الزكاة ، والمعيار الذي يؤسس عليه هذا التنوع هو نوع الدخل أو الثروة أو النشاط الاقتصادي الذي تفرض عليه الزكاة وكذلك التكلفة اللازمة .

ب - زكاة النقود ومافى حكمها ربع العشر (٢,٥%) ، زكاة عروض التجارة ربع العشر (٢,٥%) ، زكاة الناتج من الأرض العشر أو نصف العشر(٥ أو ١٠ %) حسب تكلفة الرى . زكاة الثروة الحيوانية والقطاع العقارى حسب تكييفه وذلك لأنه على النحو الذي يوجد عليه الآن من الأموال المستجدة . تعددت آراء الفقهاء ومانرجحه أنه يلحق بالناتج من الأرض ؛ أى ٥% أو ١٠% من الربح الذي يتحقق أو من دخل العقار . الدخـــل من العمل والحـــرف والمهن الحـــرة ربع العشر (٢,٥%) . الأسهم ومافى حكمها نرجح أن تقاس على الأرض والثروة العقارية فتكون الزكاة فيها العشر أو نصف العشر (١٠% أو ٥%) .

جـ - مقادير الزكاة أو معدلاتها يمكن القول بأنها ليست عالية ، بعبارة أخرى إن عبء الزكاة يعتبر ماليا عبئا مقبولا . هذا الأمر له كفاءته المالية من حيث وقعه على دافع الزكاة ومن حيث تأثيره على الأنشطة الاقتصادية فى المجتمع . فى هذا الصدد نشير إلى أنه قد يقال : إن معدلات الزكاة منخفضة وذلك مقارنة بمعدلات الضرائب . قد يمتد هذا الأمر فيقال : إن الزكاة غير قادرة أن تفى بمتطلبات الدولة المعاصرة من حيث الإيرادات . وهذا القول غير صحيح لأنه يغفل أن الزكاة هى لتحقيق التكافل الاجتماعى وذلك بتوفير دخول لفئات من المجتمع تعانى صورا متعددة من الاحتياج . الأخذ فى الاعتبار أن الزكاة شرعت لهذا الهدف ينقض الاعتراض على الزكاة من حيث انخفاض معدلاتها .

د - تنوع مقادير الزكاة أو معدلاتها يشبع شرطا من شروط الكفاءة المالية. فمعدلات الزكاة تختلف بحسب نوع النشاط وبحسب ضرورية النشاط وحاجة المجتمع له

وبحسب حجم الدخل المتولد من النشاط وبحسب الجهد الذي يعمله الإنسان على النشاط وبحسب التكلفة اللازمة للنشاط ، وبصدد التكلفة فإنه يثبت من التحليل أن الزكاة تحث على ترشيد التكلفة .

٢ ــ ٣ ــ ٢ : نصاب الزكاة

أ - لاتفرض الزكاة على أى مقدار من المال ، إنها لاتفرض إلا إذا وصل المال إلى مقدار حدده الشرع ، وهو الذي يقال عنه النصاب .

ب - تنوع نصاب الزكاة : نصاب النقود ومافى حكمها ٨٧ جراما من الذهب ، وهو النصاب فى عروض التجارة وفى العقارات وفى الصناعة وفى الدخل من العمل والحرف والمهن الحرة . والثروة الحيوانية والزروع والثمار لها نصابها وفق جداول معروفة ومحددة فى الدراسات الفقهية عن الزكاة .

جـ - فرض الزكاة بعد بلوغ المال نصابا معينا يعبر عن مبدأ ضريبى متقدم اجتماعيا واقتصاديا فى العصر الذي شرعت فيه الزكاة وفى كل العصور . يعنى النصاب أن الإسلام يأخذ فى الاعتبار أن يترك للذى تفرض عليه الزكاة ما يواجه به ضرورياته .

د ــ - اختلاف النصاب من مال إلى مال (ثروة أو دخل) أو من نشاط اقتصادى إلى آخر يشبع معيارا من معايير الكفاءة الاقتصادية . فليست كل الأنشطة الاقتصادية ذات طبيعة واحدة تكلفة وايرادا وغير ذلك . وليست كل الدخول ذات طبيعة واحدة من حيث الحصول عليها يسرا وصعوبة . لهذا اختلف النصاب وتنوع.

هـ - الدراسات الحديثة عن الزكاة طرحت موضوعا حول النصاب فى الزكاة وهذا الموضوع يتلخص فى الآتى : هل نصاب الزكاة على الأموال المتنوعة يمكن أن يكون متساويا. فى المقدار؟ بعبارة أخرى : هل نصاب الذهب يساوى فى قيمته النقدية نصاب الفضة ؟ وهذا يتساوى مع النصاب فى الزروع والثمار؟ وهكذا. لاشك أن هذه فكرة ذات جذب قوى إلا أنها تحتاج إلى دراسة فى التاريخ الاقتصادي كما أنها

تحتاج إلى معايرة لأسعار السلع المختلفة وتحتاج معايرة للدخول من مصادرها المتنوعة.

٣ ـ مصارف الزكاة:

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة على نحو قطعي في قول الله سبحانه وتعالى : **﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾** [التوبة : ٦٠]

نحاول في الفقرات التالية أن نجرى مناقشة فقهية ومالية واقتصادية لمصارف الزكاة ولموضوعات متعلقة بها أو متفرعة عنها .

٣ ــ ١ : الشمول في الزكاة

هناك ثلاثة أطراف رئيسية في الزكاة هي :

- الأفراد الخاضعون للزكاة .
- المال الذي تجب فيه الزكاة .
- الأفراد المستفيدون من الزكاة .

يقال عن الزكاة إنها التشريع المالي الذي يواجه به الإسلام اختلال التوزيع في الجماعة الإسلامية ، ومادام الأمر كذلك ، فإن تقويم الزكاة من حيث تحقيقها لهذا الهدف يقوم على درجة الشمول فيها . ويستلزم ذلك مايلي :

مادامت الزكاة هي التشريع الأول في الإسلام الذي يواجه به حاجة بعض الأفراد في المجتمع فيلزم أن يساهم في ذلك جميع الذين لا يحتاجون، وعدم الاحتياج نسبي. فإذا وجد أفراد في المجتمع لاتحتاج ويفيض عنها بمعيار الزكاة ثم لم تشملهم الزكاة في أصل تشريعها فإن ذلك يعني أن مسئولية الضمان الاجتماعي تقع على عاتق البعض ولايسأل عنها البعض الآخر. من هنا ينبغي أن نبحث أولا درجة شمول الزكاة من حيث الخاضعين لها.

الطرف الآخر فى الشمول يتناول الشمول فى الأموال التى تخضع للزكاة . درجة الشمول فى الأفراد – التى سبقت – لايلزم منها الشمول فى الأموال ، فقد تفرض الزكاة على الشخص فى مال واحد من أمواله بحيث إذا تحقق فرض الزكاة فى أحد الأموال التى يملكها الشخص فإننا نجد أن الشمول قد تحقق فى الأفراد و لم يتحقق فى الأموال . إذا كان هذا هو الحال فإنه يعنى أن مواجهة الضمان الاجتماعى تكون محدودة بأنواع من الأموال ولذا يسهل التهرب منها بحيازة أنواع الأموال الأخرى ، وحتى إذا لم يحدث تهرب فإن هذا يعد بمثابة نقطة ضعف فى التشريع لو وجدت .

الطرف الأخير فى الشمول هو طرف المستفيدين من الزكاة ، أى الذين شرعت الزكاة من أجلهم . فمادامت الزكاة لمواجهة الضمان الاجتماعى فإن تقويمها يكون أيضا من حيث شمولها لجميع المحتاجين ، بحيث إذا فرض وجود محتاج لم تشمله الزكاة فإن هذا كان يعد نقطة ضعف فى التشريع .

فيما يلى تقييم فريضة الزكاة من هذه الجوانب الثلاثة :

٣ ــ ١ ــ ١ : الشمول فيمن تجب عليهم الزكاة (القادرون ماليا):

تجب الزكاة فى المال الذي يخضع للزكاة إذا بلغ نصابا ونفرق بين نوعين من المالكين :

أ – المالكون الذين يبلغون سن التكليف الشرعى، فهؤلاء تتعلق الزكاة بهم فتجب عليهم.

ب – المالكون الذين لم يبلغوا سن التكليف، وهنا يثور الخلاف بين الفقهاء بشأن وجوب الزكاة فى مالهم . (وسبب اختلافهم فى ذلك هو اختلافهم فى مفهوم الزكاة الشرعية هل هى عبادة كالصلاة والصيام أو هى واجب للفقراء على الأغنياء[1]. عرضت هذه المسألة على مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية وانتهى الرأي فيها إلى

(١) شاكر العانى – الزكاة وأثرها فى تحقيق المعاونة الاجتماعية – بحث منشور فى حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية – الدورة الثالثة – جامعة الدول العربية ١٩٥٢ .

(الأخذ بالاتجاه الذي يعنى التوسعة على الفقير وهو وجوب الزكاة بكل أنواعها فى أموال غير المكلفين ، وأن ذلك هو الذي يتفق مع الأقوال المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، وأن ذلك الرأى هو الذي يتفق مع معنى التكافل الاجتماعى فى الإسلام)[٢] .

بهذا فإن الزكاة يتحقق فيها شرط شمولها جميع الأفراد الذين يملكون النصاب باعتبارها التشريع الإسلامي العام فى الضمان الاجتماعى . وبهذا فإن مسئولية الضمان الاجتماعى تواجه من جميع الأفراد الذين يملكون النصاب سواء أكانوا مكلفين أم غير مكلفين .

٣ ــ ١ ــ ٢ : الشمول فى المال الذي تجب فيه الزكاة (الثروة والدخل)

هذا هو البعد الثانى فى الشمول فى الزكاة وهو الذي يتناول المال الذي تجب فيه الزكاة . ونتعرف على هذا الشمول مما يلى :

أ - كانت الأموال التى فرضت فيها الزكاة فى عهد النبى -صلى الله عليه وسلم- وعصر الخلفاء الراشدين تشمل أربعة أنواع: النعم ، والزروع والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة .

ب - من تتبع هذه الأموال نجد أن الصفة المشتركة التى وجدت فيها أنها أموال نامية .

و هذا لايعنى أنها إذا لم ينمها صاحبها لا تجب فيها الزكاة ، فإن شرط النماء يتجه إلى نوعية المال ، فإذا كان قادرا على النماء فقد تحقق فيه الشرط سواء نما بالفعل أو لم ينم ؛ أى يكون ناميا بالقوة .

جـ - إذا وجدت أموال جديدة غير الأموال التى وجدت فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم فهل تجب فيها الزكاة ؟ اهتم الفقهاء المعاصرون بهذا الجانب فى الزكاة .

---

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة ــ الزكاة ــ بحث منشور فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية (١٣٨٥ هـ ــ ١٩٦٥م) ص ١٤٨ .

وانتهت آراؤهم إلى النتيجة التالية (إن كل مال يتحقق فيه النماء والشروط التى ذكرها الفقهاء تجب فيه الزكاة ولو لم يكن جاء به النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) [1] .

وهذا يعني أن شرط الشمول يتحقق أيضا فى المال الذي تجب فيه الزكاة بحيث إن مواجهة الضمان الاجتماعي هى مسئولية جميع الأموال فى المجتمع الإسلامي .

٣ ــ ١ ــ ٣ : الشمول فيمن تصرف له الزكاة (المستحقين)

هذا هو البعد الثالث الواجب توافر الشمول فيه فى تشريعات التكافل الاجتماعي. إذا كان الشمول ضروريا فيمن تجب عليه الزكاة حتى يتحمل الجميع المشاركة فى التكافل الاجتماعي، وإذا كان ضروريا فيما تجب فيه الزكاة من أموال حتى تتاح الفرصة لكل مال أو فرع من النشاط الاقتصادي أن يساهم فى مسئولية التضامن الاجتماعي، فإن توافر الشمول يكون أكثر ضرورية فيمن تجب لهم الزكاة. إن الزكاة تشريع للضمان الاجتماعي؛ أى هى لتغطية حاجة المحتاجين . ومن هنا فإن شمول الزكاة يقاس أساسا بمدى تغطيتها للمحتاجين .ولبيان مدى توافر هذا الشرط فى الزكاة فإننا ننظر إلى الأصناف المقرر صرف الزكاة لهم وهم المذكورون فى قوله الله تعالى :

﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم [التوبة: ٦٠]

ومن بين هذه الأصناف صنفان قد يكونا خارج دائرة التكافل الاجتماعي :

(أ) العاملون عليها وهؤلاء يأخذون أجرة على عملهم ، وقد لايعتبر هذا من أعمال التكافل الاجتماعى لأن العاملين عادة يأخذون أجرا .

(ب) المؤلفة قلوبهم وهؤلاء قد يعطون لأسباب غير التكافل .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٨١ .

أما الأصناف الباقية ، فهى أصناف تدخل فى دائرة التكافل الاجتماعى ، ومن النظر إليها نجد أنها تشمل الجوانب التالية :

(أ) جانب الحاجة بسبب الفقر : الفقير والمسكين .

(ب) جانب الحاجة بسبب الرق : فى الرقاب .

(جـ) جانب الحاجة بسبب ظروف طارئة : الغارمون ـ وابن السبيل .

(د) جانب الحاجة بسبب الانقطاع للجهاد فى سبيل الله .

إذا أمعنا النظر فى هذه المجموعات الأربع نجد أنها تشمل جميع أشكال الحاجة التى تبرز تشريعات التكافل الاجتماعى، أو بمعنى آخر : توجد تشريعات التكافل الاجتماعى لمواجهتها.

من هذا يتبين أن تشريع الزكاة يتوافر فيه شرط الشمول فيمن تجب له الزكاة . لكن من وجه آخر : هل تكفى الزكاة للقضاء على كل هذه الصور المتعددة للحاجة ؟ هذا هو موضوع بحثنا التالى :

٣-٢ قياس قدرة الزكاة على مواجهة الضمان الاجتماعي:

تبين لنا فيما سبق أن الزكاة باعتبارها المصدر الأول للضمان الاجتماعى فى الإسلام يتوافر فيها شرط الشمول فى جوانبها الثلاثة : من تجب عليه ومانجب فيه ومن تصرف له . وفيما يلي نهتم بقياس قدرة الزكاة على تغطية احتياجات التكافل الاجتماعى وقياس قدرة الزكاة على ذلك يتطلب معرفة النصيب المستحق لكل واحد من الأصناف السابقة . ونقترح بحث هذا الموضوع على النحو التالى :

٣ ـ ٢ ـ ١ : مايعطى للمستحقين للزكاة:

(أ) **الفقير والمسكين** : اختلفت آراء الفقهاء بشأن المقدار الذي يعطى لهم. وهى تتلخص فى الآتى :

- اتجاه يتوسع لصالح الفقير ويقوم على أساس إعطائه مايشترى به ضيعة ليستغنى بها

طول عمره أو يهيئ بضاعة ليتجر بها ويستغنى بها طول عمره .

- اتجاه يميل إلى الحد مما يعطى ويقوم على أساس إعطائه قوت يوم وليلة، أو إعطائه مقدار خمسين درهما أو قيمتها من الذهب أو مقدارا قريبا منها .

- أما الاتجاه الثالث فيقوم على أساس أن الفقير والمسكين يأخذ كل منهما مايتم به كفايته من وقت إعطائه إلى سنة، ويبنى هذا الرأى على أساس أن الزكاة تتكرر سنويا فيعطى ما يكفيه خلال هذه الفترة، ثم يعطى من جديد إذا توافرت فيه الشروط .

(ب) **الغارم** : يعطى من الزكاة بمقدار ماغرم إذا كان قد ركبه الدين فى مصلحة عامة أما إذا كان قد استدان لمصلحة نفسه فيؤدى فاضل دينه من الزكاة إذا استغرق الدين كل ماله ثم يصبح مستحقا للزكاة ، ويشترط لذلك ألا يكون قد استدان لمعصية [1].

(جـ) **فى سبيل الله** : إعطاء الزكاة له يعتبر موردا إضافيا من الموارد التى توجه إلى رعاية المجاهدين فى سبيل الله ، لهذا لم يوضع حد لها .

(د) **ابن السبيل** : وهو الذي انقطعت به الأسباب وكان فى سفر بحيث لا يستطيع الانتفاع بماله فإنه يعطى بمقدار ماييسر له الرجوع إلى موطنه سواء اعتبرنا مايعطى له قرضا أم لم نعتبره كذلك [2] .

٣ ــ ٢ ــ ١ : نظرة تحليلية فى هذه الأنصبة:

إذا نظرنا إلى الأنصبة السابقة والتى تبين مقدار مايعطى لكل فرد من الزكاة فإن النتيجة العامة التى يمكن الخروج بها هى أن الإسلام يجعل من أهداف تشريعات التكافل الاجتماعي أن يضمن الفرد حد الكفاية أو حد الغنى . باعتبار أن الزكاة تمثل الأساس الأول فى تشريعات التكافل الاجتماعي فإن المقدار الذي يعطى للفرد يشترط فيه أن يكون مغطيا ذلك الهدف أو يساعد فى تغطيته . فالفقير يعطى ما يسد حاجته، والغارم يعطى

(١) الشيخ محمد أبو زهرة ــ الزكاة ــ مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٩٦ .

بمقدار ما غرم أو بمقدار ما يدفع عنه دينه ، وابن السبيل يعطى بمقدار مايبلغ به حيث يوجد ماله. يعنى هذا أن الزكاة تغطى - من حيث الغرض الأساسي من حاجة الفرد - ما يمكن أن نطلق عليه حد الكفاف ، فإذا كان فى حصيلة الزكاة زيادة فتزاد الأنصبة بالنسبة للمحتاج إلى أن تبلغ به حد الكفاية ، و هو الحد الذي يجعله الإسلام هدفا يعمل على ضمانه ، وحد الكفاية يعنى ضمان حق لائق لمعيشة كل فرد [1] . ودليلنا فى إعطاء حد الكفاية هو مانقل عن الفقهاء من أن الرجل يعطى من الزكاة ما يغطى انفاقه حتى ولو كان لديه خادم يقوم عليه أو دابة يستخدمها .

٣ -٣ : اتجاهات مبتكرة لتشريعات الضمان الاجتماعى فى الإسلام من خلال الزكاة:

بصدد قياس قدرة الزكاة على تحقيق الضمان الاجتماعى فإن هناك اتجاهات وملامح فى أبعاد الضمان الاجتماعى فى المفهوم الإسلامي ينبغى أن نعطيها أهمية خاصة .

٣ ــ ٣ ــ ١ : الإسلام يمد الضمان الاجتماعى ليشمل المدينين الذين استدانوا لمصلحة عامة كالصلح بين المؤمنين أو لمصلحة خاصة . الإسلام بهذا يهدف إلى :

(أ) أن ينمى رابطة التعاون بين أفراد الجماعة الإسلامية فلا يخاف أحدهم من مد يد المعونة لأخيه بإقراضه ، فالمجتمع ممثلا فى الزكاة ضامن أخير عند العجز .

(ب) أن ينقذ أحد أعضاء الجماعة الإسلامية الذي هدد بالعجز عن ممارسة دوره الإنتاجى فى المجتمع بسبب ديونه .

(جـ) (وهو من أهم الاتجاهات الاجتماعية هنا) ، تشجيع لمسلمين أن يسعى كل منهم للقضاء على الخصومات حتى ولو أدى ذلك أن يغرم فالمجتمع ممثلا فى الزكاة سيعوضه عن غرمه .

٣ ــ ٣ ــ ٢ : الإسلام يمد الضمان الاجتماعى ليشمل ابن السبيل ، وهو

---

(١) د. محمد شوقى الفنجرى . المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي ،١٩٧١ ، ص٣٣.

المسافر الذي لامال معه أو ما يسد حاجته . التشريع الإسلامي بهذا يضع قيما وأبعادا للضمان الاجتماعى ، وهو بهذا غير مسبوق فى هذه الاتجاهات . بل تشريعات الضمان الاجتماعى الوضعية لم تستطع أن تستفيد من هذه الاتجاهات حتى الآن[1] .

٣ ــ ٣ ــ ٣ : الإسلام يمد الضمان الاجتماعى ليشمل الرقيق ، ولقد كان الهدف من المساعدة فى تحرير الأرقاء هو تخليصهم من الاستغلال الواقع عليهم ، فى هذا العصر وبعد أن قضى على الرقيق يمكن استخدام حصيلة هذا البند فى مساعدة المسلمين الواقع عليهم استغلال للتخلص منه [2] .

٣ ــ ٣ ــ ٤ : اهتمام الإسلام بالضمان الاجتماعى ممثلا فى الزكاة يصل إلى حد أنه يرى أن العقيدة لاتستقيم إذا لم يطمئن الفرد فى حياته ، بل يرى ابن حزم أن من حق المحروم أن يقاتل من يمنعه حقه [3] .

٤ – دور الدولة فى الزكاة وقوانين الزكاة الحديثة:

٤ ــ ١ : مسئولية الدولة عن الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وهى الركن الركين فى النظام المالي الإسلامي . وهناك حقيقة يجب أن تعلن بوضوح عن هذه الفريضة وهى مايتعلق بدور الدولة فيها. إن الدولة هى التى تتحمل مسئولية تحصيل الزكاة ممن تجب عليهم وإنفاقها فى المستحقين لها. وهذه الحقيقة عن الزكاة يمكن بعدها القول بأن الزكاة من عناصر النظام المالي الإسلامي ونضيف إلى ذلك أنها أهم العناصر. نحاول التأصيل لهذا العنصر فى المناقشة التالية:

٤ ــ ١ ــ ١ : كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل من يجمع الزكاة ثم يقوم النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه بتوزيعها على مستحقيها .

(١) يمكن أن يدخل في مصرف ابن السبيل الآن فى اللاجئون السياسيون . انظر : د. محمد شوقى الفنجرى – خصائص الاشتراكية الإسلامية – مرجع سابق – ص ٣٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣١ .

(٣) الدكتور محمد شوقى الفنجرى – المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي – مرجع سابق – ص ٣.

٤ ــ ١ ــ ٢ : كان للزكاة ديوان خاص بها كما كان لها ميزانيتها المستقلة فى إطار مسئولية الدولة عنها وقام على الزكاة موظفون تعينهم الدولة ، وكان من الموظفين: العاشر والراتب وقاسم الزكاة .

٤ ــ ١ ــ ٣ : نحاول أن نتعرف على عناصر فى تطبيق الدولة للزكاة بالإحالة إلى كتاب الخراج لأبى يوسف [١] .

أ - فى معرض حديث أبى يوسف عن الزكاة ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل فيه: "إن الله تعالى لم يرض فى قسمة الأموال بملك مقرب ولا بنبى مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه " (ص ١٣٨) . هكذا تكون الزكاة وفق قانون إلزامى من حيث إنفاقها على مستحقيها . هذا الإلزام يرد به على من يقول إنه لايمكن الاعتماد على الزكاة إذ كيف يؤسس نظام مالى فى الاقتصاد الحديث على الصدقة [٢] . وما نراه فى الرد على من يقولون بذلك أنهم لم يفهموا حقيقة الزكاة كنظام مالى إسلامي. إنهم يفهمون الصدقة فى معناها العام من حيث الاختيارية والدونية والعلوية ، وغير ذلك من صفات يلصقونها بالصدقة ، وليس فى الزكاة شيء من ذلك . فليس فى الزكاة اختيار ، إنها إلزام مفروض بل إن الإلزام الوارد فى الزكاة كنظام مالى إسلامي لم يصل إليه إلزام فى أي نظام مالى آخر ، فعلى الدولة أن تقاتل من امتنع عن أداء الزكاة ، كما فعل أبو بكر رضى الله عنه (ص ١٢٨) .

إذا كانت الزكاة تتفوق كنظام مالى إسلامي من حيث طبيعة الإلزام فى جانب التحصيل فإن تفوقها أوضح بكثير فى جانب الإنفاق . وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم المذكور منذ قليل يوضح طبيعة الالزام فى انفاق الزكاة . إن انفاقها على مستحقين

---

(١) سبق تقديم دراسة عن هذا الكتاب فى الفصل الثانى .

(٢) نسمع هذا من بعض الذين يهاجمون فكرة الاقتصاد الإسلامي . وهذا الاعتراض قاله المستشرق شاخت ــ انظر : دكتور يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ــ الجزء الأول ، مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م ، ص ٨٨ ــ ٩٢ .

معينين عينهم الله فى القرآن الكريم هو فرض ، بل إن هناك عنصرا معينا فى الإلزام فى جانب الإنفاق يستحق الاهتمام ، إن للمستحقين للزكاة أن يتظلموا إلى الإمام من العامل على الزكاة إذا كان لهم اعتراض على الطريقة التى وزع بها (ص ١٤٢) . ونستنتج من ذلك أنه لا يوجد نظام مالى آخر يصل إلى هذا الحد من الإلزام فى الإنفاق بحيث يعطى للمستحقين التظلم إلى الإمام من القائم على جمع وتوزيع الزكاة إذا كان لهم اعتراض على الطريقة التى وزع بها .

ب - إذا قسمت الزكاة فى الأصناف الثمانية لم يخل حالهم بعدها من حيث الكفاية من خمسة أقسام (كما يقول الماوردى) . ودون الدخول فى تفصيلات هذه الأقسام الخمسة حيث هى معروفة فى كتب الفقه فإن من العناصر التى ينبغى أن تبرز ما قاله عن القسم الثانى : أن تكون الزكاة مقتصرة على كفايتهم فلا يخرجون من أهلها ويحالون بباقى كفايتهم على غيرها [1] (ص ١٤٠) . يعنى ذلك أن الزكاة إذا لم تصل بمستحقى هذا القسم إلى حد الكفاية فإنهم يحالون إلى غيرها . وهذا هو من بين ما ينبغى أن يعمق عن النظام المالي الإسلامي ككل . إن النظام المالي الإسلامي كل متكامل . فلا ينظر فيه إلى الزكاة وحدها وإنما ينظر إليه من حيث عناصره كلها . والزكاة عنصر فى هذا النظام ، والدولة هى التى تقوم على كل النظام المالي .

جـ- من العناصر ذات الأهمية ماقاله أبو يوسف عن محلية الزكاة أو عدم محليتها؛ إنه يقرر : أنه إذا كانت الزكاة تفيض عن كفاية جميع المستحقين فإنهم يخرجون من أهلها بالكفاية ويرد الفاضل من سهامهم على غيرهم من أقرب البلاد إليهم (ص ١٤٠). الزكاة بهذا لاتقف عند المحلية وإنما تبدأ محلية ثم تعمم ويمكن أن تصل فى عموميته إلى حد تغطية العالم الإسلامي كله .

(١) الماوردى : كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق : عمر حامد الفقى، الطبعة الثانية، الناشر : مصطفى البابى الحلبى ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م ، ص ١٤٠ .

٤ ــ ٢ : قوانين الزكاة الحديثة:

تعتبر الزكاة من فرائض الإسلام التى أهمل تطبيقها . ويرجع تاريخ ذلك إلى الاحتلال الأوروبى للعالم الإسلامي وسيطرته على مقدراته ليست الاقتصادية والسياسية بل التشريعية الوضعية أيضا . ولاشك أن الاحتلال الأوروبى ضرب التكافل الاجتماعى بين المسلمين بتعطيل الزكاة ، وهو بهذا يكشف عن الأهمية التى عرفها عن الزكاة .

مع رحيل الاحتلال الأوروبى الظاهر فى شكل قوات عسكرية وقناصل فإنه يمكن القول بأن الدول الإسلامية بدأت تتذكر الزكاة .ولا نستطيع القول بأن الدول التى تذكرت الزكاة طبقتها على النحو المقرر فقها بل كان لكل دولة أسوبها أو طريقتها.

يمكن القول بأن الطابع الغالب فى التطبيقات المعاصرة لزكاة يتمثل فى قيام جمعيات أهلية خيرية تعمل على جمع الزكاة طواعية وإنفاقها فى مصارفها الشرعية. لكن بجانب هذا الطابع العام فإن بعض الدول أصدرت قوانين لجمع الزكاة، هذه القوانين بعضها تبنى الإلزام وبعضها جعل الأمر طواعية . وحتى القوانين التى تبنت الإلزام فإن تطبيق الزكاة فيها لم يأت شاملا وإنما جاء جزئيا .

نحاول فيما يلى التعريف ببعض التطبيقات المعاصرة للزكاة التى جاءت بموجب قانون أصدرته الدولة [١] .

٤ ــ ٢ ــ ١ : المملكة الأردنية الهاشمية:

تطبيق الزكاة فى المملكة الأردنية اهاشمية يعطى مثالا للمشكلة الرئيسية أو العقبة الرئيسية التى عملت ضد الزكاة فى العصر الحاضر والمتمثلة فى نفوذ الدول الأوروبية وأنه بمجرد تحرر الدول الإسلامية تبدأ التفكير فى تطبيق الزكاة .

أول قانون صدر عن الزكاة كان فى عام ١٩٤٤ تحت رقم ٣٥ وقد أقره المجلس التشريعى بتاريخ ١٩٤٤/١١/٢٢ ونشر فى الجريدة الرسمية فى العدد ٨١٠ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٩

(١) المرجع الرئيسى لهذه الفقرة : الدكتور عبد العزيز الخياط، الزكاة ، المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية .

وقد تضمن القانون تأسيس صندوق للزكاة له مجلس إدارة . وقد تبع موافقة المجلس التشريعى صدور نظام رقم ١٩٤٥/١ وضح مهام مجلس إدارة الصندوق وكيفية تحصيل الزكاة وأنها تؤخذ من المسلمين، كما حدد النظام الجهات التى تنفق عليها الزكاة .

يتبين من هذا أن المملكة الأردنية الهاشمية تعتبر أول دولة أصدرت قانونا للزكاة فى التطبيقات المعاصرة . لكن يشوب هذا الأمر ويصادره أنه فى عام ١٩٥٤ ألغى قانون الزكاة وحل محله قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية ، وهكذا انتكس تطبيق الزكاة فى المملكة الأردنية الهاشمية .

وفى عام ١٩٧٨ صدر قانون آخر لجمع الزكاة فى المملكة الأردنية الهاشمية، ولكنه جعل دفع الزكاة تطوعا ؛ أى أنه كان دون قانون عام ١٩٤٤ ، وليس هذا فحسب وإنما زاد ضعف تطبيق هذا القانون بسبب إنشاء الدولة صندوق المعونة الوطنية ودعمه دعما كاملا .وفى عام ١٩٨٨ تدعم تطبيق قانون الزكاة بشكل ما وذلك بجعله قانونا دائما مع التوسع فى مصارفه وأعماله .

٤ ــ ٢ ــ ٢ : المملكة العربية السعودية :

بناء على البيانات التاريخية المتاحة فإن المملكة العربية السعودية تعتبر الدولة الثانية التى صدر فيها قانون للزكاة فى ١٩٥٠/١١/٢١ . كان فى هذا القانون إيجابيات واضحة فقد جعل تحصيل الزكاة إجباريا وبواسطة الدولة وبنسبة ٢,٥% من الأصول التى يجب تزكيتها .

الايجابيات الواضحة فى هذا القانون جرت عليها تعديلات أضعفتها . وكانت أهم هذه التعديلات : تخفيض النسبة إلى ١,٢٥% على أن يترك للأفراد أن ينفقوا بأنفسهم الباقى . لكن فى ١٩٦٣/٤/٢ تم تعديل القانون بحيث عاد بالنسبة إلى ٢,٥%.

فى تطورات تالية أصاب التطبيق إجراء سلبى واضح هو أن جمع الزكاة اقتصر على الأصول المعدة للتجارة.

٤ ــ ٢ ــ ٣ : جمهورية مصر العربية:

ترجع صلة الدولة بالزكاة فى جمهورية مصر العربية إلى تاريخ إنشاء بنك ناصر الاجتماعى ، إذ أنه بموجب قانون إنشاء البنك فإن الدولة أعطت له الحق فى جمع الزكاة اختياريا وإنفاقها على مستحقيها .

ومع أن القانون لم يلزم بجمع الزكاة إلا أن تطبيق الزكاة بواسطة لجان الزكاة التى أنشأها البنك يتسع اتساعا كبيرا ، فقد بلغ عدد لجان الزكاة أكثر من خمسة آلاف لجنة ، ويمكن القول بأن من عوامل انتشار هذه اللجان أنها ارتبطت بالمساجد.

٤ ــ ٢ ــ ٤ : البحرين:

تأسس صندوق الزكاة فى البحرين بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٩. أهم خصائص هذا القانون أنه أنشأ صندوقا للزكاة ، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وحق التملك والتعاقد ويخضع لوزير العدل والشئون الإسلامية . بهذا فإن القانون يجعل صندوق الزكاة له صلته بأجهزة الدولة ، ولكن يشوب القانون أنه يجعل دفع الزكاة تطوعيا .

٤ ــ ٢ ــ ٥ : باكستان:

قانون الزكاة فى باكستان يعود إلى عام ١٩٨٠ . وتجربة باكستان فى تطبيق الزكاة لها إيجابياتها فى التطبيقات المعاصرة . فى هذه التجربة تجمع الزكاة إجبارا على الودائع الادخارية ، ويوجد صندوق مركزى للزكاة كما توجد صناديق فى الأقاليم ، أيضا من ايجابيات التطبيق أنه أدخل الإنتاج الزراعى بنسبة ٥٠% . وتستكمل الإيجابيات بوجود مجلس لمراقبة أعمال صناديق الزكاة .

٤ ــ ٢ ــ ٦ : السودان:

يرجع تطبيق الزكاة فى السودان بقانون إلى عام ١٩٨٠ وذلك بصدور قانون لصندوق الزكاة ، ولكن بموجب هذا القانون فإن دفع الزكاة كان اختياريا . وفى عام

١٩٨٤ حدث تطور إيجابي فى تطبيق الزكاة وتمثل ذلك في صدور قانون الزكاة والضرائب وبموجبه أصبح أداء الزكاة إلزاميا ، وهذه إيجابية في القانون تضاف إليها إيجابية أخرى هي أن وعاء الزكاة أصبح واسعا ، وجعل جمعها من اختصاص الحاكم . وجاءت الإيجابية الأخيرة بإنشاء بنك إسلامي من أموال الزكاة.

٤ ــ ٢ ــ ٧ : الكويت:

تطبيق الزكاة فى دولة الكويت مع أنه جاء متأخرا حيث بدأ فى عام ١٩٨٢ إلا أن تجربة الكويت تجربة ثرية فى مجالها . ومن المظاهر الإيجابية فى هذه التجربة مايلى :

أ - تضمن قانون الزكاة إنشاء هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة لها شخصية اعتبارية باسم بيت الزكاة .

ب - تخضع هيئة الزكاة لإشراف وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ، وبهذا يكون للدولة دورها فى الزكاة .

جـ - تقدم الدولة إعانة لبيت الزكاة ، وتمثل إيرادا رئيسيا من إيرادات الصندوق .

د - من أكبر الإيجابيات فى تجربة الكويت أنها تضمنت تنمية موارد الزكاة باستثمارها وتشغيلها . ومن صور الاستثمار إعطاء أموال لمشروعات مدروسة ذات جدوى اقتصادية مثل تربية النحل والأغنام ومشاغل الخياطة والنسيج.

هـ - لتطبيق الزكاة فى الكويت إيجابية تظهر فى كل العالم الإسلامي ، ذلك أن بيت الزكاة الكويتى هو المؤسسة الوحيدة العاملة فى مجال الزكاة ولها مشروعاتها فى العالم الإسلامي .

و- بهذا يتحقق فى تطبيق الزكاة فى الكويت ماقاله الفقهاء من أن توزيع الزكاة يبدأ محليا ويمتد ليسع العالم الإسلامي كله .

٥ - الزكاة وتوفير الحاجات الأساسية:

يمكن القول بأن الآثار الاجتماعية هى المستهدفة فى الدرجة الأولى بالزكاة . توفير الحاجات الأساسية مع أن له أبعادا اقتصادية إلا أن أبعاده الاجتماعية أقوى وأوضح .

الحاجات الأساسية بجانب أن مفهومها واسع فهو متطور : يتطور مع تطور الحياة وما يصاحبها من تصنيف وإعادة تصنيف للحاجات .

٥-١: مقاصد الشريعة تضبط الحاجات ضبطا شرعيا أصوليا صحيحا. وعلماء أصول الفقه أعطوا موضوع المقاصد اهتماما كبيرا وفصلوا فيه تفصيلات واسعة. والإمام الشاطبي واحد من هؤلاء الأئمة الأعلام، لذلك نقترح الإحالة إلى ماكتبه عن هذا الموضوع [١] .

مقاصد الشريعة على ثلاثة أقسام: الضرورية والحاجية والتحسينية :

أ - **المقاصد الضرورية** : هى التى لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفى الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين . ومجموع الضروريات خمسة : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل .

ب - **المقاصد الحاجية** : هى الأمور التى يكون مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل المكلفون على الجملة في الحرج والمشقة .

جـ - **المقاصد التحسينية** : هى الأمور التى يكون الأخذ بها بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات ، وهذا النوع من المقاصد يجمع فى مكارم الأخلاق .

٥ - ٢ : الإمام الغزالى وصف بحق أنه حجة الإسلام وهو عالم موسوعى . وفى إطار كتابته عن مقاصد الشريعة حدد الحاجات الأساسية فى ثلاث مراتب [٢] .

---

(١) الإمام الشاطبى (أبو اسحاق إبراهيم بن موسى)، الموافقات فى أصول الأحكام، جـ ٢ ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد على صبيح وأولاده ، القاهرة ، ص ٤ - ٦.

(٢) عرض الإمام الغزالى ذلك فى كتابه إحياء علوم الدين ، وقد استخلصه :
الدكتور محمد عثمان بشير، الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة ، الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، القاهرة ، ربيع أول ١٤٠٩هـ ، أكتوبر ١٩٨٨م ، ص ٦ .

المرتبة الأولى: حاجات المضطر كالجائع الخائف على نفسه موتا أو مرضا والعارى الذي ليس له ما يواريه .

المرتبة الثانية من الحاجات: المحتاج إليها حاجة مهمة كالمريض الذي يحتاج إلى دواء.

المرتبة الثالثة من الحاجات : المحتاج إليها حاجة خفيفة كالمحتاج إلى قميص يلبسه فوق ثيابه عند الخروج ليستر الخروق فى ثيابه عن أعين الناس .

٥ ــ ٣ : بناء على ماجاء عن مقاصد الشريعة أن يعمل نظام أولويات للحاجات فى شكل مستويات لدرجات من الإشباع على النحو الآتى :[١]

المستوى الأول : هذا المستوى يجب فيه تخصيص موارد مالية بحيث تكون كافية لحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. ويلزم أن يحقق إشباع وظيفة بقاء الإنسان ونوعه.

وعن كيفية تحقيق الإشباع الضرورى الذي يفهم باعتباره الحد الأدنى الذي يكيف على أنه من الضروريات ونقترح أن يكون عرض ذلك من خلال أحد كتب الفقه الموثوق بها . ونرشح كتاب الكسب للإمام الشيبانى لهذا الغرض.

للإمام الشيبانى كتاب بعنوان الكسب أو الاكتساب فى الرزق المستطاب [٢] كتب فيه عن موضوعات كثيرة منها : الكسب وفوائده وأنواعه والاشتغال به ومراتبه والغنى والفقر والحاجات الاقتصادية والعمل والزهد .

عن تحديد الحاجات الاقتصادية كتب الإمام الشيبانى : " إن الله خلق أولاد آدم خلقا لايقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء : الطعام والشراب واللباس والسكن [٣] .

يحدد الشيبانى فى هذه الفقرة الحاجات فى أربع: الشبع والرى والكساء والاكتنان.

---

(١) دكتور رفعت العوضى ، الأولويات الاقتصادية فى الإسلام ، دار معاذ ، الرياض ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م ، ص ٤٣ ــ ٥١ .

(٢) نشر هذا الكتاب تحت عنوان: الكسب. تصنيف الإمام محمد بن الحسن الشيبانى (١٣- ١٨٩ هـ- ٧٥٠ - ٨٠٤م)، نشر وتوزيع عبد الهادى صرصونى دمشق، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠.

(٣) المرجع السابق ، ص ٧٤ .

ولاينبغى أن يفهم أن الإمام الشيبانى حصر الحاجات فى الأربعة المذكورة وإنما الحاجات التى ذكرها هى التى تبقى الإنسان حيا، أى الحاجات الضرورية للحياة . يعنى هذا أن الإمام الشيبانى لم يمنع ظهور حاجات أخرى لمراحل تالية فى تطور النوع الإنسانى.

أعطى الإمام الشيبانى مساهمة أخرى فى مجال الحاجات فقال: "من امتنع عن الأكل والشرب والاستكنان حتى مات وجب عليه دخول النار لأنه قتل نفسه عمدا[1]، وفى موضع آخر كتب : المسألة (أى إشباع الحاجات) على أربعة أوجه ، ففى مقدار مايسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب ، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له محاسب على ذلك حسابا يسيرا بالعرض ، وفى قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له فيه محاسب على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين ، وفيما زاد على الشبع هو معاقب فإن الأكل فوق الشبع حرام"[2].

ربط ماكتبه الإمام الشيبانى فقهه بالوظيفة التى يناقشها البحث وهى تحقيق الإشباع الضرورى الذي يلزم لبقاء الإنسان . فهذا الربط يبين أن الحاجات التى تدخل فى هذا المستوى الضرورى هى أربع ، وقد حدد الإمام الشيبانى مستوى الإشباع الذي يعتبر ضروريا . على هذا فإن المجتمع الإسلامي مفروض عليه أن يخصص موارد اقتصادية تحقق الإشباع لهذه الحاجات بالدرجة التى حددها الإمام الشيبانى .

وفى هذا الصدد يشير البحث إلى أن تحديد الإمام الشيبانى للحاجات الضرورية هو مؤسس على ماجاء فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : **﴿إن لك ألا تجوع فيها ولاتعرى وأنك لاتظمأ فيها ولاتضحى﴾** طه : ١١٨ ــ ١١٩ .

وسوف نعرض آراء بعض المفسرين عما تضمنته الآيتان من حاجات . فقد تضمنتا أربع حاجات للإنسان ، هى الشبع والكسوة والرى والاكتنان . والإطار العام الذي تدور حوله آراء المفسرين أن هذه الحاجات الأربع هى " الأقطاب التى يدور عليها

(١) المرجع السابق ، ص ٧٨ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

أمر الإنسان " [1] . وأن الجوع والعرى يتقابلان مع الظمأ والضحوة ، وهى فى مجموعها تمثل متاعب الإنسان الأولى فى الحصول على الطعام والكساء والشراب والظلال " [2] .

المستوى الثانى : النظر فى مقاصد الشريعة يظهر أن الإسلام يستهدف تيسير الحياة على الإنسان وتسهيلها له . هذا الأمر عبر عنه علماء الأصول بقولهم: " رفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب يعنى ذلك أن الإسلام لايلزم بأن يبقى الإنسان فى دائرة المستوى الأول من الأولويات الضرورية وهو مايمكن أن يعبر عنه بمستوى الكفاف ، وإنما يسمح أن ينتقل إلى مرحلة تالية فى إشباع الحاجات الأربع المذكورة ، أو غيرها من الحاجات التى يمكن أن تستجد بحيث يتحقق هدف تيسير الحياة وتسهيلها ، وذلك طالما أتيحت الموارد الاقتصادية التى تمكن من ذلك .

القواعد الفقهية ، يمكن أن تضيف أبعادا لهذا المستوى من الأولويات الاقتصادية . من القواعد التى يمكن أن تعتبر فى هذا الصدد: المشقة تجلب التيسير[3]. من الأدلة التى استدل بها الإمام السيوطى على هذه القاعدة قول الله تعالى : ﴿**يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر**﴾ [4] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " **إن الله أراد بهذه الأمة اليسر ولم يرد بها العسر** " .

وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم : " **إن الله شرع الدين فجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا** " والإمام السيوطى يقول عن القاعدة المذكورة: " يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته " [5] .

---

(١) الإمام الرازى (محمد الرازى فخر الدين)، تفسير الفخر الرازى ، المجلد ١١ ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م ، ص ١٣٥ .

(٢) سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، المجلد ٤ ، دار الشروق ، الطبعة الثالثة عشرة ، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م ، ص ٢٣٥٤ .

(٣) الإمام السيوطى ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

(٤) البقرة : ١٨٥ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٧٧ . ملاحظة: لم يمكن الوقوف على الحديث.

الكتابات عن التيسير ورفع الحرج فى إطار الإسلام كثيرة ، ومما قيل فى هذا الصدد : " أما التيسير فهو روح يسرى فى جسم الشريعة كلها ، كما تسرى العصارة فى أغصان الشجرة الحية " . وهذا مبنى على رعاية ضعف الإنسان وكثرة أعبائه ، وتعدد مشاغله ، وضغط الحياة ومتطلباتها عليه وشارع هذا الدين رءوف رحيم ، لايريد بعباده عنتا ولا رهقا ، إنما يريد لهم الخير والسعادة وصلاح الحال والمآل فى المعاش والمعاد " [1] .

بعد هذا التقعيد الأصولى لهذا المستوى من الحاجات نحاول أن يعطى أمثلة لما يمكن أن يدخل فى هذا المستوى. يتمثل هذا فى درجات إضافية من إشباع الحاجات التى أشبعت فى المستوى السابق بحيث يكون هذا الانتقال فى الإشباع فى إطار المشروعية. ويمكن فى هذا الصدد الإحالة إلى النص السابق المنقول عن الإمام الشيبانى، حيث يتبين فيه درجات الإشباع المسموح بالانتقال إليها، والضوابط التى تصاحب هذا الإشباع الإضافى.

ونرى فى هذا الصدد أهمية التذكير بما يتقرر عند عرض مقاصد الشريعة من أن المصالح والمضار إضافية لاحقيقية . ويعنى هذا أن المستوى الثانى من الأولويات يتوقف على سماح الموارد بالتخصيص لهذا المستوى من الإشباع .

المستوى الثالث : مقاصد الشريعة فيها القسم الثالث من المقاصد التحسينية ويدخل فيها ما يقوله الأصوليون : الأخذ بما يليق من محاسن العادات .بمعنى : الأخذ بما يجمل الحياة والتجميل للحياة يعنى إضافة مستويات إشباع للحاجات المذكورة فى المستوى السابق كما يسمح بإدخال حاجات جديدة إلى دائرة الإشباع . ومن المسلم به أن كل هذا يتم فى إطار المشروعية .

ما يجمل الحياة يرتبط بخاصية الواقعية، وهى خاصية تعنى أن الإسلام فى تشريعاته راعى ماعليه الإنسان من ميل غريزى للتمتع بمباهج الحياة. وبخصوص هذه الخاصية من خصائص التشريع الإسلامي نحيل إلى ما كتبه الشيخ يوسف القرضاوى، وهو من الفقهاء

(1) دكتور يوسف القرضاوى ، الخصائص العامة للإسلام ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ مكتبة وهبه ـ القاهرة ، ص ١٦٠ .

المعاصرين . كتب : جاء الإسلام بشريعة واقعية لم تغفل الواقع فى كل ما أحلت وحرمت .. فمن مظاهر هذه الواقعية فى حال الحلال والحرام أن شريعة الإسلام لم تحرم شيئا يحتاج إليه الإنسان فى واقع حياته كما لم يتح له شيئا يضره فى الواقع .. ومن ثم أنكر القرآن تحريم الزينة والطيبات ، معلنا إباحتها لبنى الإنسان جميعا بشرط القصد والاعتدال وعدم الإسراف فى استعمالها .. وراعت الشريعة فطرة البشر فى الميل إلى اللهو والترويح عن النفس فرخصت فى أنواع من اللهو كالسباق وألعاب الفروسية وغيرها إذا لم تقترن بقمار ولا بحرام و لم تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وخصوصا فى المناسبات السارة " [1] .

ماعرض فى هذه الفقرة عن مقاصد الشريعة مما يتعلق بالمستوى الثالث ، كذلك ماعرض عن خاصية الواقعية فى الشريعة الإسلامية ، نستنتج منه أن الإسلام يشرع لمرحلة ثالثة من الإشباع بعد مرحلة الضروريات ومرحلة الحاجيات ، وهذه المرحلة مهمتها تجميل الحياة وتزيينها وجعلها مرغوبة ، وبصدد تقرير ذلك فإنه يعاد التذكير بأن هذا مربوط بالمشروعية ، ومرتبط بوجود موارد اقتصادية تسمح بهذه المرحلة من الإشباع .

مما عرض عن المستويات الثلاثة للإشباع يمكن استنتاج مايلى : جعل الإسلام للأولويات الاقتصادية مستويات ثلاثة ، مستوى أول تكون المسئولية فيه تغطية الحد الأدنى الضرورى الذي يتيح للإنسان البقاء ويتيح استمرار النوع الإنسانى. وهذا القدر من الإشباع ليس اختياريا وإنما هو من قبيل الإلزام ، إلزام على الفرد وعلى المجتمع .

مستوى ثان شرع لتيسير الحياة وإزالة المشقة بها . وهذا المستوى يغطى إشباع حاجات تقترب فى أهميتها من الضروريات وهذا المستوى مرتبط بإمكانيات المجتمع .

مستوى ثالث أبيح لجعل الحياة جميلة وإزالة الكآبة منها . وهذا المستوى الثالث يمكن أن يغطى إشباع حاجات كثيرة ، ومع مشروعية هذا المستوى من الإشباع بالتحسين والتزيين فإن الإسلام أخضع هذه المرحلة لضوابط كثيرة .

---

(١) الدكتور يوسف القرضاوى ، الخصائص العامة للإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

٥ ــ ٢ ــ ٤ : الحاجات الأساسية التى توفرها الزكاة :

فى فقرة سابقة من هذه الدراسة أجرينا مناقشة حول قدرة الزكاة على تحقيق التكافل الاجتماعى ولاشك أن النتائج التى توصلت إليها الدراسة عن هذا الموضوع تؤصل لموضوع الحاجات الأساسية التى توفرها الزكاة ؛ أى أن النتائج التى حصلنا عليها هناك تدخل فى موضوع الحاجات الأساسية .

تحديد المصارف التى تصرف إليها الزكاة والآراء الفقهية فى الفئات التى تدخل فى هذه المصارف ومقدار مايعطى لكل صنف أو كل مفردة من صنف ..كل هذا يحدد الحاجات الأساسية التى توفرها الزكاة .

ويمكن القول بأن الزكاة توفر لمستحقيها الضروريات من المطعم والملبس والمسكن وسائر ماتتوقف عليه حياة الإنسان .

الحاجات التى اعتبرها الإسلام أساسية وتوفرها الزكاة لمستحقيها يدخل فيها عناصر أخرى . دخول هذه العناصر يعطى تميزا واضحا للزكاة . التوجيه الذي وجهه عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين حدد بعض هذه الحاجات ذات التميز الواضح ، ومنها :

- الإعانة على التعليم .
- الإعانة على النكاح .
- آلات الحرفة .

توفير الزكاة لهذه الحاجات يمكن الاعتماد فى إسناده إلى ماعرض عن مقاصد الشريعة والدراسة التى تفرعت عليها .

٦ : الزكاة معجزة اقتصادية (نتائج للدراسة):

تشريع الزكاة والآثار التى تترتب على تطبيق الزكاة تجعل القول الآتى صحيحا : "الزكاة معجزة اقتصادية" . بناء على ما تقدم عن الزكاة وأيضا بناء على أمور أخرى كثيرة يجرى الآن مناقشة لهذا الموضوع وهو أن الزكاة معجزة اقتصادية .

٦ ــ ١ : الزكاة معجزة فى إيراداتها ونفقاتها:

للزكاة جانبان ؛ جانب الإيرادات وجانب النفقات . وقد بينا فى الدراسة أن الأموال التى تخضع للزكاة لم تحدد فى أنواعها أو أصنافها وإنما حددت وفق قاعدة عامة وهى : تجب الزكاة فى كل مال نام . بموجب هذه القاعدة فإن كل مال (دخل أو ثروة أو نشاط اقتصادى) وتتوافر فيه هذه القاعدة يدخل فى وعاء الزكاة . الدخول والثروات والأنشطة الاقتصادية تخضع لتطور مستمر ، لهذا جاء تشريع الزكاة من حيث الأموال التى تخضع لها على نحو يسع كل مايمكن تصوره من تطور .

مصارف الزكاة محددة بالقرآن الكريم فى ثمانية أصناف لاتعطى الزكاة لغيرهم . هذه المصارف تعبر عن جانب الاحتياجات والضعف الإنسانى . والنظر فى الأصناف الثمانية يعطى النتيجة التالية : هذه الأصناف تستوعب كل صور الضعف والاحتياج التى عرفتها الإنسانية قديما والتى عرفتها الإنسانية منذ تشريع الزكاة وإلى يومنا هذا وإلى أن تقوم الساعة .

بناء على هذه المناقشة المختصرة للغاية نستطيع أن نقول : الزكاة معجزة فى ايراداتها ونفقاتها .

٦ ــ ٢ : الزكاة معجزة من حيث توفيرها لحاجات أساسية متطورة:

المناقشة فى الفقرات السابقة أثبتت أن الزكاة تغطى الحاجات الأساسية للفرد، ومع هذه النتيجة ثبتت نتيجة أخرى ملازمة لها وهى أن الحاجات الأساسية التى تعمل الزكاة على توفيرها متطورة ، ذلك أن الحاجات التى تشبعها الزكاة لاتقف دائما عند الضروريات الأساسية وإنما تتطور مع تطور وازدياد امكانيات المجتمع . بناء على هذا تثبت صحة القول : الزكاة معجزة من حيث توفيرها لحاجات أساسية متطورة .

٦ ــ ٣ : الزكاة معجزة من حيث تحقيقها للتكافل الاجتماعى:

المقصد الأسمى للزكاة هو تحقيق التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع. يتبين من المناقشة التى جاءت فى فقرات سابقة أن الزكاة قادرة على تحقيق أرقى أنواع التكافل

الاجتماعى وذلك لاستيعابها كل أنواع الاحتياج والضعف الإنسانى وكذلك بالمقادير أو المبالغ التى توفرها لهم. بصدد الحديث عن هذا الموضوع فإننا نقترح إدخال عنصر جديد لتأكيد النتيجة السابقة وهى أن الزكاة قادرة على تحقيق التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع وهذا العنصر يتعلق بحجم إيرادات الزكاة . فمقدار المبلغ الذي يمكن جمعه كإيراد للزكاة كبير. فى الاقتصاد المصرى على سبيل المثال فإنه يمكن تقديره بما لايقل عن خمسة بلايين جنيه. هذا المبلغ لغرض واحد هو التكافل الاجتماعى فى المجتمع بين فئات قادرة على العمل والكسب ولها ثرواتها وفئات لاتملك وعير قادرة على العمل والكسب (نسبيا) .

المناقشة السابقة تثبت صحة القول بأن : الزكاة معجزة من حيث تحقيقها للتكافل الاجتماعى .

٦ ــ ٤ : الزكاة معجزة من حيث العينية والنقدية:

تعنى العينية فى الإيراد أنه يجمع عينا ويوزع أو ينفق عينا أما النقدية فتعنى أنه يجمع نقدا وينفق نقدا .

فيما يتعلق بالإعانات التى تقدم لأهداف اجتماعية فإن الإنسانية تقلبت بين آراء وسياسات وكذلك تجارب كثيرة من حيث العينية والنقدية . كانت الصورة الغالبة لإعانات التكافل الاجتماعى هى أن تقدم نقدا . ومن واقع تجارب المجتمعات فقد تبين أن تقديم الإعانة الاجتماعية نقدا قد صاحبه سوء استخدام لها إذ لم ينفقها متسلمها فيما يجب أن يكون ، بل إنها أنفقت أحيانا فى تعاطى مسكرات . وهذا من أسوأ أشكال الانحراف بالإعانات الاجتماعية فى صورتها النقدية . أمام هذه الانحرافات بدأت العينية تفرض نفسها كبديل للنقدية ، ولكن العينية واجهتها اعتراضات فقد يتسلم المحتاج سلعا غذائية بينما يحتاج دواء ، وهكذا لم تثبت للعينية صلاحية على النحو المنشود منها .

الزكاة تمزج بين النقدية والعينية في تركيبة لاتضارع كفاءتها فى الإعانات الاجتماعية . فالزكاة تحصل عينا ونقدا وتنفق عينا ونقدا . العينية فى الزكاة تعمل فى مجال الغذاء ؛ أى القوت بينما تعمل النقدية على مساحة واسعة من الاحتياجات . فى هذا الصدد نجد أنه من المفيد أن نشير إلى دراسات كثيرة حول تحصيل الزكاة نقدا من الأموال

التى شرعت فيها عينا . ولانصادر على هذه المحاولات فهى تعطى للزكاة مرونة تجعلها تستوعب دائما التطورات وتواجه كل الظروف المتغيرة اقتصاديا واجتماعيا .

ماسبق يقدم دليلا على صحة القول بأن: الزكاة معجزة من حيث العينية والنقدية، وهذا الإعجاز من أوجه متعددة ، إنه من حيث التوليف بين العينية والنقدية ومن حيث ماتجرى فيه العينية ومن حيث مشروعية تحويل ماهو عينى إلى نقدى .

٦ ــ ٥ : الزكاة معجزة من حيث آثارها الاقتصادية

شهدت السنوات الأخيرة دراسات كثيرة عن الآثار الاقتصادية التى تترتب على الزكاة . وقد تعددت الجوانب الداخلة فى الدراسة . المناقشة التى قدمناها عن الزكاة تويد القول بأن للزكاة نتائج إيجابية على إعادة توزيع الدخل والثروة ، فالزكاة تقلل من الفجوة بين الأغنياء والفقراء ، أى أن توزيع الثروة والدخل فى ظل تطبيق الزكاة يكون عادلا .

الزكاة لها آثارها الإيجابية على التنمية الاقتصادية. يتحقق هذا من الآثار التى تحدثها الزكاة فى العنصر البشرى ومن الآثار التى تحدثها فى الطلب على السلع كمحرك للإنتاج ومن حيث نوعية السلع التى يتحرك الطلب عليها. تتحقق الآثار الإيجابية أيضا عند إعمال الرأى الفقهى القائل بجواز استثمار جزء من أموال الزكاة فى استثمارات مباشرة .

الزكاة لها آثارها الإيجابية على الوحدة الاقتصادية بين المسلمين . الزكاة تبدأ محلية ثم يتدرج تعميمها إلى أن تشمل العالم الإسلامي كله .

الزكاة لها آثارها الإيجابية على التعليم والتقدم التقنى . يتفق الفقهاء على الإعانة على التعلم من أموال الزكاة ، وهذا وجه من أوجه آثار الزكاة على التعلم والتقدم . الزكاة تقدم لمستحقيها فى شكل أدوات حرفة. الزكاة تؤثر إيجابيا فى نوعية العمل البشرى بما توفره من إعانات .

ما سبق مجرد أمثلة لآثار اقتصادية للزكاة . وإن المناقشة عن العناصر السابقة وحدها تثبت صحـــة القول بأن : الزكاة معجـــزة من حيث آثارها الاقتصادية .

الزكاة وأوجه إعجازها الاقتصادي

الخلاصة

- مفهوم فقه الزكاة يتلخص في دراسة الدليل الشرعي
- مفهوم الزكاة : هي الحصة المقدرة في المال التي فرضها الله تعالى .

فقه الزكاة

- دليل الزكاة : وهي كثيرة من القرآن والسنة {خذ من أموالهم صدقة }، " أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة".

- شروط وجوب الزكاة :
١ – النصاب والإسلام باتفاق الفقهاء ٢ – البلوغ والعقل خلاف بين الفقهاء

الأموال الخاضعة لزكاة : لم تحدد على وجه الحصر ولكن مفتوحة ومتعددة بتعدد أنوع المال خلاف مصارف الزكاة المحددة تحديدا دقيقا
١ – الأموال الخاضعة من حيث طبيعتها الحيوانات ، الزروع والثمار التجارة ، النقود والذهب ،الثروة المعدنية ، دخل المهن والعمل ، المصانع ، الإيجارات
٢ – الأموال الظاهرة والباطنة
٣ – الأموال حسب طبيعة الثمار والقاعدة الأساسية أيضا تخضع للزكاة
٤ – المال من حيث الزكاة في عينه أو في ناتجه الذي يفرض فقط عليه الزكاة
فلا تفرض في الأصول الثابتة للمال

مقدار الزكاة ونصابها :
١ – المقادير والمعدلات : النقود ٢.٥ % التجارة ٢.٥ % الأرض ٥% أو ١٠% الحرف والمهن الحرة ٢.٥% الثروة العقارية ٥% أو ١٠%
٢ – نصاب الزكاة : النقود ٨٧ جرام ذهب. الحيوانات والزروع نصابها وفق جدول محددة في كتب الفقه

قياس قدرة الزكاة على مواجهة الضمان الاجتماعي:
١ – ما يعطى للمستحقين للزكاة : الفقير والمسكين والغارم وفي سبيل الله.
٢ – تحليل الأنصبة ينتج عنها أن الإسلام يهدف لكل فرد حد الكفاية.

الشمول في الزكاة : ١ – الشمول في الأفراد الخاضعين للزكاة
٢ – الشمول في المال الخاضع للزكاة . ٣ – الشمول في المستفيدين من الزكاة

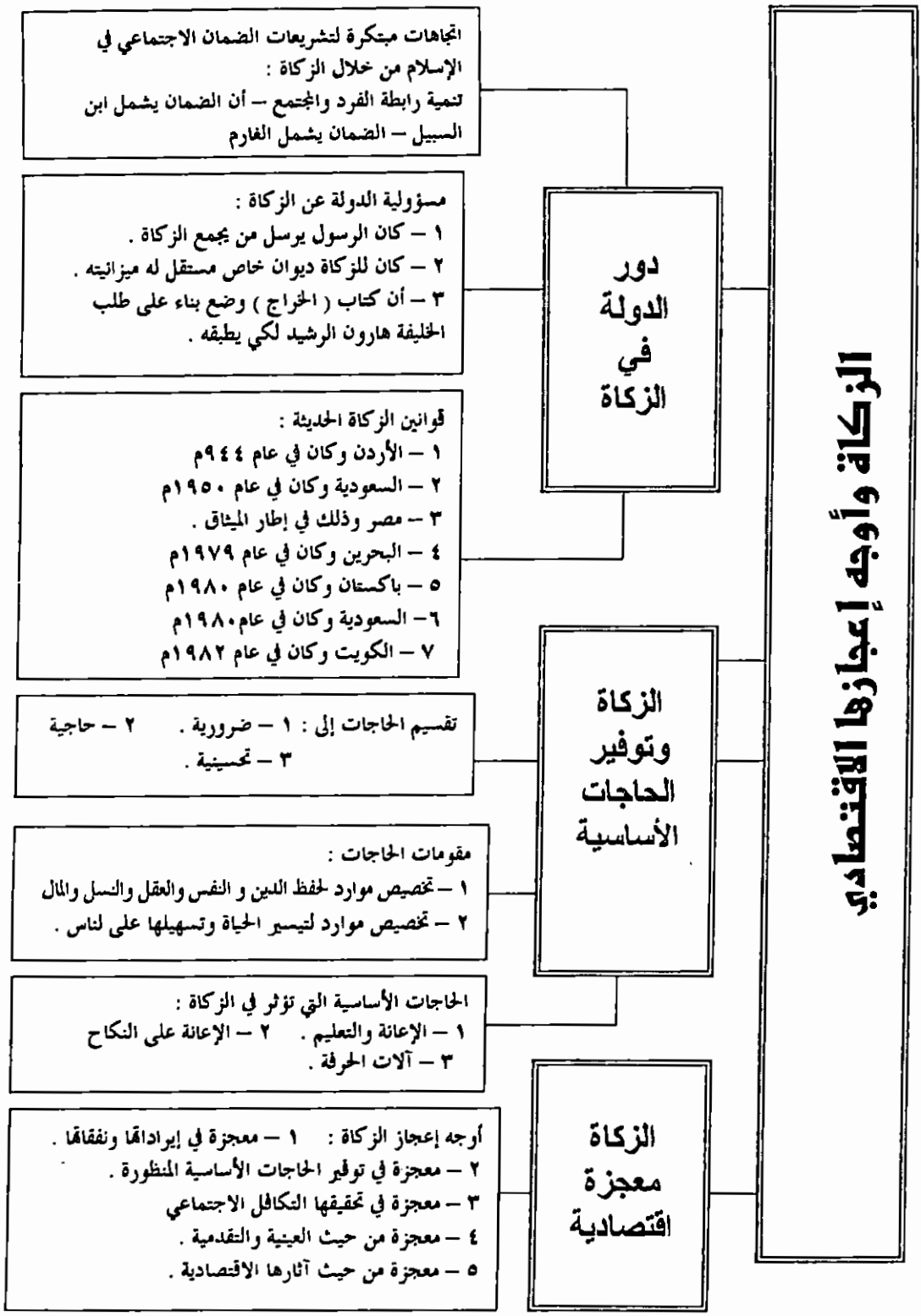
الزكاة وأوجه إعجازها الاقتصادي
دور الدولة في الزكاة
اتجاهات مبتكرة لتشريعات الضمان الاجتماعي في الإسلام من خلال الزكاة :
تنمية رابطة الفرد والمجتمع – أن الضمان يشمل ابن السبيل – الضمان يشمل الغارم
مسؤولية الدولة عن الزكاة :
١ – كان الرسول يرسل من يجمع الزكاة .
٢ – كان للزكاة ديوان خاص مستقل له ميزانيته .
٣ – أن كتاب (الخراج) وضع بناء على طلب الخليفة هارون الرشيد لكي يطبقه .
قوانين الزكاة الحديثة :
١ – الأردن وكان في عام ١٩٤٤م
٢ – السعودية وكان في عام ١٩٥٠م
٣ – مصر وذلك في إطار الميثاق .
٤ – البحرين وكان في عام ١٩٧٩م
٥ – باكستان وكان في عام ١٩٨٠م
٦– السعودية وكان في عام١٩٨٠م
٧ – الكويت وكان في عام ١٩٨٢م
الزكاة وتوفير الحاجات الأساسية
تقسيم الحاجات إلى : ١ – ضرورية . ٢ – حاجية
٣ – تحسينية .
مقومات الحاجات :
١ – تخصيص موارد لحفظ الدين و النفس والعقل والنسل والمال
٢ – تخصيص موارد لتيسير الحياة وتسهيلها على لناس .
الحاجات الأساسية التي تؤثر في الزكاة :
١ – الإعانة والتعليم . ٢ – الإعانة على النكاح
٣ – آلات الحرفة .
الزكاة معجزة اقتصادية
أوجه إعجاز الزكاة : ١ – معجزة في إيراداتها ونفقاتها .
٢ – معجزة في توفير الحاجات الأساسية المنظورة .
٣ – معجزة في تحقيقها التكافل الاجتماعي
٤ – معجزة من حيث العينية والتقدمية .
٥ – معجزة من حيث آثارها الاقتصادية .

أسئلة التقويم الذاتي

س١ – صحح العبارة الآتية : هدف الزكاة إعادة توزيع الدخل .

س٢ – هل العبارة الآتية صحيحة : الزكاة مسئولية الدولة ؟

س٣ – ما تعليقك على العبارة الآتية : الزكاة تغنى عن الضريبة ؟

س٤ – ما ردك على من يقول الآتى : الزكاة ملائمة لاقتصاد بسيط ؟

س٥ – اشرح المصطلحات التالية :

- فقه الزكاة .
- التحليل المالي للزكاة .
- التحليل الاقتصادي للزكاة .

س٦ – هل تستطيع أن تثبت أن الزكاة معجزة اقتصادية وذلك من خلال التعرف على طريقة تحديد الأموال الخاضعة للزكاة وطريقة تحديد مصارفها ؟

س٧ – باستخدام التحليل المالي يمكن تصنيف الأموال الخاضعة للزكاة فى تصنيفات متعددة:

أ – ما هى تصنيفات الأموال الخاضعة للزكاة؟

ب – هل هذه التصنيفات تثبت كفاءة الزكاة كأحد عناصر النظام المالي الإسلامي ؟

س٨ – تكمن فى مصارف الزكاة أنواع من الشمول ، ما هى وما دلالتها فى كفاءة الزكاة كأحد عناصر النظام المالي فى الإسلام ؟

س٩ – ما هو دور الدولة فى الزكاة ، مع تقديم تعريف بقوانين الزكاة الحديثة فى بعض الدول الإسلامية ؟

س١٠ – هل تستطيع إثبات أن : الزكاة معجزة اقتصادية ؟

س١١ – أكتب بحثا فى الموضوع الآتى : الزكاة والأمن الاقتصادي.

الأهداف الخاصة

تعمل الوحدة الثامنة على تحقيق الأهداف التالية :

١ - إثبات أن الضريبة / التوظيف أحد عناصر النظام المالي الإسلامي .

٢ - الكشف عن المساهمات التى قدمها المسلمون فى موضوع الضريبة / التوظيف .

٣ - التعريف بوظائف الضريبة / التوظيف فى الإسلام .

٤ - اكتشاف القواعد المنظمة للضريبة / التوظيف فى الإسلام .

٥ - تقديم نماذج للتحليل المالي عن الضريبة / التوظيف فى الإسلام .

الرسم التوضيحي

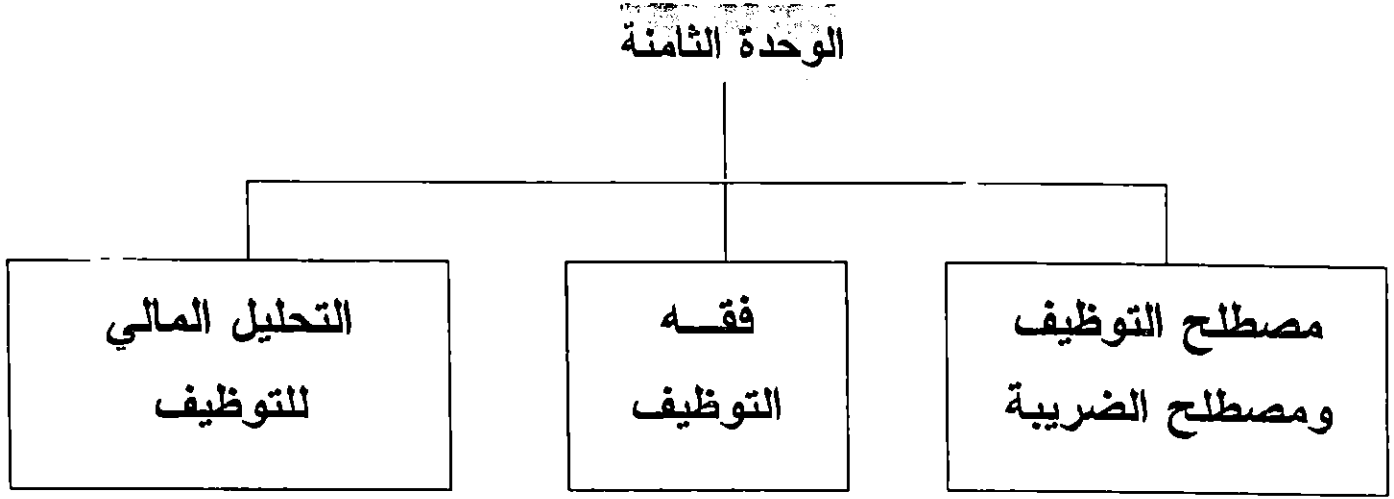

المصطلح وتبويب الدراسة والفروض

أخصص هذا الفرع لعرض ثلاث قضايا هى : مصطلح الضريبة والبديل عنه، وتبويب أو تصنيف خطة البحث، والفروض التى ينطلق منها البحث . القضايا الثلاث كان يمكن وضعها كتمهيد أو مقدمات للبحث إلا أنى اخترت أن أجعلها الفرع الأول ضمن أجزاء أو عناصر الموضوع الذي أبحثه .

١ ــ ١ : مصطلح التوظيف ومصطلح الضريبة

الاقتصاد الإسلامي تحت هذا الاسم هو علم حديث، وهذا لايصادر أن كل معلوماته ومعارفه قديمة قدم الإسلام، وأن أصوله موجودة فى العلوم والمعارف الإسلامية منذ أن بدأت هذه العلوم . تواجهنا فى الكتابات الحديثة عن الاقتصاد الإسلامي وكذا نظامه المالي مشكلة المصطلحات، وهى مشكلة ناشئة عن تفاعل عاملين :

– العامل الأول يتمثل فى أن الاقتصاد الإسلامي هو تفريع على العلوم الإسلامية وعلى الأخص علم الفقه وهى علوم لها مصطلحاتها .

– العامل الثانى يتمثل فى أن الاقتصاد الإسلامي هو دراسة فى المعارف الاقتصادية، ولعلم الاقتصاد (الوضعى) مصطلحاته التى قبلت كمعارف اقتصادية . لهذا يكون بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد (الوضعى) تحاورية من نوع ما . هذان العاملان يعملان على أشياء كثيرة فى الاقتصاد الإسلامي ومما يعملان عليه المصطلحات، بمعنى : هل نلتزم فى الاقتصاد الإسلامي باستخدام المصطلحات الموجودة فى العلوم والمعارف الإسلامية أو نستخدم المصطلحات الشائعة فى علم الاقتصاد (الوضعى)؟

الإجابة معقدة وقد يكون هناك من يرى أن الإجابة سهلة ويعتقد أن الاختيار سيكون لمصطلحات العلوم الإسلامية. إلا أن هذه الإجابة نتحفظ عليها بأن المصطلحات

الموجودة فى العلوم الإسلامية لها دلالاتها الخاصة بها فى العلوم التى تستخدم فيها، وقد يكون المعنى الاقتصادي فى هذه الدلالات غير واضح . واختيار المصطلحات الشائعة فى علم الاقتصاد (الوضعى) قد يكون عليه تحفظ على الرغم من وضوح المعنى الاقتصادي فيه، وذلك لأن المصطلح ليس مجرد تسمية وإنما هو تكييف قانونى لما أطلق عليه وقد يكون تكييفا عقيديا أو فلسفيا . لهذا فإن نقل المصطلحات من علم الاقتصاد (الوضعى) قد ينقل معه إلى الاقتصاد الإسلامي الرؤية العقيدية والفلسفية التى يمثلها هذا المصطلح .

مشكلة المصطلحات أكثر إلحاحا فى المعارف الاقتصادية الحديثة والتى تعتبر من مستجدات الفكر الإنسانى ولصيقة الصلة بالمعلومة الأقتصادية، فهل يقبل استخدام هذه المصطلحات فى الاقتصاد الإسلامي ؟

تلك إشارة سريعة عن قضية المصطلحات على وجه العموم فى الاقتصاد الإسلامي. عند الكتابة عن الضريبة فى الإسلام فإن قضية المصطلحات تصبح أكثر إلحاحا وذلك لأن الكلام عن الضريبة هو كلام عن النظام المالي . والنظام المالي الإسلامي على وجه الخصوص له مصطلحاته الفقهية مثل : الزكاة والخراج والعشور، هذا من جانب، ولكن من جانب آخر فإن مصطلح الضريبة شاع استخدامه كما شاع تطبيقه فى المجتمعات الإسلامية، سواء جاء هذا التطبيق على وجه مشروع أو غير مشروع .

بناء على هذا التقسيم نجئ إلى الاختيار بين مصطلح الضريبة والمصطلحات البديلة . للنظام المالي الإسلامي أدواته ولها أسماؤها ومن ذلك الزكاة والعشور . وليس للضريبة وجه شبه بهاتين الأداتين، لذلك لانطلق على عملية فرض الضريبة زكاة أو عشورا .

الخراج أيضا من أدوات النظام المالي الإسلامي وهو مايؤخذ على الأرض التى فتحت عنوة أو صلحا وأقر أهلها عليها إلا أرض العرب [1] . بهذا المعنى فإن الضريبة على

(١) عصمة أحمد فهمى أبو سنة، رأى أبى يوسف فى الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية فى عهد هارون الرشيد من خلال كتاب الخراج، رسالة ماجستير.كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ ـ ١٤٠٦ هـ، ص ٥٤ .

النحو الذي تفهم به لايطلق عليها خراجا .

العملية المالية التى تشبه الضريبة وتكلم عنها الفقهاء هى العملية التى استخدموا فيها مصطلح التوظيف . فالتوظيف إجراء يلزم بموجبه الحاكم القادرين ماليا على دفع مبالغ معينة لأغراض معينة مشروعة . هذه هى العملية المالية التى تكلم عنها الفقهاء مستخدمين لفظ التوظيف . وبالنظر فى هذه العملية نتبين أنها تشبه مايحدث فى الضريبة .

استخدم الفقهاء إذن لفظ التوظيف، فهل نستطيع بناء على ذلك وإعمالا وتمسكا بما ورد عن الفقهاء أن نقول إن مصطلح التوظيف هو البديل الإسلامي لمصطلح الضريبة؟ ماأراه أن فى الأمر من حيث اللغة شيئا ما يلزم أن يكون معروفا وذلك قبل الاختيار . إن كلمة الضريبة اسم ذات بينما كلمة التوظيف مشتق تدل على حدث، لهذا فإن كلمة التوظيف لا يقابلها كلمة الضريبة، وإنما الذي يقابل كلمة التوظيف كلمة التضريب، وهى كلمة شائعة فى كتابات الذين يتكلمون عن تشريعات الضرائب فى الفكر الوضعى .

الكلمة التى تدل على الذات من الفعل وظف هى كلمة الوظيفة، لهذا إذا كنا نريد استخدام مصطلح ليدل على العملية التى تكلم عنها الفقهاء والتى تشبه الضريبة وبشرط أن يكون ذلك من نفس المفردة اللغوية التى استخدموها فإن هذا المصطلح هو مصطلح الوظيفة ؛ فنقول الوظيفة ونعنى بها مايقابل الضريبة .

لكن مصطلح الوظيفة [1] كمقابل لمصطلح الضريبة يرد عليه اعتراض هو أن هذا

---

(١) كلمة وظف (الشيء على نفسه أو وظفه توظيفا) ألزمه إياه، والوظيفة من كل شيء مايقرر للإنسان فى كل يوم من طعام أو رزق . ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد ٩، بيروت : دار صادر للطباعة والنشر، ١٩٥٦م ــ ١٣٥٥ هـ، ص ٣٥٨ .

- الرازى : محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، ط ٦، ٧٢٨ والتوظيف: تعيين الوظيفة :

- الفيروزآبادى : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى الشيرازى، القاموس المحيط، جـ ٣ الطبعة الأولى، المكتبة الحسينية المصرية، ١٣٣٠ هـ، ص ٢٠٤، ٢٠٥ .

المصطلح شاع استخدامه ليدل على مايشغله الشخص أو يكلف به من عمل . لهذا لانجيء ونستخدم هذه الكلمة " الوظيفة " ونقصد بها مايقابل الضريبة، أو اسم لما يحدث فى التوظيف .

لما تقدم أقترح أن نستخدم كلمة التوظيف وهى مشتقة ونقصد بها العملية التى يقوم فيها الحاكم بفرض التزامات مالية على القادرين وفق ما أجازه الفقهاء وأن نستخدم كلمة الضريبة وهى اسم ذات لتدل على المبلغ الذي يدفعه الشخص فى عملية التوظيف [1] .

المبرر لاستخدام مصطلح التوظيف أنه الاستخدام الذي ورد عن الفقهاء، أما مصطلح الضريبة واستخدامه فى المعنى الذي أشرت إليه فإن المبرر هو أن بعض الفقهاء المحدثين استخدموا هذا المصطلح وأقروا استخدامه فى الفكر الإسلامي، ومنهم الشيخ محمود شلتوت .

لذلك سوف نورد خلال البحث اللفظين : التوظيف والضريبة وكل منهما موجه إلى المعنى الذي اقترحته. (التوظيف العملية نفسها، الضريبة المبلغ المدفوع فيها).

١ ــ ٢ : الطريقة التى يعالج بها موضوع التوظيف (التبويب والتصنيف):

لا أعنى بطريقة المعالجة قضية المنهج إنما أعنى أسلوب التصنيف الذي أعالج به هذا الموضوع، إن الأبحاث والدراسات السابقة عن التوظيف فى الإسلام ــ فى معظمها ــ أخذت أسلوبا لمعالجة هذا الموضوع يقوم على تخصيص فقرة لعرض آراء الذين يرون أن فى المال حقا سوى الزكاة ثم تخصيص فقرة لعرض آراء الذين لايرون هذا، ثم تتواصل الدراسة للترجيح ولغير ذلك من عناصر الموضوع .

---

(١) مع أننى أقترح استخدام لفظ الضريبة، إلا أنه فى النفس شيء، لأن هذا المصطلح تتعلق به أشياء لانقبلها إسلاميا، ومن ذلك مايتعلق حتى بالاستخدام اللغوى، فكلمة ضرب إصابة بضربة سيف أو عصا أو نحوها، والضريبة (بالمعنى المالي) موقع الضرب من الجسد .
معلوف (لويس معلوف) المنجد فى اللغة، الطبعة الجديدة، بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ١٩٥٦م، ص ٤٤٨ .

هذا الأسلوب فى التصنيف أو التبويب لى عليه تحفظ : إن تتبع آراء الفقهاء الذين تعرضوا لهذا الموضوع اتفقوا جميعا على أنه إذا خلا بيت المال وقامت حاجة فى المجتمع الإسلامي - حالة تهديد بلاد المسلمين من قبل أعدائهم وهذا هو المثال الغالب الذي فرضه الفقهاء - فإنه يجب على المسلمين مواجهة ذلك بأموالهم وأنفسهم، هذا الأمر يتفق عليه الفقهاء جميعا. لهذا أتحفظ على من يقول إنه لاتوجد بجوار الزكاة حقوق فى أموال المسلمين.

ويزداد تحفظى درجة إذا عرفنا أن الذين قالوا بوجود حقوق فى المال سوى الزكاة ذكروا حالات معينة تجئ فيها هذه الحقوق، هذه الحالات إذا عرضت على الفقهاء الذين يظن أنهم لايرون فى المال حقا سوى الزكاة فإنهم يوجبون على المسلمين أن ينهضوا ويتحملوا مسئولياتهم لدرء هذا الذي أصاب المسلمين : عدو يهدد بلادهم، أو فقير يهدد الجوع حياته، أو مصلحة يؤدى تعطيلها إلى وقوع ضرر بالمسلمين .

لذلك أقترح أن تكون الطريقة التى يعالج بها موضوع التوظيف والضريبة فى الاستخدام لاتنطلق من مسلمة تقسيم الفقهاء حول هذا الموضوع إلى فريقين فريق يؤيد وفريق يعارض وإنما تكون الطريقة التى نبحث بها هذا الموضوع هى أن نبدأ بمسلمة هى أن الفقهاء يتفقون على أنه ترد التزامات على القادرين، دون أن ندخل فى مناقشة ما إذا كان هذا الالتزام واردا على المال أو على الشخص، ثم نتقدم من هذا لمعرفة مايتعلق بهذا الموضوع بعد ذلك . ومن ذلك الحالات التى يرد فيها هذا الالتزام ومقداره ووعاؤه ومن يتولى الالزام به .

هذا الذي أقترحه هو التصنيف أو التبويب الذي أقدم به هذا البحث .

بعد آخر من أبعاد التصنيف أو التبويب فى دراسة التوظيف فى الإسلام، يتعلق هذا البعد بكيفية ترتيب ودراسة العناصر الفقهية والعناصر المالية والاقتصادية وهل ندرسها معا أو منفصلتين وبأى ترتيب ؟ ما أراه هو أن تخصص فقرة أولى لعرض العناصر الفقهية أو

لعرض فقه التوظيف ثم تخصص فقرة بعد ذلك لعرض العناصر المالية .

هذا المنهج يتيح عرض كل ما يتعلق من فقه بهذا الموضوع ثم يعرض تحليله . هذا شيء ، وشيء آخر هو أن لانقحم ما يسمى بمالية الضريبة فى الإسلام واقتصاديات الضريبة فى الإسلام فى الدراسة الفقهية: لأن هذا الاقحام لايسمح بعرض المعلومة الفقهية باستقلال وهو أمر له معطياته غير المقبولة .

هذا المنهج على هذا النحو يتيح أن نبحث البعد الفقهي فى المسألة موضوع الدراسة وبالمصطلحات التى استخدمها الفقهاء، ولهذا أهميته إذ لعلم الفقه مصطلحاته كأى علم آخر، وهذه المصطلحات لها معناها المعروف فى إطار علم الفقه .

على العموم فإن هذا المنهج على هذا النحو هو الذي نرتضيه فى البحث عن علم الاقتصاد الإسلامي، فتخصيص فقرة لعرض البعد الفقهى ثم فقرة لعرض اقتصاديات هذا الفقه وماليته هو المنهج الصحيح، لأنه يقوم على أن علم الاقتصاد الإسلامي معرفة مبنية على علم الفقه وليس هو علم الفقه .

فى هذا البعد الأخير تجئ أيضا قضية المصطلحات، فعرض الاقتصاد الإسلامي كمعرفة مبنية على الفقه يجعل المصطلحات فى الاقتصاد الإسلامي إذا كان يثريها علم الفقه إلا أن المصطلح يكون له استخدامه الاقتصادي وتكون له دلالته الاقتصادية .

١ ــ ٣ : فروض البحث:

هذا البحث عن التوظيف أو الضريبة فى الإسلام يقوم على الفروض الآتية:

الفرض الأول : يفترض أن جميع الالتزامات المالية التى قررها الإسلام مؤداه، وأن الدولة الإسلامية تقوم بواجبها فى ذلك على النحو الذي وضعه الشرع، هذا الفرض مسلمة من المسلمات . يمكن أن يستدل عليه بأنه من المعلوم من الدين بالضرورة، إذ لايتصور أن نبحث عن حق ولى الأمر فى فرض ضرائب بينما لاتكون الزكاة، مثلا، مطبقة، والفقهاء الذين أجازوا لولى الأمر أن يأخذ من أموال الناس إذا قامت الحاجة

اشترطوا أولا أن تكون الدولة الإسلامية مطبقة للزكاة، واشترطوا هذا بالنص على ذلك صراحة وأن كلامهم كله مؤسس على هذا الفرض ومسلم به .

الفرض الثانى : يفترض أن الدولة الإسلامية فى سلوكها المالي ملتزمة بالأحكام والتعاليم الإسلامية فيما تأخذ من أموال الناس وما تنفقه فيه . هذا الفرض أيضا مسلمة، إذ لايتصور أن نبحث عن حق ولى الأمر فى فرض ضرائب بينما لا تكون السلطة ملتزمة بأحكام الله فيما تأخذ من أموال المسلمين ولا ملتزمة بأحكام الله فى انفاق هذا المال . يستدل على هذا الفرض بما كان يفعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما كان يصل إليه مال العراق فيخرج عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله أنه من طيب مافيه ظلم مسلم ولا معاهد [1] .

يستدل أيضا بما قاله أبو يوسف لهارون الرشيد وهو يكتب له عن مالية الدولة الإسلامية : أصبحت وأمسيت وأنت تبنى لخلق كثير قد استرعاكم الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم، ولاك أمرهم، وليس يلبث البنيان – إذا أسس على غير تقوى الله ـــ أن يأتيه من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه، فلا تضيعن ماقلدك الله عليه من أمر هذه الأمة والرعية، فإن القوة فى العمل بإذن الله[2] .

ينقل أبو يوسف أيضا لهارون الرشيد ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله أبو ذر الإمارة : أنت ضعيف وهى أمانة، وهى يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى ماعليه فيها [3] .

يستدل أيضا على هذا بما نقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد حدث قيس بن الربيع عن عطاء بن السائب عن زادان عن سلمان أن عمر قال له : أملك أنا أم

---

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، نشره قصى محب الدين الخطيب، الطبعة الخامسة، القاهرة، ص ١٢٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٦ .

خليفة ؟ فقال له سلمان : إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعته فى غير حقه فأنت ملك غير خليفة فاستعبر عمر [1] .

هذه القصة نفسها مروية بألفاظ أخرى أكثر صراحة لموضوعنا . فعندما قال عمر والله ما أدرى أخليفة أنا أم ملك فإن كنت ملكا فهذا أمر عظيم ؟ قال : الخليفة لايأخذ إلا حقا ولا يضعه إلا فى حق، فأنت بحمد الله كذلك، الملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطى هذا، فسكت عمر [2].

الفرض الثالث : لأن الضريبة من أعمال الاقتصاد لذلك يفترض لجواز فرضها أن تكون الدولة الإسلامية التى يسمح لها بالتوظيف عند خلو بيت المال قد أعملت كل التشريعات الاقتصادية الإسلامية، وبحيث لايكون فراغ بيت المال مسبب عن عدم إعمال هذه التشريعات، من ذلك مثلا تشريعات الإسلام فى إحياء الأرض الموات، فلا تعطل الدولة هذه الوظيفة التى إذا أعملت مع غيرها من التشريعات الإسلامية الاقتصادية فإنها تؤدى تلقائيا إلى إشباع كثير من الأغراض التى يبحث عن التوظيف من أجلها، كما أنها من جانب آخر تدر إيرادات لبيت المال فلا يبحث عن خلوه من مال .

الفرض الرابع : البحث عن الضريبة فى الإسلام هو بقصد معرفة حكمها الفقهى، لذلك فعندما نسلم بفرض الضريبة مثلا فإن هذا يكون مربوطا إلى حالات أو وظائف مطلوب تأديتها، لهذا يفترض أن يكون استخدام الضريبة لتغطية إنفاقات مشروعة ولتحقيق مصلحة يعتبرها الشارع .

الفرض الخامس : إذا أقر فرض الضريبة فإنها تصبح أداة من أدوات النظام المالي الإسلامي، وجميع أدوات هذا النظام يكون تطبيقها على قادرين ومطيقين وإن اختلفت القدرة والإطاقة . لهذا يفترض فى حالة إقرار الضريبة أن الدولة لإسلامية تطبقها على

---

(١) ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، المجلد الثالث، بيروت، دار صادر، ص ٣٠٦.
(٢) المرجع نفسه، ص ٣٠٦، ٣٠٧ .

قادرين على الدفع ومطيقين لهذه الضريبة[1] .

هذه فروض اعتبرها عند البحث عن حكم الضريبة وقبل تطبيقها وعندما تكيف هذه الأمور على أنها فروض فإن هذا يعنى أننا نعتبرها مسلمات، واعتبارها مسلمات يجعلها أقوى من الشروط، فكونها مسلمة يعنى أن حكم الضريبة الذي يصل إليه البحث مسبوق بهذه المسلمات .

٣ . فقه التوظيف (الضريبة) :

تقديم : أخصص هذا الفرع لعرض فقه التوظيف أو فقه الضريبة . وذلك لتحديد المنهج [2] الذي نسلكه للتعرف على هذا الفقه . ونستطيع أن نأخذ بأحد منهجين :

المنهج الأول وفيه يتم البحث عن الأدلة التى تتعلق بالموضوع ثم النظر فيها لاستنتاج الحكم الفقهى، ويكون هذا وفق القواعد المعروفة لاستنباط الأحكام.

والمنهج الثانى يتم فيه البحث عن آراء الفقهاء لمعرفة الحكم الذي حكموا به فى الموضوع محل البحث، وهؤلاء الفقهاء وصلوا إلى الحكم بالنظر فى الأدلة .

سأتبع فى هذا البحث المنهج الثانى وهذا الاختيار لسببين :

الأول: أن الموضوع محل البحث هو التوظيف، وبمصطلح آخر الضريبة، فيه مساهمات فقهية قديمة .

الثانى : أن النظر فى الدليل لاستنباط الحكم هو نوع من الاجتهاد وللاجتهاد شروطه، ومادامت المسألة موضوع البحث فيها اجتهاد من فقهاء لهم حق الاجتهاد لهذا فإننا لا نعمل الاجتهاد إلا فيما يستجد فيها .

---

(١) بشأن الاستدلال على الفرضين الرابع والخامس فإن الدراسة الفقهية للتوظيف والتى سترد تتضمن الاستدلال عليهما .

(٢) المنهج الذي أعنيه هنا هو منهج البحث فى هذا الفرع الثانى الذي يختص بفقه التوظيف وبسبب أنه يتعلق بهذا الفرع وحده لذلك ذكرته هنا و لم أذكره قبل ذلك

وفق المنهج المقترح للتعرف على فقه التوظيف اقترح بحث ذلك على النحو التالى:

- رأى ابن حزم .
- رأى إمام الحرمين الجوينى .
- رأى الإمام الغزالى .
- رأى شيخ الإسلام ابن تيمية .
- آراء متفرقة لإقرار التوظيف .
- رأى الدكتور القرضاوى .

هذا العرض على هذا النحو يتيح عرض موضوع التوظيف منذ ابن حزم وإلى الآن . وتلزم الإشارة إلى أن البدء بابن حزم لايعنى أنه لم يكن قبله فقه توظيف ولاتطبيق التوظيف، وإنما البدء به لأن مناقشته لهذا الموضوع من أولى المناقشات المكتوبة المفصلة . أيضا لايعنى تتبع فقه هذا الموضوع منذ ابن حزم وإلى الآن أنه سيعرض كل ماقيل فى هذه القرون الطويلة، إنما سيتم اختيار أهم المساهمات التى أمكن التعرف عليها من حيث تفصيلها واتساعها .

٢ ــ ١ : رأى ابن حزم فى التوظيف: [١]

تعتبر مساهمة ابن حزم فى هذا الموضوع من أولى المساهمات الموسعة التى ظهرت فى الفقه، وقبل عرض رأيه استدرك بتحفظين :

الأول : مساهمة ابن حزم يسبقها رأى أبى ذر الغفارى (وسنجئ إليه) . ولكن ما قدمه أبو ذر أنه قال رأيا حملته إلينا كتب الفقه والتفسير وغير ذلك ولم يصل إلين

(١) عرض ابن حزم رأيه فى كتابه المحلى، ومايخدم هذا الموضوع بطريقة مباشرة جاء فى ثلاثة مواضع:
(أ) فى الجزء السادس فى باب الزكاة (ص ١٥٦ ــ ١٥٩) .
(ب) فى الجزء الخامس عند حديثه عن مناقشة الآية : " وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات " وكان يناقش فرض الزكاة على اصناف الزروع (ص ٢١٥) .
(جـ) فى الجزء التاسع عند حديثه عن العارية (ص ١٦٨) .
ونسخة المحلى التى نحيل إليها هى النسخة التى حققها أحمد محمد شاكر، نشر دار التراث، القاهرة.

كتاب فقهي وضعه أبو ذر وكتب فيه عن ذلك . لهذا فالبدء بابن حزم لايصادر مساهمة أبي ذر، وإنما نبدأ بمساهمة فقيه عرض حكما بدليله، أما مساهمة أبي ذر فهي دليل لأنه صحابي قال ماقال وسمعه الصحابة .

الثاني : ابن حزم لم يستخدم مصطلح التوظيف ولا مصطلح الضريبة، ولكنه استخدم مصطلحا يعطي هذا المعنى وهو قوله " يجبرهم السلطان على ذلك ".

ابن حزم قال بالحكم الآتي: "فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم" ومعنى ماقاله أن ولي الأمر يوظف على الأغنياء مايلزم للفقراء، وهذا مشروط بشرط أن الزكاة أديت ولكنها لم تكف لذلك لأسباب .

فصل ابن حزم كثيرا في الأدلة التي عرضها مستدلا بها على الحكم الذي قال به . ومن الآيات التي استدل بها : **﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيـــــل﴾** [1]، **﴿وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ومامَلكت أيمانكم﴾** [2]، وقد ذكر وجه استدلاله بهاتين الآيتين بقوله : " أوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل ومامَلكت اليمين مع حق ذي القربى وافترض الإحسان إلى الأبوين وذي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين، والاحسان يقتضي كل ماذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك " .

استدل أيضا بقول الله تعالى: **﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين﴾**[3] وذكر وجه استدلاله بهذه الآية بقوله: قرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة. ومن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي استدل بها أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان عنده

---

(١) الإسراء : ٢٦ .

(٢) النساء : ٣٦ .

(٣) المدثر : ٤٢ .

طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس [1].

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له** "[2]. قال الراوي : "فذكر من أصناف المال ماذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا فى فضل".[3] وعلق ابن حزم على ذلك ناقلا قول أبى محمد : وهذا اجماع الصحابة رضى الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد، وبكل ما فى هذا الخبر نقول وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**فكوا العاني، أطعموا الجائع وعودوا المريض**"[4].

من الأقوال التى استدل بها ابن حزم مانقل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: "لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء فقسمتها على الفقراء". ويعلق ابن حزم على ذلك بقوله : "وهذا إسناد فى غاية الصحـــــة والجلالة".

نقل أيضا قول على بن أبى طالب رضى الله عنه: "إن الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر مايكفى فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه". وينقل عن ابن عمر والشعبى ومجاهد وطاووس وغيرهم : " فى المال حق سوى الزكاة ".

يختم ابن حزم بحثه لهذا الموضوع مما ينقله عن أبى محمد " لايحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه لمسلم أو لذمى لأنه فرض على صاحب الطعام اطعام الجائع " . يعلق ابن حزم على ذلك بقوله : فإن كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير، وله أن يقاتل عن ذلك فإن قتل فعلى

---

(١) فـتح الـبارى بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى، جـ ٢، دار الفكر للطباعة والنشر، ص ٧٥ .

(٢) صحيح مسلم، رقم الحديث ٣٢٥٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينه، مجلد ٤، القاهرة : دار الشعب، ص ٣٢٨

(٤) صحيح البخارى رقم الحديث ٢٨١٩ .

قاتله القود، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله لأنه منع حقا وهو طائفة باغية، قال تعالى : (**فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله**)[1]، ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق، وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانع الزكاة.

لاستكمال التعرف على رأى ابن حزم أذكر عنه أمرين :

(أ) ماجاء فى قول الله تعالى : ﴿**وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ [2]، يرى أن هذا لايقصد به الزكاة، واحتج بأن الآية مكية والزكاة مدنية بلا خلاف، وأن الزكاة لايجوز ايتاؤها يوم الحصاد، لكن فى الزرع بعد الحصاد والدرس والوزن والكيل، وفى الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل، فبطل أن يكون ذلك الحق المأمور به هو الزكاة .

(ب) يرى أن العارية جائزة وفعل حسن وهى فرض فى مواضع، واحتج على فرضيتها بقول الله تعالى: ﴿**فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. الذين هم يراءون ويمنعون الماعون**﴾ [3].

٢ ــ ٢ : رأى الإمام الجوينى فى التوظيف:

عرض إمام الحرمين الجوينى رأيه فى حق ولى الأمر فى أن يفرض على الناس التزامات مالية، أو بعبارته نجدة الإمام وعونه فى كتابه المشهور غياث الأمم فى التباث الظلم . يعتقد إمام الحرمين أنه أول من عرض هذا الموضوع من الفقهاء على النحو الذي عرضه . بصرف النظر عمن الذي بدأ فقه هذا الموضوع فإن مانراه فى مساهمة إمام الحرمين أنها من أوسع ماجاء فى كتب الفقه بل إنها اشتملت على تفصيلات تجعلنا نقول

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) الأنعام : ١٤١ .

(٣) الماعون : ٤ ــ ٧. الماعون العارية للأمتعة ومايتعاطاه الناس بينهم كالنار والدلو والآنية . انظر فى ذلك : محمد على الصابونى، صفوه التفاسير جـ ٣، طبع على نفقة السيد حسن عباس الشربتلى، ص٦٠٩ .

إن إمام الحرمين قدم فقها لنظرية كاملة عن الضريبة . أعرض فيما يلى هذه النظرية بالتفصيل الذي تستحقه هذه المساهمة [1].

٢ ــ ٢ ــ ١ : تقسيم الأموال التى يليها الإمام :

تقسم الأموال التى يليها الإمام إلى قسمين :

(أ) ماتتعين مصارفه: الزكوات وأربعة أخماس الفيء وأربعة أخماس خمس الفيء، وأربعة أخماس الغنمية وأربعة أخماس خمس الغنيمة، فهذه الأموال لها مصارف معلومة .

(ب) مالا يتخصص بمصارف مضبوطة بل يضاف إلى عامة المصالح : خمس خمس الفيء، وخمس خمس الغنيمة، وتركة من لم يخلف وارثا خاصا والأموال الضائعة التى أيس من معرفة مالكها وهذه يسميها الفقهاء الأموال المرصدة للمصالح ويصرفها الإمام إلى مصارفها .

٢-٢-٢ : مسئولية الإمام فى القيام على المشرفين على الضياع:

سد الحاجات والخصاصات من أهم المهمات وإذا فرض انتفاء الزمان عن الحوائج وضروب الآفات ووفق المثرون الموسرون لأداء الزكوات انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات [2].

وإن قدرت آفة وأزم وقحط، (وبفرض أن الزكاة لم تكف للقضاء على ذلك) فإن مواجهة ذلك يكون على النحو الآتى :

(أ) استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم فى السنة، وعلى الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر فى باله، فالدنيا بحذافيرها لاتعدل تضرر فقير

(١) أنظر : إمام الحرمين، أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى، غياث الأمم فى إتباث الظلم، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، عنى بنشره عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، قطر، ص٢٠٤ — ٢٩٠.

(٢) يعنى هذا إن الإمام الجوينى يرى أنه فى الأحوال العادية وعند قيام الأغنياء بتأدية الزكاة فإن الزكاة كافية فى القضاء على الحاجة (الفقر)، فالزكاة لتأدية هذه الوظيفة فى الضمان الاجتماعى. نستنتج بناء على ذلك أن مايلزم للدفاع ولبقية المصالح لايفترض أن الزكاة كافية لمواجهة ذلك .

من فقراء المسلمين [1] .

(ب) إن لم يبلغهم نظر الإمام فإنه يجب على ذوى اليسار والاقتدار البدار إلى دفع الضر عنهم وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين حرجوا عن آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبهم وحسيبهم ويفترض هنا حالتان :

الحالة الأولى : الأزمة ليست عامة والموسرون قادرون على الوفاء بما يلزم لدفع هذه الأزمة عن الذين يعانون منها فعليهم القيام بذلك .

الحالة الثانية : الأزمة عامة ـــ ظهر الضرر وتفاقم الأمر وأنشبت المنية أظفارها – فى هذه الحالة يستظهر كل موسر بقوت سنة ويصرف الباقى إلى ذوى الضرورات وأصحاب الخصاصات [2] .

٢ ـــ ٢ ـــ ٣ : مسئولية الإمام ونجدته لوظيفة الجهاد:

فصـــل الإمام الجوينى القول فى وظيفة الجهاد وما أفتى به ألخصه فى الآتى :

(أ) الإمام مسئول عن الدفاع عن بلاد الإسلام ومسئول عن نشر الإسلام وعليه أن يعد الجند اللازم لذلك ولايعتمد على المتطوعة فالممالك لاتقوم إلا بجنود مجندة لايشغلهم عن وظيفتهم شاغل .

(ب) يتحتم مد الإمام بالجنود والأموال .

---

(١) يمكن أن نبنى على ذلك أنه إذا لم يستطع الإمام أن يواجه هذه الأزمة بالإيرادات الموضوعة تحت تصرفه فإن هذه الحالة تأخذ حكم الحالة (ب) التى عرضها الجوينى وهى أن نظر الإمام لم يبلغ هؤلاء المحتاجين .

(٢) التحديد بسنة أقامه الجوينى على قواعد شرعية وأمر عقلى : فالأمارات الشرعية تعلق وظيفة الزكاة بإنقضاء سنة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لنسائه فى أوقات الأماكن قوت سنة . وأما الأمر العقلى فقد يظن أن الأحوال تبدل فى انقضاء السنة فإنها مدة الغلات وأمد الثمرات وفيها تحول الأحوال وتزول .

(جـــ) بفرض خلو بيت المال فإنه يحتمل ثلاثة احتمالات :

الاحتمال الأول : أن يطأ الكفار والعياذ بالله ديار الإسلام .

الاحتمال الثانى : ألا يطئوها ولكن يستشعر من جنود لإسلام اختلال لو لم يتوفر المال ويترتب على ذلك تهديد الديار الإسلامية .

الاحتمال الثالث : أن يكون جنود الإسلام فى الثغور وعلى أهبة ولكن يلزم مدهم بالمال حتى لاينقطعوا عن الجهاد .

هذه هى الحالات الثلاث المحتمة عند خلو بيت المال والاحتياج إلى مال للجهاد. بالنسبة للحالة الأولى يجب على الأغنياء أن يبذلوا فضلات أموالهم . ومن تعليقات الإمام الجوينى على هذه الحالة: " إذا كانت الدماء تسيل على حدود الظبا فالأموال فى هذا المقام من المستحقرات. الحالة الثانية تلحق بالحالة الأولى فتأخذ حكمها ومن تعليقات الإمام الجوينى على هذه الحالة : " إن أموال العالمين لاتقابل غائلة وطأة الكفار فى قرية من قرى الديار وفيها سفك دم المسلمين أو امتداد يد إلى الحرم " .

الحالة الثالثة : موضع نظر، فمن الفقهاء من ذهب إلى أنه لايكلف الإمام المثرين والموسرين، أى لايضع عليهم التزامات مالية وإنما يترقب مايحصل من الأموال . أما الإمام الجوينى فإنه يختار – قاطعا – أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ماتحصل به الكفاية والغناء . ومن تعليقات الإمام الجوينى على هذه الحالة : " إن إقامة الجهاد فرض عى العباد وتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد فى البلاد محترم لاتساهل فيه، وإذا كنا لانسوغ تعطيل شىء من فروض الكفايات فأحرى فنونها بالمراعاة الغزوات "[1].

(١) يستنتج الدكتور عبد العظيم الديب المتخصص فى فقه إمام الحرمين أن للإمام أن يعين من الأغنياء من يتحمل مشقات المال وليس من حقه أن يمتنع، كما أن من حقه أن يندب من يشاء للجهاد وليس له أن يمتنع .
الدكتور عبد العظيم الديب : فقه إمام الحرمين عبد الملك عبد الله الجوينى : خصائصه، أثره، منزله . طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثان أمير دولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٥ م ــ ١٩٨٥م، ص ٤١٥ .

(د) يشدد الإمام الجوينى على أن إباحة أخذالإمام من أموال الأغنياء للمقاصد المشار إليها " يلزم أن يكون مقيدا بمراسم الإسلام، مؤيدا بموافقة مناظم الأحكام " . وقد أشار إلى أن معظم ما سبق ذكره لايوجد مدونا فى كتاب . وحدد طريقة الحكم على الحالات السابقة بقوله : ألاحظ وضع الشرع واستثير معنى يناسب ماأراه وأتحراه، وهكذا سبيل التصرف فى الأمور المستجدة التى لاتوجد فيها أجوبة العلماء معدة، وأصحاب المصطفى رضى الله عنهم لم يجدوا فى الكتاب والسنة إلا نصوصا معدودة، وأحكاما محصورة محدودة، ثم حكموا فى كل واقعة عنت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولاتعدوا حدوده، فعلموا أن أحكام الله تعالى لاتتناهى فى الوقائع وهى مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة . فليكن الكلام فى الأموال وقد صفر بيت المال واقعة لايعهد فيها للماضين مذهبا، ولايحصل لهم مطلبا، ولنجر فيه على ماجرى عليه الأولون إذا دفعوا إلى وقائع لم يكونوا يألفوها، ولم ينقل لهم مذاهب ولم يعرفوها، وإذا استدل الناظر استوى الأول والآخر .

٢ ــ ٢ ــ ٤ : وعاء التوظيف

تحديد وعاء الضريبة مسألة لها طابع فنى وهى من المسائل الحديثة . لهذا فما نقل عن الإمام الجوينى فى هذا الموضوع قليل، ويحتاج إلى نظر وفحص لاستخلاص قاعدة . وأنقل فيما يلى ماجمعته عنه لأحاول بناء عليه تحديد وعاء التوظيف :

(أ) يوظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات.

(ب) عند الحاجة لأخذ مال من موسرى الأمة فإن الإمام يفعل من ذلك على موجب الاستصواب ما أراد وعمم الاقتدار واليسار .

(جـ) إن اقتضى الرأى عند التوظيف تعيين أقوام على التنصيص تعرض الإمام لهم على التخصيص ونظر إلى من كثر ماله وقل عياله .

(د) قد يتخير الإمام للتوظيف من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى ولو ترك لفسد ولو غض من غلوائه قليلا لأوشك أن يقتصد .

(هـ) إذا ألمت بالمسلمين ملمة، واقتضى إلمامها مالا .. نزلت على أموال كافة المسلمين.

(و) لايبعد أن يعتنى الإمام عند مسيس الحاجات بأموال العتاة . وهذا فيه أكمل مردع ومقنع .

هذه هى آراء الإمام الجوينى فيما يسمى بوعاء التوظيف (أو وعاء الضريبة) . ونستطيع أن نقول بناء على ماتقدم أن كل المسلمين القادرين يقع عليهم التوظيف فى أموالهم وأنه لا استثناء لفرد أو لفئة وأن تراعى الأعباء .

٢ ــ ٢ ــ٥ : التوظيف للمصالح العامة:

بجانب ماقرره الإمام الجوينى عن التوظيف للجهاد والمحتاجين فإنه ذكر حالات للتوظيف ونقترح أن تعرض تحت مصطلح المصالح العامة . ومع أن مصطلح المصالح العامة يشمل الجهاد والقضاء على الفقر كما يشمل غيرهما إلا أننا فى هذه الدراسة نستخدمه لوظائف ليس فيها هاتين الوظيفتين . مما يدخل فى المصالح العامة تسيير العمل فى جهاز الدولة . يسند مانذهب إليه أن استخدام مصطلح المصالح العامة فى عصرنا لاينصرف إلى الدفاع ومكافحة الفقر وإنما ينصرف إلى أمور من النوع الذي ذكرت [١] .

مما قاله الإمام الجوينى ويدخل فى هذه الوظيفة :

(أ) تعين على الإغنياء، وجوبا، أن يسعوا لتأدية فروض الكفايات .

(ب) قد يتخير الإمام للتوظيف من خيف عيه من كثرة ماله أن يطغى ولو ترك لفسد ولو غض من غلوائه قليلا لأوشك أن يقتصد [٢] .

(جـ) إذا ألمت ملمة واقتضى إلمامها مالا فإن كان فى بيت المال مال استمدت كفايتها

---

(١) يوجد فى الفقه مصطلح مال المصالح، ويعرف الإمام الجوينى المصلحة التى تعلق بهذا المال بأنها كل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال (ص ٢٤٩) .

(٢) سبق إيراد هذا الموضوع عند بحث وعاء التوظيف وأعيد ذكره هنا لأنه يدخل فى التوظيف للمصالح العامة، بمعنى أن للإمام أن يوظف على الأغنياء عند الحاجة للتوظيف بشروطه إذا خاف من طغيانهم بسبب كثرة مالهم .

من ذلك المال، وإن لم يكن فى بيت المال مال نزلت على اموال كافة المسلمين .

(د) لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة .

(هـ) القضاة والحكام والقسام والمفتون والمتفقهون وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين يلهيه قيامه عما فيه سداده وقيامه، هؤلاء على الإمام أن يكفيهم مؤنهم حتى يسترسلوا فيما قصدوا له بفراغ جنان وتجرد أذهان .

(و) لايبعد أن يعتنى الإمام عند مسيس الحاجات بأموال العتاة وهذا فيه أكمل مردع ومقنع، فإن العتاة والعصاة إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم لاضطراب حالاتهم كان ذلك وازعا لهم عن مخازيهم [1] .

٢ ــ ٢ ــ ٦ : مقدار التوظيف:

عرض الإمام الجوينى لموضوع مقدار التوظيف وماقاله عن هذا الموضوع يتلخص فى الآتى :

(أ) يأخذ الإمام من الذين دخلوا فى التوظيف، مايراه سادا للحاجة .

(ب) لو استفزت المسلمين داهية ووقع والعياذ بالله خرم فى ناحية لاضطررنا فى دفع الباس إلى نفض أكياس الناس .

(جـ) ما اختاره قاطعا به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ماتحصل به الكفاية والغناء .

٢ ــ ٢ ــ ٧ : الاقتراض أو المصادرة:

تكلم الإمام الجوينى عما إذا كان الذي يأخذه الإمام عندما يكون بيت المال خاليا هل يكون قرضا على بيت المال فيتعين رده أو أن مايأخذه لايكون قرضا فلا يرد ؟ ومما قاله عن ذلك :

---

(١) سبق إيراد هذه العبارة عند بحث وعاء التوظيف وأوردها هنا لأن التوظيف على العصاة عند الحاجة للتوظيف بشروطه يحقق مصلحة عامة للمجتمع .

(أ) أن من الناس من ذهب إلى أن الإمام يأخذ مايأخذه فى معرض الاقتراض على بيت المال على كل حال فإن ثابت موارده ومحاليه تعين رد مااقترض والمقرض يطالبه.

(ب) وقال قائلون إن عمم بالاستيدان مياسير البلاد والمثرين من طبقات العباد فلا مطمح فى الرد والاسترداد، وإن خصص بعضا لم يكن ذلك إلا قرضا .

عرض الإمام الجوينى أدلة كل فريق : دليل الفريق الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستلف من الأغنياء لسد حاجة الفقراء وربما استعجل الزكوات، فلو كان يسوغ الأخذ من غير اقتراض لكان عليه الصلاة والسلام بينه ليقتدى به من بعده عند فرض الإضافة . وربما تعلق أصحاب هذا الرأى بأن مآخذ الأموال لو تعدت الطرق المضبوطة والمسالك الموضحة فى الشريعة لانبسطت الأيدى إلى الأموال .. ولم يثق ذو مال بماله .. وهذا خروج عن ضبط الدين .

الإمام الجوينى يختار رأى الفريق الثانى وعنده أن للإمام أن يأخذ مايراه سادا للحاجة ولايلزمه الاستقراض سواء فرض أخذه من معينين أو من المياسير أجمعين . والدليل أنه لو فرض خلو الزمان عن مطاع لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات من غير أن يرتقبوا مرجعا، فإذا وليهم إمام فكأنهم ولوه أن يدبرهم تعيينا وتبيينا فيما كان فرضا بينهم فوضى ولولاه لأوشكوا أن يتخاذلوا، ثم إن الإمام لو استقرض لكان يؤدى ما استقرض من مال فاضل مستغنى عنه فى بيت المال وربما تمس الحاجة إلى مايقدره فى الحال فاضلا .

مع اختيار الإمام الجوينى للرأى الثانى إلا أنه يقول : لست أمنع الإمام من الاقتراض إن رأى ذلك . وقال عما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقتراض واستعجال الزكوات : لست أنكر جواز ذلك .

٢-٢-٨ : كيفية قيام المسلمين بتمويل الحالات التى يشملها التوظيف(دراسة تاريخية)

بحث الضريبة، أو التوظيف بمصطلح الفقهاء، يتطلب التعرف على الكيفية التى كان المسلمون يمولون بها الحالات التى تسبب القول بفرض الضريبة، أو فرض التوظيف . ذكر

الإمام الجوينى بعض المعلومات عن هذا الموضوع ومما قاله عن ذلك :

(أ) ما أدعوه من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لايأخذ إلا وظيفة حاقة فى أوان حلولها أو يستقرض فهذا زلل عظيم، فإنه كان إذا حاول تجهيز جند أشار على المياسير من أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم . والأقاصيص المأثورة المشهورة فى ذلك بالغة مبلغ التواتر . وكانوا رضى الله عنهم يتبادرون ارتسام مراسم الرسول عليه السلام على طواعية وطيب أنفس ويزدحمون على امتثال الأوامر حائزين به أكرم الوسائل ازدحام الهيم العطاش على المناهى، وكانت مبادئ إشاراته أنجع فى قلوب الناس من سيوف أهل النجد والباس من أهل العناد والشراس

(ب) إن قيل : لم يكن ذلك (التوظيف) فى زمن الخلفاء الراشدين، قلنا : لما انتشرت الداعية (الرعية) وكثرت المؤمن المعينة تسبب أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه إلى توظيف الخراج والإرفاق على أراضى العراق وهو بإطباق واتفاق، والذي يؤثر من خلاف فيه فهو فى كيفيته لا فى أصله .

٢ ــ ٢ ــ ٩: التوظيف الممنوع:

عرض الإمام الجوينى لبعض الحالات التى يمنع فيها التوظيف وماقدمه عن ذلك ليس دراسة واسعة، وقد تكون بعض الحالات التى ذكرها مما عمت به البلوى فى التاريخ الإسلامي ــ ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل فى كل من فعل هذا من ولاة الأمور من المسلمين – ومن الحالات التى ذكرها الإمام الجوينى مانعا فيها التوظيف :

(أ) لست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبتنى بكل ناحية حرزا، ويقتنى ذخيرة وكنزا ويتأمل مفخرا وعزا .

(ب) تعزير المسرفين الموغلين باتباع الشبهات واقتراف السيئات واتباع الهنات بالمصادرات

من غير فرض افتقار وحاجات هذا مذهب جدا ردىء، ومذهب غير مرضى، فليس فى الشريعة أن اقتحام المآثم يوجه إلى مرتكبيها ضروب المغارم، وليس فى أخذ أموال منهم أمر كلى يتعلق بحفظ الحوزة والذب عن البيضة، وليس يسوغ لنا أن نستحدث وجوها فى استصلاح العباد وجلب أسباب الرشاد لا أصل لها فى الشريعة، فإن هذا يجر حرما عظيما وخطبا هائلا جسيما . نعم لايبعد أن يعتنى الإمام عند مسيس الحاجات بأموال العتاة، وهذا فيه أكمل مردع ومقنع، فإن العتاة العصاة إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم لاضطراب حالاتهم كان ذلك وازعا لهم عن مخازيهم وزلاتهم .

وقد رد على من يرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه شاطر خالد بن الوليد ماله، وشاطر عمرو بن العاص ماله، رد على ذلك : مافعله عمر رضى الله عنه محمول على محمل سائغ وهو أنه كان رضى الله عنه لايشذ عنه مجارى أحوال مستخلفيه، فلعله رآهم مجاوزين حدود الاستحقاق فرأى ما أمضى وشهد وغبنا، وقدره أجل من أن يتجاوز ويتعدى .

٢ ــ ٢ ــ ١٠ : دليل التوظيف:

عرض الإمام الجوينى لموضوع التوظيف فى صفحات كثيرة وكما قلت فإن ماقاله هو من أوسع ما كتب عن هذا الموضوع . وقد أفتى بالتوظيف فى الحالات التى سبق عرضها . وفى كل وظيفة قدم دليلا على الرأى يأخذ به . وقد تضمن عرضى السابق ماذكره الإمام الجوينى من دليل لكل وظيفة .

فى نهاية كلامه عن هذا الموضوع يجمع القول عن الدليل فيقول : ماذكرته من الوظائف مستنده اجماع العلماء كافة حيث نزلوا وارتحلوا وعقدوا وأحلوا على وجوب الذب عن حريم الإسلام، فإذا لم تصادف فى بيت المال مالا اضطررنا لتمهيد الدين وحفظ حوزة المسلمين إلى الأخذ من أموال الموسرين .

٢ ــ ٣ : رأى الإمام الغزالى فى التوظيف :

تعرض الإمام الغزالى لموضوع التوظيف فى أكثر من مؤلف من مؤلفاته الكثيرة، وننقل رأيه هنا وفق ماجاء فى كتابه المستصفى ويتلخص رأيه فى الآتى:

أولا : ناقش التوظيف باعتباره من المصالح فهل إليه سبيل أم لا ؟ وكانت إجابته أنه لاسبيل إليه مع كثرة الأموال فى أيدى الجنود، أما إذا خلت الأيدى من الأموال ولم يكن من مال المصالح مايفى بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة فى بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند[١].

ثانيا : يجيز تخصيص أراضى للجند إذا كان هذا ممكنا وهذا بدل التوظيف[٢] .

ثالثا : الدليل الذي يستدل به على التوظيف : أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد (أى من المسلمين) فى حال التوظيف قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذى شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور[٣] .

٢ ــ ٤ : رأى شيخ الإسلام ابن تيمية فى التوظيف:

لشيخ الإسلام ابن تيمية رأى فيه معنى متميز، ذلك أنه يفرق بين حق يجب بسبب المال وواجبات بغير سبب المال . يقول " ليس فى المال حق سوى الزكاة أى ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، وعد من الواجبات المالية للنوع الثانى من الحقوق والنفقات للأقارب والإعطاء فى النائبة [٤].

(١) الغزالى : محمد بن محمد الغزالى، المستصفى من علم الأصول، وبذيله فواتح الرحموت بشرح الثبوت فى اصول الفقه، طبعة بولاق ١٣٣٢ هـ .

(٢) المرجع السابق، ص٣٠٤ .

(٣) المرجع السابق، ص٣٠٤ .

(٤) ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النحوى، المجلد السابع، طبع على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، ص٣٢٦.

نص شيخ الإسلام صراحة على وجوب إعطاء المال للجهاد، يقول: "إذا كان الله قد أمر المسلمين من الصحابة وغيرهم أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأوجب عليهم عشر أموالهم من الخارج من الأرض فكيف لايجب على من يعطى مالا ليجاهد، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه فى أهله فقد غزا [1]" [2] .

٢ ــ ٥ : آراء أخرى فى إقرار التوظيف :

أقدم فى هذه الفقرة آراء بعض الفقهاء والمفسرين الذين عرضوا رأيهم فى التوظيف. وقبل عرض آرائهم أرى من الضرورى أن أشير إلى ملاحظة : فى الصفحات السابقة خصصت فقرة مستقلة لرأى كل من الفقهاء الأربعة: ابن حزم والجوينى والغزالى وابن تيمية، وفى هذه الفقرة أجمع آراء بعض الفقهاء معا، وممن سيعرض رأيهم بعض كبار المفسرين وبعض كبار لفقهاء. وما أريد الإشارة إليه أن تخصيص فقرة مستقلة لرأى كل واحد من الفقهاء الأربعة وجمع غيرهم فى فقرة لايعنى إعطاء أهمية من حيث الحكم الفقهى لآراء هؤلاء الأربعة على غيرهم. وإنما انتهجت هذا النهج لسبب بسيط هو أن مساهمتهم من أوسع المساهمات التى قدمت فى الموضوع محل البحث. وفيما يلى عــرض للآراء المشار إليها.

٢ ــ ٥ ــ ١ : آراء بعض المفسرين :

تعرض المفسرون وهم يفسرون قول الله تعالى : ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ...**﴾ الآية [3] لموضوع ما إذا كان فى المال حق سوى الزكاة، وبسبب أن ماقيل فيه تشابه كبير لذلك سأقتصر على رأى بعض المفسرين .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الجهاد .

(٢) بدر الدين أبو عبد الله محمد بن على الحنبلى البعلى، مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، الرياض ص ٣٧٢ .

(٣) البقرة : ١٧٧ .

(أ) رأى القرطبي:

يقول القرطبي[1] عن قول الله تعالى: ﴿وآتى المال على حبه﴾ استدل. من قال إن فى المال حقا سوى الزكاة وبها كمال البر وقيل المراد الزكاة المفروضة. والأول أصح لما أخرجه الدارقطنى عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن فى المال حقا سوى الزكاة " ثم تلا هذه الآية : ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم﴾ إلى آخر الآية . ثم قال القرطبى : والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى مافى الآية نفسها، منه قوله تعالى : ﴿وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى : ﴿وآتى المال على حبه﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكرارا، والله أعلم .

(ب) رأى ابن العربى :

عرض ابن العربى وهو بصدد الكلام عن قول الله تعالى : ﴿وآتى المال على حبه﴾ ﴿وآتى الزكاة﴾ آراء العلماء فيما إذا كان فى المال حق سوى الزكاة وقد ختم تفسيره لهذه الآية بقوله : والصحيح عندى أنهما فائدتان : الإيتاء الأول، فتارة يكون ندبا، وتارة يكون فرضا والإيتاء الثانى هو الزكاة المفروضة [2].

٢ – ٥ – ٢ : رأى أبى ذر الغفارى:

رأى أبى ذر الغفارى من الآراء التى يكثر حولها الجدل وذلك بشأن الالتزامات التى ترد على المال، ويذكر أنه يرى وجوب انفاق مافضل عن الحاجة من المال وإن لم يفعل ذلك فهو من الكانزين [3].

(١) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى)، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الأول، الطبعة الثالثة عن دار الكتب المصرية، القاهرة : دار الكتاب العربى للطباعة والنشر، ص ٢/٢٤١.

(٢) ابـــن العربى (أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى)، أحكام القرآن، تحقيق على محمد البجاوى، القسم الأول، دار الفكر، ص ٥٠٩ ــ ٥٦٠.

(٣) (دكتور عبد الله دراز)، المختار من كنوز السنة النبوية، عنى بنشره عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، وطبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثان، أمير دولة قطر، ص١٥٦.

٢ ــ ٥ ــ ٣ : رأى الشيخ محمود شلتوت [١]

يرى الشيخ شلتوت أن آية (ليس البر) تضمنت بذل المال فى صورتين:

إحداهما قوله تعالى : وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب.

والأخرى قوله تعالى : وآتى الزكاة . ويجب أن يفهم هنا بمقتضى الوضع القرآنى الكريم أن الزكاة شىء وأن إيتاء المال على حبه هؤلاء الأصناف شىء آخر لايندرج فى الزكاة ولاتغنى عنه الزكاة " .

فهؤلاء الأغنياء والقادرون الذين يكتفون بالزكاة ولايمدون يد المساعدة لسد حاجة المحتاجين، ودفع المضطرين والقيام بمصالح المسلمين، ليسوا على البر الذي يريده الله من عباده .

وهذا أصل عظيم فى تنظيم الحياة الاجتماعية يباح به للحاكم أن يشرع ألوانا من الضرائب العادلة وراء الزكاة إذا لم تف الزكاة بحاجة الأفراد والمجتمع[٢].

٢ ــ ٦ : رأى الدكتور يوسف القرضاوى فى التوظيف:

٢ ــ ٦ ــ ١ : تضمنت الدراسات الحديثة عن الفقه المالي وعن النظام المالي الإسلامي آراء كثيرة عن الضريبة فى الإسلام، ورأيت أن أقتصر على عرض المساهمة التى قدمها الدكتور يوسف القرضاوى[٣]، واعتبر أن هذا فيه الغناء عن تجميع كل ماقيل حديثا

---

(١) من الفقهاء المعاصرين، تولى مشيخة الأزهر، وله مصنفات كثيرة من أهمها : الإسلام عقيدة وشريعة، وقد توفى فى الستينات من القرن .

(٢) محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم ــ لأجزاء العشرة الأولى، الطبعة الثامنة، دار الشروق، ١٩٨١، ١٤٠١ هـ، ص ٨٤، ٨٥ .

(٣) الدكتور يوسف القرضاوى أ فقه الزكاة، الجزء الثانى، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة ١٤٠١، ١٩٨١م، الباب الثامن والباب التاسع .

عن هذا الموضوع . وهذا المنهج مبنى على الاعتبارات التالية :

(أ) دراسة الدكتور القرضاوى وإن لم تكن أولى الدراسات الحديثة عن هذا الموضوع إلا أنها من أوسع الدراسات التى قدمت عن ذلك، فقد اشتملت على تفصيل لكثير من عناصر الموضوع . وبسبب هذه الخاصية التفصيلية تعطى أولوية وإن لم تكن الأولى .

(ب) لم يقل ما قال تقليدا لمذهب من مذاهب الفقه المعروفة وإنما ينظر فى الأدلة ويستخرج منها الحكم فهو مجتهد بالذي قاله عما إذا كان فى الإسلام حق سوى الزكاة وعن الضريبة . وبهذا فإن عرض ماقاله لايعتبر تقليدا لمذهب وإنما هو اجتهاد معاصر فى هذا الموضوع .

(جـ) أتيح لمساهمته أن تنشر وأن تعرف على نطاق واسع، و لم يقدم ما ينقضها كلية – فيما أعلم – وهى بهذا أصبحت ذات قبول علمى، ولا أصل إلى حد القول أن الأمر أصبح إجماعا حول هذا الموضوع وفق ماقاله إلا أنه يدور حول ذلك .

(د) الكثير من الدراسات التى تلت دراسته اعتمدت بدرجة ما على الآراء التى قال بها، كما استفادت من المراجع التى أشار إليها، لذلك فإن عرض ماقيل فى هذه الدراسات الأخرى مع عرض مساهمة الدكتور القرضاوى يتضمن تكرارا ليس مقبولا .

٢ ــ ٦ ــ ٢ : أحاول فيما يلى عرض هذه المساهمة، موجزا – دون إخلال – عرض العناصر التى لاتدخل دخولا مباشرا وصريحا فى نطاق بحثنا، ومفصلا – دون إطالة– فى عرض العناصر التى تتصل اتصالا مباشرا ببحثنا .

أ – بعد عرض رأى القائلين بأن المال فيه حق سوى الزكاة والمعارضين لذلك نستنتج أن شقة الخلاف بين الفريقين ليست بالسعة التى نتخيلها فإن بينهما مواضع اتفاق لاشك فيها هى : حق الوالدين وحق القريب وحق المضطر وحق جماعة المسلمين فى دفع ماينوبهم من النوازل العامة .

ب – **الرأى الذي يقول به** : الزكاة هى الحق الدورى المحدد الثابت فى المال

والواجب على الأعيان بصفة دائمة شكرا لنعمة الله وتطهيرا وتزكية للنفس، وهو حق واجب الأداء، ولو لم يوجد فقير يستحق الأداء أو حاجة تستدعى المساهمة .

فى المال حق سوى الزكاة لثبوت الحقوق التالية :

- حق الضيف .
- حق الماعون .
- حقوق الفقراء فى أموال الأغنياء .

فإذا كانت الزكاة وموارد الدوة الأخرى (غير الضريبة) تكفى لتوفير الحاجات الأصلية لكل فرد له ولعياله من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم وكل مالابد للمرء منه فبها ونعمت، وإذا لم يتوفر هذا بالموارد المشار إليها فإن حقا على الأغنياء القادرين أن يقوموا متضامنين بكفايتهم، كل فى حدود أقاربه وجيرانه ومن يتصل به، فإذا قام البعض بدافع إيمانهم إلى أداء هذا الواجب بحيث كفى المحتاجين حاجتهم فقد سقط الإثم عن الباقين، وإلا فإن لولى الأمر أن يتدخل باسم الإسلام ويرتب فى أموال الأغنياء مايقوم بالضعفاء والفقراء.

جـ - يجوز لولى الأمر فرض ضرائب على الأغنياء إلى جوار الزكاة لإقامة مصالح الأمة وتغطية النفقات العامة للدولة، والأدلة على ذلك هى :

- التضامن الاجتماعى فريضة : فالجميع متفقون على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة عامة بعد الزكاة وجب سدها مهما استغرق ذلك من الأموال .

- مصارف الزكاة محدودة ونفقات الدولة كثيرة، فالزكاة ذو صبغة خاصة وأهداف معينة؛ أهداف اجتماعية وأخلاقية ودينية وسياسية، وليس هدفها الجانب المالي فقط، ولهذا فلها بيت مال خاص - موازنة مستقلة - ولاتصرف لزكاة إلى بناء الجسور وتمهيد الطرق وشق الأنهار وبناء المساجد والربط والمدارس .

هذه أمور ضرورية للدولة الإسلامية، وقد نضبت الموارد التى كان ينفق منها على

هذه الأمور فلم يعد لإقامة مصالح الأمة مورد إلا فرض ضرائب أو وظائف على ذوى المال بقدر مايحقق المصلحة الواجب تحقيقها وفقا لقاعدة مالايتم الواجب إلا به فهو واجب .

- قواعد الشريعة الكلية، ومنها رعاية المصالح ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وتفويت أدنى المصلحتين تحصيلا لأعلاهما، ويتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، تحكيم هذه القواعد لايؤدى إلى إباحة الضرائب فحسب بل يتحتم فرضها وأخذها تحقيقا لمصالح الأمة والدولة مالم تكن عند الدولة موارد أخرى .

- الجهاد مأمور به ـــ ويشمل الدفاع ـــ وهو يتطلب نفقات هائلة ومن حق أولى الأمر فى المسلمين أن يحددوا نصيب كل فرد قادر من عبء الجهاد بالمال، ولاسبيل إلى ذلك إلا بفرض الضرائب .

- الغرم بالغنم : فالأموال التى تجبى من الضرائب تنفق فى المرافق العامة التى يعود نفعها على أفراد المجتمع كافة، ولما كان الفرد يستفيد من ذلك فعليه أن يمد الدولة بالمال اللازم لتقوم بمسئوليتها .

٢ ـــ ٦ ـــ ٣ : لجواز فرض الضريبة شروط هى :

- الحاجة الحقيقية إلى المال ولا مورد آخر .

- توزيع أعباء الضرائب بالعدل .

- أن تنفق فى مصالح الأمة لا فى المعاصى والشهوات .

- موافقة أهل الشورى والرأى فى الأمة .

هـ - الضرائب لاتغنى عن الزكاة، وهذا أضمن لبقاء هذه الفريضة وبقاء صلة المسلمين بها حتى لايعفى عليها النسيان باسم الضرائب إذا أجيز للأفراد احتساب مايؤخذ منهم من الزكاة لكان ذلك حكما بالاعدام على هذه الفريضة الدينية فتذهب البقية الباقية

منها من حياة الأفراد كما ذهبت من قوانين الحكومات . وهذا مالايوافق عليه عالم من علماء الإسلام فى أى زمان أو مكان .

٢ ــ ٧ : قواعد عامة للتوظيف :

عرضت فى الفقرات الست السابقة آراء الفقهاء فى التوظيف ولا أدعى القول بأننى عرضت آراء كل الفقهاء الذين تكلموا عن التوظيف، وإنما عرضت لأشهر ماقيل فى هذا المجال فى حدود مايسره الله لى .

وأحاول فى هذه الفقرة أن أستخلص بعض القواعد العامة لفقه التوظيف وما أعرضه ليس شروط التوظيف [1] وإنما قواعد عامة تسع الشروط وتسع أمور أخرى . هذه هى القواعد العامة التى استخلصتها من الآراء التى عرضتها .

القاعدة الأولى : التوظيف هو آخر ماتلجأ إليه الدولة لسد حاجاتها المالية . يعنى هذا إعمال أمور كثيرة، وأشير على وجه الخصوص إلى أمرين : الأول هو أن تكون الزكاة قد أعملت وعلى النحو الذي قال به الشارع . الثانى هو إعمال الملكية ذات الطبيعة المزدوجة وعلى النحو الذي قال به الشارع .

القاعدة الثانية : التوظيف مسئولية ولى الأمر ومسئولية على ولى الأمر وعبارة الفقهاء " على الإمام " تفيد إلزام الإمام بالتوظيف بشروطه .

القاعدة الثالثة : التوظيف يكون عند خلو بيت المال فلا يجوز التوظيف فى غير هذه الحالة .

---

(١) شروط التوظيف أربعة هى :
أ - الحاجة الحقيقية إلى المال ولامورد آخر .
ب - توزيع أعباء الضرائب بالعدل .
جـ - أن تنفق فى مصالح الأمة لا فى المعاصى والشهوات .
د - موافقة أهل الشورى والرأى فى الأمة .
وقد خصص الدكتور القرضاوى فى كتابه فقه الزكاة الجزء الثانى مبحثا مستقلا لبحث هذه الشروط من ص ١٠٧٩ ــ ١٠٨٨.

القاعدة الرابعة : التوظيف يكون عند قيام حاجة حقيقية فى المجتمع الإسلامي ولتحقيق مصلحة يعتبرها الشارع .

القاعدة الخامسة : ولى الأمر الذي يعطى الإسلام له حق التوظيف مفترض فيه – بعبارة الإمام الجوينى – " مقيدا بمراسم الإسلام مؤيدا بموافقة مناظم الأحكام ".

القاعدة السادسة : التوظيف يكون بموافقة أهل الشورى والرأى فلا يتم التوظيف إلا بموافقة أهل الحل والعقد، لأنهم – بعبارة الشيخ القرضاوى– " يستطيعون مراعاة شروط التوظيف ويتبينون وجوه الحاجة إلى المال ويعرفون كفاية الموارد .... ثم يراقبون صرف الحصيلة " [1] .

القاعدة السابعة : التوظيف على القادرين يكون بقدر ـــ بعبارة الفقهاء ـــ مايسد الحاجة، وماتحصل به الكفاية، مهما استغرق ذلك من الأموال .

القاعدة الثامنة : التوظيف مشروعيته تقع بعبارة الجوينى " على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد " .

القاعدة التاسعة : التوظيف يكون على قادرين على الدفع ومطيقين ذلك، ويراعى فى ذلك ـــ بعبارة الإمام الجوينى " إلى من كثر ماله وقل عياله " .

القاعدة العاشرة : التوظيف عندما يصبح مشروعا فلولى الأمر أن يستخدمه بحيث يحقق الغرض الذي من أجله شرع ويجوز له أن يحقق به أغراضا أخرى بشرط أن تكون مشروعة . أشار الإمام الجوينى إلى ذلك بعبارته " قد يتخير الإمام للتوظيف من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى، ولو ترك لفسد، ولو غض من غلوائه قليلا لأوشك أن يقتصد " .

هذه هى قواعد عامة للتوظيف استخلصتها من آراء الفقهاء الذين عرضت آراءهم وأشير إلى أننى عرضت هذه القواعد بإجمال و لم أجر مناقشة فقهية لها لأن ذلك جاء

---

(١) يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، جـــ ٢، ص ١٠٨٥ .

بتفصيله فى الآراء الفقهية التى عرضتها، كما لم أجر مناقشة مالية اقتصادية لهذه القواعد لأن ذلك سيجئ فى المباحث التالية .

٣ ـ التحليل المالي للتوظيف (الضريبة) فى الإسلام:

تقديم: قدمت فيما سبق فقه التوظيف أو الضريبة وفيما يلي أقدم التحليل المالي لهذا الفقه. وإذا كان العنوان العنوان يحتاج لكلمة توضيح فتقول: تعرض الضريبة فى الإسلام لتقابل الضريبة فى التشريعات المالية الوضعية. والضريبة فى التشريع الوضعى لها مرحلتان: **المرحلة القانونية** ومهمة هذه المرحلة هى وضع القانون للضريبة . البحث فى هذه المرحلة يأخذ صبغة قانونية ويقوم به قانونيون. بعد هذه المرحلة تجئ **المرحلة المالية** الاقتصادية. مهمة هذه المرحلة دراسة العناصر المالية والاقتصادية للضريبة. البحث فى هذه المرحلة يكون مصبوغا بالصبغة المالية الاقتصادية ويتولاه علماء المالية العامة وعلماء الاقتصاد .

بحث التوظيف أو الضريبة فى الإسلام يجب أن يمر بنفس المرحلتين . مرحلة مهمتها التشريع، وهى مرحلة فقه التوظيف أو الضريبة وتعطينا هذه المرحلة الحكم الفقهى والذين يتولون ذلك ولهم الحق فيه هم فقهاء لهم حق الاجتهاد[1] .

---

(١) انظر فى شروط المجتهد دكتور يوسف القرضاوى، الإجتهاد فى الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية فى الإجتهاد، الكويت دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، إلى ص٥٥ . وقد ذكر من الشروط :

(١) العلم بالقرآن الكريم .
(٢) العلم بالسنة .
(٣) العلم بالعربية .
(٤) العلم بمواضع الاجماع .
(٥) العلم بأصول الفقه .
(٦) العلم بمقاصد الشريعة .
(٧) معرفة الناس والحياة .
(٨) العدالة والتقوى .

وانظر أيضا : الدكتور ، بدران أبو العينين ، أصول الفقه الإسلامي، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، من ص ٤٧٧ إلى ٤٨١، ومن الشروط عنده :

- الإسلام والعدالة . - أن يكون المجتهد متمتعا بفهم صحيح .

المرحلة الثانية هى المرحلة المالية الاقتصادية، ومهمتها الدراسة المالية الاقتصادية للضريبة فى الإسلام ترتيبا على الفقه الذي قال به الفقهاء .

سبق تقديم دراسة عن المرحلة الفقهية والآن أقدم التحليل المالي للتوظيف أو الضريبة فى الإسلام .

التحليل المالي للضريبة يتضمن عددا من العناصر منها : تحديد الذي يتولى تطبيق الضريبة وتحديد وعائها وتحديد مقدارها وتحديد مجالاتها أو وظائفها . كما قلت فإن الذين يتولون تحديد هذه العناصر هم العلماء فى المالية العامة وفى الاقتصاد، ولكنهم وهم ينظرون ذلك ماليا واقتصاديا فإنهم يبنون ويؤسسون مايقولون على ماتقرر فى مرحلة الفقه. وسوف أقدم فى الفروع التالية تتلو ما أرى أنه يمثل التحليل المالي الاقتصادي للضريبة أو التوظيف فى الإسلام مبوبا كما يلى :

- التوظيف أو الضريبة من أعمال الدولة .
- مجالات التوظيف أو الضريبة (الوظائف) .
- وعاء التوظيف أو الضريبة .
- مقدار التوظيف أو الضريبة .

٣ ــ ١ : التوظيف (الضريبة) من أعمال الدولة :

أولا : قبل مناقشة موضوع هذه الفقرة أرى ضرورة مناقشة دور الدولة فى النظام المالي الإسلامي لما أقدره من أهمية لهذا الموضوع . إن المجتمعات الإسلامية تعانى كثيرا من المشكلات وتنتج هذه المشكلات اضطرابا وتخلفا، وهذا واقع لاسبيل إلى إنكاره، فالإنكار لن يخفى الواقع، كما أنه لايقدم علاجا، وقد رفعت راية " الإسلام هو الحل " لمشاكلنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولغير ذلك من المشاكل .

ولاشك أنه يوجد من يعارض هذا . فإذا أخذنا الجانب الاقتصادي باعتباره المتصل

بدراستنا فإن الذين يعارضون حل مشاكلنا الاقتصادية بتطبيق الاقتصاد الإسلامي لهم اعتراضاتهم . ومن بين مايعترضون به أنهم يفهمون أن النظام المالي الإسلامي يؤسس كله على الصدقة، ويفهمون الصدقة بالمعنى الدارج لهذه الكلمة حيث تعنى الاختيار والدونية وغير ذلك . ويقولون كيف يبنى النظام المالي للدولة الحديثة على الصدقة بالمعنى الذي يفهمونه. لهذا السبب ولغيره أعطى أهمية كبيرة لبحث موضوع هذه الفقرة وهو : التوظيف من أعمال الدولة باعتبار صلته بما أشرت إليه .

ثانيا : النظام المالي الإسلامي له عناصر كثيرة، وأول عناصره وأهمها:

الزكاة: والزكاة عمل من أعمال الدولة تقوم بجمعها وتقوم بإنفاقها . المناقشة حول زكاة الأموال الباطنة وهى يخرجها الشخص بنفسه أو تجمعها الدولة هذه المناقشة لا تخل بالأمر الأساسى وهو أن الزكاة تتولاها الدولة إيرادا وإنفاقا .

الخراج: وهو من أعمال الدولة.

والعشور: وهى من أعمال الدولة أيضا.

هكذا فإن كل عناصر النظام المالي الإسلامي العادية والدائمة والمتكررة من أعمال الدولة، بهذا ينتفى الادعاء بأن النظام المالي الإسلامي يؤسس على الصدقة فى المعنى الذي يفهمه من يعترضون على تطبيق الاقتصاد الإسلامي .

ثالثا : مناقشة دور الدولة فى التوظيف تأخذ أهمية لنفس السبب، ذلك أن بعض الكتابات الفقهية التى بحثت هذا الموضوع جاء فيها ما يفهم منه أنه إذا لزم لبيت المال إيرادات بعد تطبيق الزكاة وغيرها من أدوات النظام المالي الإسلامي فإن هذا يواجه بأن يقدم المسلمون ذاتيا مايلزم لذلك . ومن العبارات التى وردت عن ذلك وقد تحمل نفس المعنى مانقل عن أبى ذر الغفارى من أنه يجب إنفاق مافضل عن الحاجة، وكذلك مانقل عن الشيخ محمود شلتوت وهو من الفقهاء المحدثين، فقد نقل عنه فى شرح آية " ليس البر ..... " قوله فهؤلاء الأغنياء القادرون الذين يكتفون بالزكاة ولايمدون يد المساعدة لسد حاجة المحتاجين ودفع ضرورة المضطرين والقيام بمصالح المسلمين ليسوا على البر الذي يريده الله من عباده .

هذا تعريف موجز بالقضية التى نبحثها فى هذه الفقرة وهى قضية التوظيف من أعمال الدولة .

رابعا : ما أراه أن هذه القضية فيها مرحلتان وليست مرحلة واحدة، وأن اللبس يرد بسبب ما يعتقده البعض أنها مرحلة واحدة .

المرحلة الأولى : هى ما إذا خلا بيت المال أو قامت حاجة الدولة لإيرادات (لسبب مشروع) ونهض المسلمون ذاتيا لتوفير المال اللازم لذلك، هذه الحالة ليس فيها توظيف وهى تخرج من موضوع بحثنا . وهذه الحالة هى التى وجدت فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وهى التى أشار إليها الإمام الجوينى بقوله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حاول تجهيز جند أشار على المياسير من أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم، والأقاصيص المأثورة المشهورة فى ذلك بالغة مبلغ التواتر، وكانوا رضى الله عنهم يتبادرون ارتسام مراسم الرسول عليه السلام على طواعية وطيب نفس ويزدحمون على امتثال الأوامر حائزين به أكرم الوسائل .

هذه الحالة كما قلت لاتدخل فى التوظيف الذي نبحثه هنا، وأقول عنها : إن وجودها من مفاخر التشريع المالي الإسلامي ولاتقوم سببا لنقده . وأذكر فى هذا الصدد بما يقال من أن القادرين فى البلاد المتقدمة (غير الإسلامية) يتبرعون لإنشاء الجامعات ومراكز الأبحاث وهكذا، ونعتبر أن هذا مما يفخر به ونطالب المسلمين بالاقتداء به، فالأمر إذن ليس منتقدا واقتداء المسلمين فى هذا الصدد ينبغى أن يكون بالمسلمين الأوائل .

خامسا : **المرحلة الثانية** فى هذه القضية هى حالة ما إذا خلا بيت المال ولم ينهض الموسرون ذاتيا . فللإمام أن يوظف لغرض من الأغراض التى ذكرها الفقهاء . هذه الحالة هى التي تعتبر حالة توظيف، أى حالة فرض ضريبة، والضريبة لاتكون هنا اختيارية ولا تكون من قبيل الصدقة التطوعية كما يعتقد ذلك، وإنما الدولة توظف على الموسرين، أى تفرض عليهم .

سادسا : أعيد نقل بعض العبارات الفقهية التى توصل لهذا الدي قلته . يقول الإمام الجوينى: "يوظف الإمام على الغلات والثمرات، ويقول ابن حزم : " يجبر السلطان الأغنياء على ذلك"، ويقول الشيخ محمود شلتوت: "للحاكم أن يشرع ألوانا من الضرائب العادلة"، ويقول الدكتورالقرضاوى : "لولى الأمر فرض ضرائب على الأغنياء".

سابعا : نستنتج تأسيسا على ماتقدم وعلى غيره النتيجة التالية: التوظيف أو الضريبة كأحد عناصر النظام المالي الإسلامي من أعمال الدولة تتولى الإلزام به على من تتوافر فيه شروط الإلزام به، وتتولى جمعه وفق ماهو مقرر إسلاميا فى اجراءات تحصيل الدولة الإيرادات من الأفراد، ثم تتولى إنفاقه على المجالات التى يقر الفقهاء التوظيف لها .

٣ ــ ٢ : مجالات التوظيف (وظائف الضريبة) فى الإسلام :

يتأسس الفكر المالي المعاصر على أن الأدوات المالية إيرادا ونفقة وأهمها الضرائب تؤثر فى الاقتصاد القومى بطرق متعددة، وتخدم عددا من الأهداف . وتجتمع هذه الآثار على المستوى الكلى فى ثلاث مجموعات أو ثلاث وظائف هى[١]:

١ - وظيفة التخصيص [٢] .
٢ - وظيفة التوزيع [٣] .
٣ - وظيفة الاستقرار [٤] .

وتقاس درجة كفاءة النظام المالي بمقدار مايحققه فى كل وظيفة من هذه الوظائف، وتتفاوت النظم فى ذلك تفاوتا واسعا . وللضريبة كما لغيرها من الأدوات المالية تأثيرها على المتغيرات الاقتصادية مثل الأجور والأسعار .

---

(1) Musgrave, R.A. and Musgrare, P.B, Pubkic Finance in Theory and Practice, Mcgraw - Hill Kogakusha LID, 1963 .

(2) The Allocation Fucnion .

(3) The Distrbution Function . -

(4) The Stabilization Function .

فى بحث النظام المالي الإسلامي يلزم أن نحدد الوظائف الاقتصادية التى تؤدى فى هذا النظام . ولما كنا فى هذا البحث نقتصر على دراسة الضريبة فى الإسلام، وليست الضريبة هى إيراده الرئيسى، بل لاتجئ الضريبة أولا فى النظام الإسلامي، بل إنها لاتجئ على سبيل الأصل وإنما على سبيل الاستثناء، لما كان الأمر كذلك بالنسبة للضريبة فى الإسلام فإنه لايمكن تحديد وظائف النظام المالي الإسلامي استنادا إلى الضريبة وحدها [1] .

ما يمكن بحثه عن الضريبة هو المجالات التى أقر الفقهاء فرض الضريبة من أجلها وتصبح هذه المجالات هى وظائف الضريبة فى الإسلام وليست وظائف النظام المالي ككل [2].

المجالات التى أقر الفقهاء فرض الضريبة من أجلها والتى تعتبر وظائف لها هى المجالات الآتية :

---

(١) فى النظام الرأسمالى تمثل الضريبة المصدر الرئيسى والطبيعى لإيرادات الدولة، لهذا تكون الضريبة محورا لتحديد وظائف النظام المالي ككل .

(٢) باعتبار أن الزكاة تعتبر الإيراد الرئيسى فى النظام المالي الإسلامي فإنها ومعها الالتزامات المالية (الخراج، العشور ...) هذه الالتزامات المالية كلها يعتقد أنها تحقق الوظائف التالية :

(أ) وظيفة التضامن الاجتماعى، والمعانى البارزة فى ذلك :

- ضمان حد أدنى من الدخل للذين قعدت بهم وسائلهم الخاصة عن تحقيق ذلك .
- مواجهة تفاوت دخل يخل بالتوازن الاجتماعى .
- مد مظلة التأمين لتشمل غير المسلمين الذين يقيمون فى ظل الدولة الإسلامية .

(ب) المصالح العامة، ويدخل فيها مايتعلق بتسيير العمل فى جهاز الدولة .

(ج) مواجهة الأوضاع الطارئة وغير العادية .

(د) التوازن والاستقرار بين أجيال الأمة (الخراج على أراضى السواد فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه) -

- أنظر فى ذلك : في كتاب الدكتور رفعت العوضى " من التراث الاقتصادي للمسلمين "، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، العدد (٤٠) رجب ١٤٠٥ هـ - إبريل ١٩٨٥م، ص ٣/١٣٢.

٣ ــ ٢ ــ ١ : الجهاد [١]

الوظيفة الأولى التى أقر الفقهاء التوظيف من أجلها ولا يوجد حد للتوظيف من أجل هذا الهدف . يقول الإمام الجوينى فى ذلك : " إذا كانت الدماء تسيل على حدود الظبا فالأموال فى هذا المقام من المستحقرات " و " أموال العالمين لاتقابل غائلة وطأة الكفار فى قرية من قرى الديار وفيها سفك دم المسلمين أو امتداد يد إلى الحرم " . الإمام الغزالى شدد فى أهمية هذه الوظيفة، فيقول : " إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضرين وأعظم الشرين ومايؤديه كل واحد منهم (أى من المسلمين فى حالة التوظيف) قليل بالإضافة إلى مايخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذى شوكة يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور". يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " إذا كان الله قد أمر المسلمين من الصحابة وغيرهم أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأوجب عليهم عشر أموالهم من الخارج من الأرض فكيف لايجب على من يعطى مالا ليجاهد " .

٣ ــ ٢ ــ ٢ : التضامن الاجتماعى[٢]، حقوق الفقراء فى مال الأغنياء، وظيفة إعادة التوزيع

تحديد المصطلح الذي يعبر عن هذه الوظيفة أو هذا المجال من مجالات التوظيف أو

---

(١) الحرب فى الإسلام تكون فى حالتين :
- حالة الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن عند الاعتداء .
- حالة الدفاع عن الدعوة إذا وقف أحد فى سبيلها بتعذيب من آمن بها أو بصد من أراد الدخول فيها أو بمنع الداعى من تبليغها .

انظر ذلك بالتفصيل : السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، مكتبة المسلم، ص٢٢ــ٢٧ .

(٢) يرى الدكتور محمد شوقى الفنجرى أنه توجد ثلاثة مصطلحات :
التأمين الاجتماعى وتتولاه المؤسسات الخاصة، والضمان الاجتماعى وهو ماتلزم به الدولة، والتكافل الاجتماعى وهو التزام الأفراد بعضهم نحو بعض .
انظر رأيه فى كتابه المذهب الاقتصادي فى الإسلام، شركة مكتبات عكاظ ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ــ ١٩٨١م، ص ١٦٤ ــ ١٦٥ .

الضريبة فيه درجة من التعقيد أو هو قضية أو مشكلة . ذلك لأن للفقهاء مصطلحاتهم التى استخدموها للتعبير عن ذلك ومنها حقوق الفقراء فى مال الأغنياء وحديثا التضامن الاجتماعى، وللثقافة الاقتصادية المعاصرة مصطلحاتها التى شاعت وأهمها مصطلح وظيفة التوزيع أو وظيفة إعادة التوزيع .

الاختيار بين هذين النوعين من المصطلحات تتداخل فيه عناصر كثيرة، ولايعتقد أن الحل يكون بالانحياز دون مناقشة إلى المصطلحات التى وردت فى كتابات الفقهاء، لأن هذه المصطلحات وإن كانت لها مضامينها الفقهية إلا أنها لم توضع كمصطلح يستوعب العناصر الاقتصادية، وإنما هذه العناصر تبنى وتقعد على هذه المضامين الفقهية، هذا جانب من المشكلة وجانب آخر أن المصطلحات المعاصرة التى لها الشيوع وتنتشر فى الفكر المعاصر هذه المصطلحات من قبيل المشار إليها فى عنوان هذه الفقرة وليس فيها مايصادر حكما فقهيا .

هذا كله يظهر حجم التعقيد فى قضية المصطلحات ونحن نبحث فى الاقتصاد الإسلامي، وهذا يؤكد كما أذكر دائما أهمية أن يعطى بحث هذا الموضوع الأهمية التى يستحقها .

حقوق الفقراء فى أموال الأغنياء كما يعبر الفقهاء أو وظيفة التوزيع أو إعادة التوزيع كما يعبر الاقتصاديون من الموضوعات التى ظهرت فيها آراء قد تكون متباعدة فى الفكر الإسلامي .

مساهمة ابن حزم فى هذه الوظيفة من أوسع المساهمات الفقهية ومن أقدمها، وسبق التعرف على فقه ابن حزم فى هذا الموضوع . وأحاول الآن بيان التحليل المالي لفقه هذا الموضوع كله من الفقهاء الذين عرضت آراءهم :

(أ) التضامن الاجتماعى أو حقوق الفقراء فى أموال الأغنياء فرض والدولة هى التى تتولى ذلك، وعبارة ابن حزم " ويجبرهم السلطان على ذلك "، وعبارة القرضاوى "

يتدخل ولى الأمر باسم الإسلام ويرتب فى أموال الأغنياء مايقوم بالضعفاء والفقراء".

(ب) يصل التنظير الإسلامي للتضامن الاجتماعى إلى حد أنه عندما تكون الأزمة عامة، بعبارة الإمام الجوينى : فإن كل موسر يستبقى قوت سنة ويصرف الباقى إلى ذوى الضرورات وأصحاب الحاجات . فى أقصى طرف فى هذا الموضوع يجئ رأى أبى ذر الغفارى وهو : " وجوب إنفاق مافضل عن الحاجة من المال وإن لم يفعل ذلك فهو من الكانزين " .

٣ ــ ٢ ــ ٣ : المصالح العامة

الضريبة أو التوظيف فى الإسلام ليست للجهاد وللتضامن الاجتماعى فحسب وإنما لولى الأمر أن يوظف على الأغنياء للمصالح العامة . بناء على الفقه الذي سبق عرضه أقدم التحليل المالي للتوظيف لهذا الغرض

(أ) المصالح العامة مصطلح واسع يدخل فيه كثير من الوظائف فهو فى حقيقة الأمر ليس وظيفة واحدة وإنما يتضمن وظائف كثيرة، وقد يدخل فى هذا المصطلح وظيفتى الدفاع والتضامن الاجتماعى . من الحالات التى ذكرها الفقهاء وتدخل فى المصالح العامة : حالة أن تنزل بالمسلمين ملمة، وهذه أعم من حالة التضامن الاجتماعى، والتوظيف للمؤن الراتبة ومنها مرتبات موظفى الدولة مثل القضاة وغيرهم، وبعبارة الإمام الجوينى : " القضاة والحكام والقسام والمفتون والمتفقهون وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين... هؤلاء على الإمام أن يكفيهم مؤنهم حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان وتجرد أذهان " .

(ب) فى مجال بحث الضريبة، وهو موضوع اقتصادى، وإن كانت له امتداداته إلى غير الاقتصاد، يبحث عما إذا كانت المصالح العامة التى أقر الفقهاء لولى الأمر التوظيف من أجلها تشمل بعض الوظائف الاقتصادية التى تؤديها الدولة من خلال السياسة المالية . من أمثلة هذه الوظائف : وظيفة التنمية الاقتصادية، وظيفة الاستقرار

الاقتصادى، وظيفة التخصيص [1]، إن الفقه الذي عرض فى هذا البحث عن التوظيف أو الضريبة لايعطى إجابة مباشرة لذلك، ولكن جاء فى الفقه الذي نقل عن الإمام الجوينى مايمكن أن يعتبر دليلا لبحث هذه الموضوعات ومايماثلها . الإمام الجوينى يذكر بشأن ماقاله عن حق الإمام فى التوظيف :" ألاحظ وضع الشرع واستثير معنى يناسب ماأراه وأتحراه، وهكذا سبيل التصرف فى الأمور المستجدة التى لاتوجد فيها أجوبة العلماء معدة، وأصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم لم يجدوا فى الكتاب والسنة إلا نصوصا معدودة وأحكاما محصورة محدودة، ثم حكموا فى كل واقعة عنت، ولم يجاوزوا وضع الشرع ولا تعدوا حدوده، فعلمونا أن أحكام الله تعالى لاتتناهى فى الوقائع، وهى مع انتفاء النهاية صادرة عن قواعد مضبوطة " .

هذا الفقه المنقول عن الإمام الجوينى نستنتج بناء عليه أنه إذا كانت الوظائف الاقتصادية المشار إليها وهى التنمية والاستقرار والتخصيص عدم تحققها للمجتمع الإسلامي يؤدى إلى تمديد حياته الاقتصادية، والأمر كذلك فعلا، فإن لولى الأمر أن يوظف لتأدية هذه الوظائف، وهذا إذا لم توجد اجراءات أخرى شرعها الإسلام للعمل على هذه الوظائف أو توجد ولكنها لاتكفى .

على أنه مما يشار إليه فى هذا الصدد أن الوظائف الاقتصادية المشار إليها للإسلام أدواته وسياساته المباشرة التى تعمل عليها، ومن هذه الأدوات الملكية المزدوجة وحق الدولة الرقابى والحمى والاحياء .

على أن الأمر كله يحتاج إلى بحث ومناقشة بين العلماء المسلمين المعاصرين .

(جـ) من الوظائف الاقتصادية للسياسة المالية وظيفة التوزيع أو وظيفة إعادة

(١) الوظائف الثلاث : التوزيع والتنمية والتخصيص، هى الوظائف الاقتصادية التى تقوم بها الدولة المعاصرة، وتأدية هذه الوظائف فى الإسلام ليس واقعا على الضريبة (التوظيف) وحدها، وإنما يعمل الإسلام على هذه الوظائف بتشريعاته المالية والاقتصادية مثل الزكاة والملكية .

التوزيع، وسبق عرض موضوع التضامن الاجتماعى . لاشك أنه توجد صلة مابين وظيفة التوزيع ووظيفة التضامن الاجتماعى، لكن لوظيفة التوزيع أو إعادة التوزيع وجه آخر فى الاقتصاديات المعاصرة، إن بعض النظم ترى اتخاذ اجراءات ضد الطبقات الغنية لسبب أو آخر، وقد تتخذ الضرائب لتحقيق ذلك . هذا الأمر على هذا النحو معروض على الفكر المالي الإسلامي .

الفقه الذي عرض فى هذه الدراسة لايعطى لولى الأمر الحق فى التوظيف لهذا الغرض، ولكن الإمام الجوينى ذكر حالات تعرض وجها آخر لهذا الموضوع. مما قاله عن ذلك : " قد يتخير الإمام للتوظيف من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى، ولو ترك لفسد، ولو غض من غلوائه قليلا لأوشك أن يقتصد "، وقال أيضا : " لايبعد أن يعتنى الإمام عند مسيس الحاجات بأموال العتاة، وهذا فيه أكمل مردع ومقنع، فإن العتاة العصاة إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم لاضطراب حالاتهم عند اتفاق إضافة أعوان المسلمين وحاجاتهم كان ذلك وازعا لهم عن مخازيهم ".

هذا الفقه يبين أن الإجراءات التى يمكن أن يسمح بها ضد بعض أصحاب الملكيات لاتجئ إلا لسبب الفساد بالمعنى الدينى لذلك، ولاتكون هذه الاجراءات ضد الملكية كملكية وإنما موجهة لسلوك الشخص نفسه .

يحتاج الأمر لمثال يتبين منه كيف يطبق التشريع الإسلامي، فقد يوجد صاحب ملايين كثيرة وليس من سلوكه إفساد بالمعنى الدينى، فلا يجوز التوظيف إلا للحالات التى سبق عرضها، ولايوظف عليه كإجراء ضد ثروته أو شخصه. وقد يوجد شخص أقل منه ثروة لكن فى سلوكه إفساد بالمعنى الدينى وليس بالمعنى السياسى، فهذا الشخص يوظف عليه.

جواز التوظيف فى الحالة الأخيرة مشروط أن يكون بيت المال قد خلا ويحتاج ولى الأمر للتوظيف لوظيفة من الوظائف المشار إليها . بهذا يكون للتوظيف فى هذه الحالة شرطان :

الأول خلو بيت المال مع الحاجة للمال، للدفاع أو للتضامن الاجتماعى أو للمصالح العامة.

الثانى وجود إفساد أو توقعه بالمعنى الدينى وليس بالمعنى السياسى من شخص له ثروة، فيكون لولى الأمر أن يبدأ بالتوظيف على هذا الشخص .

٣ ــ ٣ : وعاء التوظيف (الضريبة):

٣ – ٣ – ١ : تستلزم الدراسة المالية للضريبة فى الفكر الإسلامي تحديد الوعاء الذي تقع عليه أو تؤخذ منه، وبهذا ننتقل بدراسة الضريبة فى الفكر الإسلامي من منطقة الحكم الفقهى إلى المنطقة المالية حيث تستخدمها الدولة أداة من أدواتها المالية .

أعطى مثالا على الانتقال من منطقة الفقه المالي إلى منطقة الاقتصاد المالي فيما يتعلق بوعاء الضريبة أو التوظيف . نقول فى منطقة فقه الضريبة إن للإمام أن يوظف على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات، هذا حكم فقهى . لو أعطيت هذه العبارة بما تضمنته من حكم فقهى إلى المسئول عن مالية الدولة فقد لايستطيع أن ينقلها إلى التطبيق، وإنما ليتمكن من هذا يحتاج ان يترجم له هذا الحكم الفقهى إلى اللغة المالية التى توضع فيها ثقافتنا المالية المعاصرة . إن هذا المسئول المالي يحتاج أن يحدد له ما إذا كان وعاء التوظيف أو الضريبة هو الدخل أو الثروة أو التصرفات التى ترد على الدخل أو الثروة (ضريبة الاستهلاك مثلا)، وفى هذا النطاق نكون فى منطقة مالية الضريبة أو مالية التوظيف فى الفكر الإسلامي .

٣ ــ ٣ ــ ٢ : أحاول فيما يلى تحديد وعاء الضريبة بناء على الآراء الفقهية التى سبق عرضها فى هذا البحث .

(أ) لم يرد عن الفقهاء كلام مباشر لتحديد وعاء الضريبة أو التوظيف وأصرح عبارة وردت عن ذلك هى العبارة التى نقلت عن الإمام الجوينى وقد سبق ذكر هذه العبارة فى الدراسة التى قدمت عن رأيه فى التوظيف . قال : " يوظف الإمام على الغلات

والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات " .

هذه العبارة على هذا النحو قد تفيد أن وعاء الضريبة أو التوظيف هو الدخل، فالغلات والثمرات والزوائد والفوائد مصطلحات قوية الصلة ولصيقة الصلة بالدخل.

(ب) إذا فرضنا أن وعاء الضريبة هو الدخل على النحو المتقدم وعرضنا هذا الفرض أو قابلناه على المعنى الذي يتفق مع سياق كلام الإمام الجوينى كله عن هذا الموضوع فإن هذا الفرض أى أن وعاء الضريبة هو الدخل لايستقيم وإنما الفرض الذي يتلاءم مع كل الذي قاله الإمام الجوينى عن التوظيف هو أن وعاء التوظيف أو الضريبة هو الدخل والثروة معا .

(جـ) هذا الفرض الأخير من أن الدخل والثروة معا وعاء للتوظيف يؤيده المعنى الذي تدور حوله آراء كل الفقهاء الذين عرضنا آراءهم . الإمام الغزالى مثلا يقول : "....للإمام أن يوظف على الأغنياء "، و لم يجعل هذا التوظيف منصبا على الدخل أوعلى الثروة، والذي يتلاءم مع سياق كلامه هو أنه يقع على الدخل والثروة معا . ابن حزم هو الآخر يقول : " على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك " . الذي يتلاءم مع هذا التعبير هو أن الدخل والثروة معا هما وعاء التوظيف أو الضريبة .

يضاف إلى ذلك أن كل الذين قالوا بأن فى المال حقا سوى الزكاة، ومن بين الأدلة التى استدلوا بها آية ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم ...** ﴾ هؤلاء جميعا استخدموا مصطلح " المال " والمعنى الذي قصدوه بهذا المصطلح ليس الدخل وإنما كل مافى حوزة الشخص : الدخل والثروة معا . شيخ الإسلام ابن تيمية يتحدث عن الحقوق التى ترد على المال والمال الذي يقصده هو الدخل والثروة معا . نفس الشيء نجده عند الشيخ محمود شلتوت عندما جاء ذكر المال عنده وهو يتكلم عن حق ولى يالأمر فى فرض ضريبة .

(هـ) الضريبة فى العصر الحديث كما تقع على الدخل وعلى الثروة تقع أيضا على الاستهلاك، وليس هذا دخلا أو ثروة وإنما تصرف فى الدخل أو الثروة. فهل ظهر هذا النوع من الضرائب عند الفقهاء الذين تكلموا عن التوظيف ؟ لم يعرف الفقه الإسلامي التوظيف على الاستهلاك أو على نقل الثروة . لذلك يقال أن وعاء التوظيف أو وعاء الضريبة لاتظهر فيه هذه التصرفات . وهذا الذي قلته هو عن التوظيف على هذه التصرفات فيما نتكلم فيه الآن، وليس هذا حكما عاما عن منع التوظيف على هذه التصرفات وماشاكلها .

(و) ورد عن بعض الفقهاء التوظيف على تصرفات أخرى ليست من نوع التصرفات المشار إليها (الاستهلاك وانتقال الثروة) . الإمام الجوينى تعرض لتعزير المسرفين الموغلين باتباع الشهوات واقتراف السيئات واتباع الهنات بالمصادرات، وقد ميز بين حالتين لهذا النوع من المصادرات . **الحالة الأولى** إذا لم تكن هناك حاجة لمال، وقد رفض هذا النوع من التوظيف ووصف ذلك بأنه مذهب رديء جدا ، وعلل ذلك بقوله : " ليس فى الشريعة أن اقتحام المآثم يوجه إلى مرتكبيها ضروب المغارم " .

الحالة الثانية: إذا وجدت حاجة لإيرادات الدولة من النوع الذي أجيز له التوظيف فإنه جوز للإمام أن يوجه التوظيف إلى " العتاة العصاة وهذا فيه أكمل مردع ومقنع، فإن العتاة العصاة إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم عند الحاجة كان ذلك وازعا لهم عن مخازيهم وزلاتهم " .

على هذا النحو فإنه يجوز التوظيف أو استخدام الضريبة على النحو الذي اشترطه الجوينى لأغراض أخلاقية، وهذا نوع من التصرفات أجاز الإسلام التوظيف بسببه .

بناء على هذه المناقشة لوعاء الضريبة أو التوظيف نتقدم بالرأى التالى : وعاء الضريبة أو التوظيف مقاس بالقدرة على الدفع، وهذه القدرة معتبرة بالدخل والثروة معا . وبخصوص الضريبة أو التوظيف على التصرفات فإنه لم يرد عن الفقهاء الذين عرضت

آراؤهم مايتعلق بالتصرفات الاقتصادية مثل الاستهلاك ونقل الملكية (ضريبة الاستهلاك وضريبة التركات) وإذ التصرفات التى ذكرت بقصد معرفة حكم التوظيف بسببها هى تصرفات أخلاقية وقد تكلم الإمام الجوينى عن ذلك عندما عرض للتوظيف على العصاة .

٣ ــ ٤ : مقدار التوظيف (الضريبة):

معدل الضريبة من المسائل التى يهتم بها الفن الضريبى فيحدد معدل الضريبة (المئوى) وما إذا كانت الضريبة نسبية أو تصاعدية أو رجعية . فى مجال البحث عن الضريبة فى الإسلام تصبح هذه الموضوعات مما هو مطلوب تحديده والتعرف عليه . بناء على فقه الضريبة الذي عرض فى هذا البحث أحاول تقديم بعض الأفكار للتعرف على هذا الموضوع فى الفكر المالي الإسلامي :

(أ) التعبير عن الالتزامات المالية فى الإسلام لم يكن دائما بلغة المعدلات المئوية، الزكاة مثلا وهى أصل الالتزامات المالية الإسلامية جاءت فى بعض الأصناف بالمقدار وفى بعضها الآخر بمعدل مئوى . الخراج وهو من الإلتزامات المالية التى ظهرت مؤخرا لم يفرض بمعدلات مئوية .

على هذا النحو فإن الفقهاء عندما بحثوا التوظيف جاء بحثهم له بلغة المقادير وليس بلغة المعدلات المئوية . ما أراه أنه لايوجد حرج فقهى أن يفرض التوظيف عندما تتوفر شروطه بمعدلات مئوية، لأن التعبير عن التوظيف بمقدار إجمالى أو بمعدل مئوى ليس من المسائل المذهبية التى تحتاج إلى حكم وإنما ذلك من المسائل الفنية، والمسائل الفنية تتبع التطور الفكرى والعلمى وإعمالها لايخل بحكم فقهى ولايصادره .

(ب) أجاز الفقهاء التوظيف بل ألزموا به إذا تحققت الشروط التى قالوا بها، فما هو المقدار الذي حددوه للتوظيف؟ لم يحدد الفقهاء مقدارا لذلك وإنما يحدد المقدار بالقدر الذي يكفى لتأدية الوظيفة التى أجيز من أجلها التوظيف . يقول الإمام الجوينى: "يجب على ذوى اليسار والاقتدار البدار إلى دفع الضرر"، "ولابد من توظيف أموال يراها الإمام

قائمة بالمؤمن الراتبة" و "يأخذ الإمام من الأغنياء مايراه سادا للحاجة"، "ويكلف الإمام الأغنياء بما تحصل به الكفاية والغناء " . ويقول الإمام الغزالى: "يوظف الإمام على الأغنياء مقدار كفاية الجند "، وهذا إذا كان التوظيف لأغراض الدفاع. والشيخ شلتوت يعطى للحاكم الحق فى تشريع ضرائب تفى بحاجة الأفراد والمجتمع .

(جـ) يتصل بتحديد مقدار التوظيف من وجه آخر المقدار الذي يبقى فى أيدى الذين يخضعون للتوظيف، وهذا الموضوع له أهميته فى البحث . للتعرف على فقه هذا الموضوع يجئ هنا أيضا رأى الإمام الجوينى ليمثل أوسع الآراء تفصيلا وقبولا . أعرض رأيه على أنه الفقه فى هذا الموضوع .

إذ لزم التوظيف فإنه تقوم ثلاثة احتمالات :

(أ) **الاحتمال الأول** : الأزمة ليست عامة وأن الموسرين قادرون على الوفاء بما يلزم لدفع هذه الأزمة فيوظف الإمام عليهم مايلزم لذلك، ولايحتاج الأمر إلى بحث ماذا يبقى فى أيديهم فالأزمة مقدور عليها .

(ب) **الاحتمال الثانى** : الأزمة عامة (ظهر الضرر وتفاقم الشر وانشبت المنية أظفارها)، فى هذه الحالة يترك لكل موسر مايكفيه لسنة ويوظف عليه بما زاد على ذلك .

(جـ) **الاحتمال الثالث**: للإمام الجوينى حكم فى حالة ثالثة قال عنها: "استفزت بالمسلمين داهية ووقع والعياذ بالله خرم فى ناحية ". الحكم الذي قال به فى هذه الحالة: أن لولى الأمر أن ينفض أكياس الناس إذا اضطر لذلك لدفع هذا الذي نزل بالمسلمين .

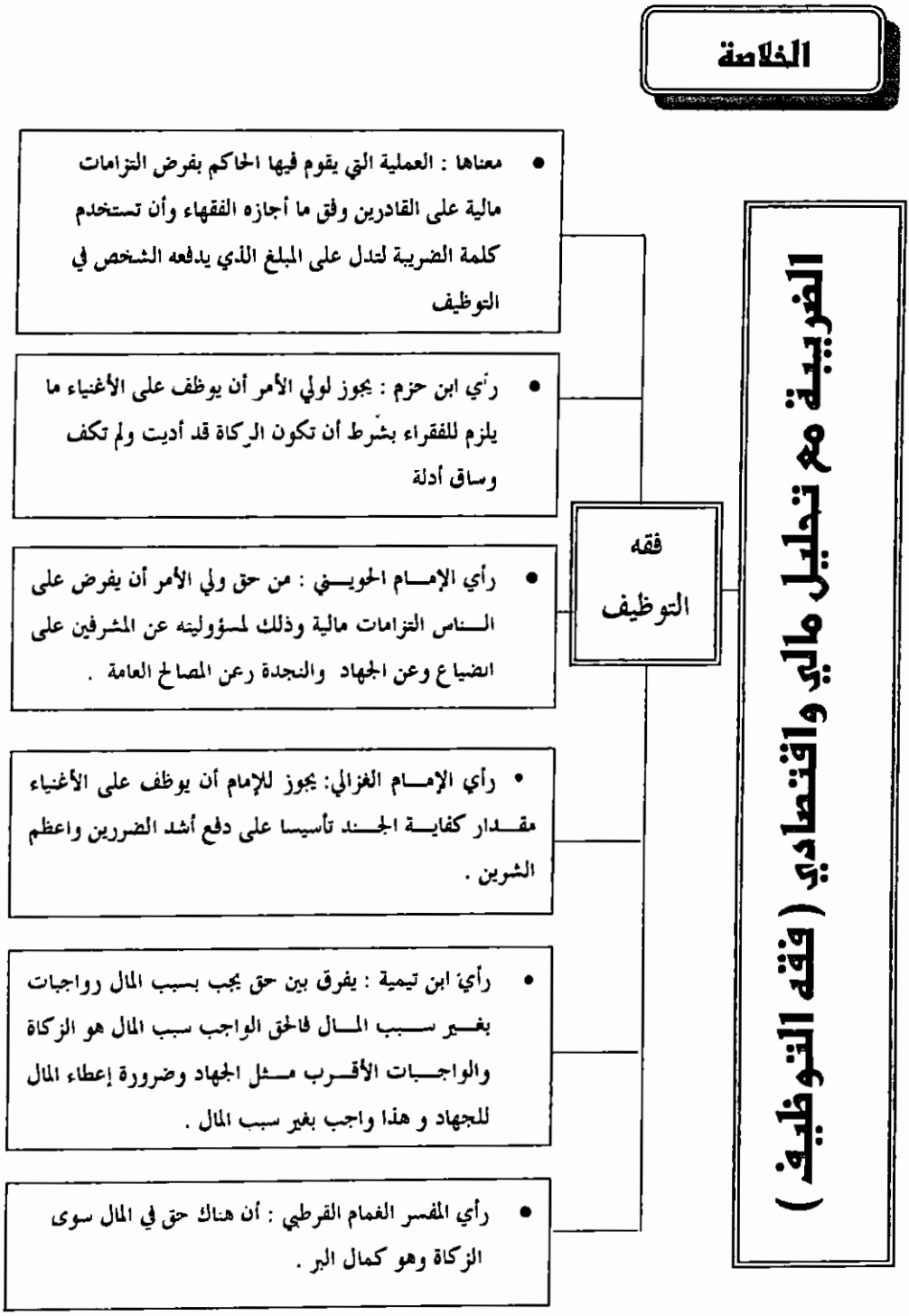
الخلاصة
الضريبة مع تحليل مالي واقتصادي (فقه التوظيف)
فقه التوظيف
• معناها : العملية التي يقوم فيها الحاكم بفرض التزامات مالية على القادرين وفق ما أجازه الفقهاء وأن تستخدم كلمة الضريبة لتدل على المبلغ الذي يدفعه الشخص في التوظيف
• رأي ابن حزم : يجوز لولي الأمر أن يوظف على الأغنياء ما يلزم للفقراء بشرط أن تكون الزكاة قد أديت ولم تكف وساق أدلة
• رأي الإمام الحويني : من حق ولي الأمر أن يفرض على الناس التزامات مالية وذلك لمسؤوليته عن المشرفين على الضياع وعن الجهاد والنجدة رعن المصالح العامة .
• رأي الإمام الغزالي: يجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند تأسيسا على دفع أشد الضررين واعظم الشرين .
• رأي ابن تيمية : يفرق بين حق يجب بسبب المال رواجبات بغير سبب المال فالحق الواجب سبب المال هو الزكاة والواجبات الأقرب مثل الجهاد وضرورة إعطاء المال للجهاد و هذا واجب بغير سبب المال .
• رأي المفسر الغمام القرطبي : أن هناك حق في المال سوى الزكاة وهو كمال البر .

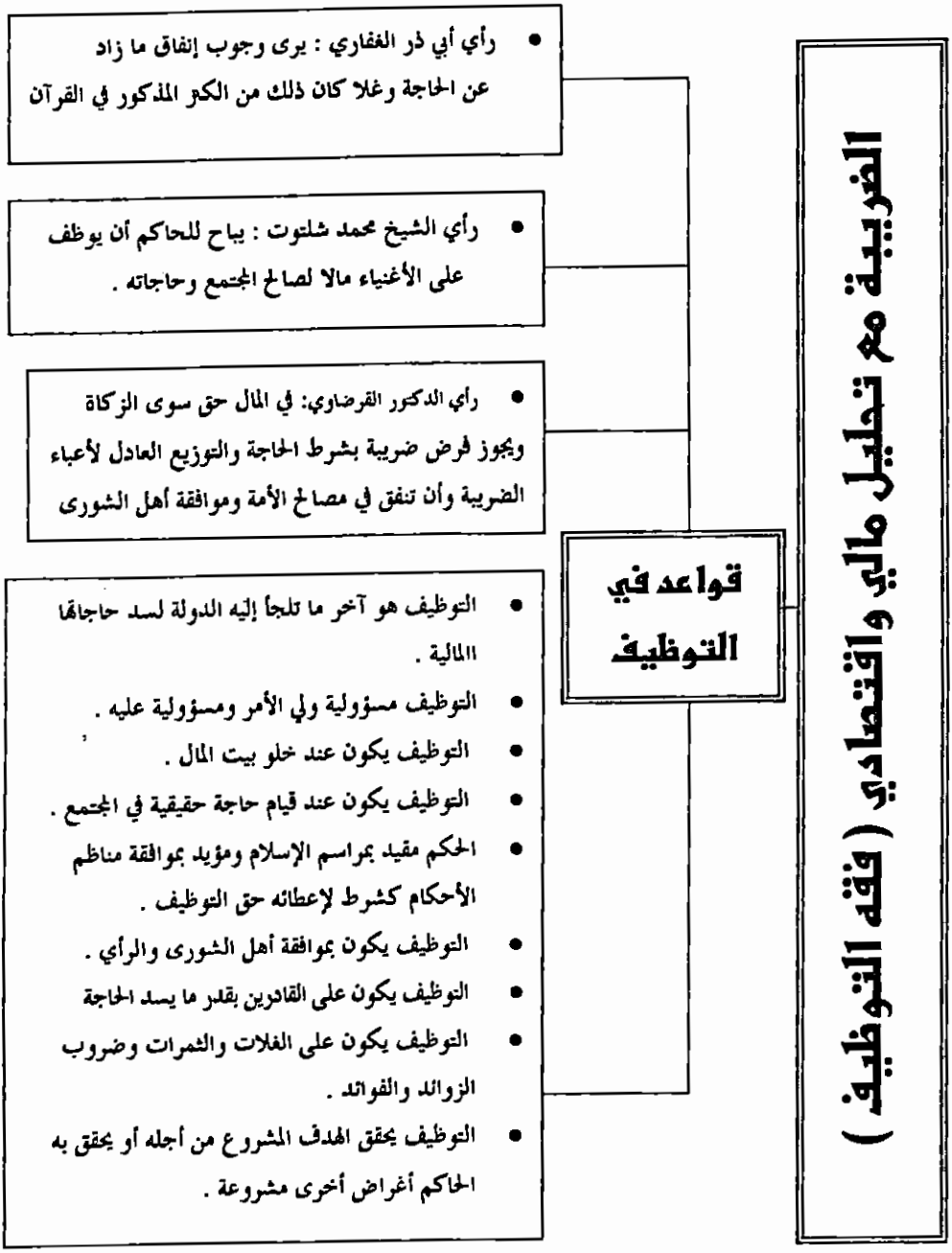
الضريبة مع تحليل مالي واقتصادي (فقه التوظيف)
قواعد في التوظيف
رأي أبي ذر الغفاري : يرى وجوب إنفاق ما زاد عن الحاجة وغلا كان ذلك من الكنز المذكور في القرآن
رأي الشيخ محمد شلتوت : يباح للحاكم أن يوظف على الأغنياء مالا لصالح المجتمع وحاجاته .
رأي الدكتور القرضاوي: في المال حق سوى الزكاة ويجوز فرض ضريبة بشرط الحاجة والتوزيع العادل لأعباء الضريبة وأن تنفق في مصالح الأمة وموافقة أهل الشورى
التوظيف هو آخر ما تلجأ إليه الدولة لسد حاجاتها االمالية .
التوظيف مسؤولية ولي الأمر ومسؤولية عليه .
التوظيف يكون عند خلو بيت المال .
التوظيف يكون عند قيام حاجة حقيقية في المجتمع .
الحكم مقيد بمراسم الإسلام ومؤيد بموافقة مناظم الأحكام كشرط لإعطائه حق التوظيف .
التوظيف يكون بموافقة أهل الشورى والرأي .
التوظيف يكون على القادرين بقدر ما يسد الحاجة
التوظيف يكون على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد .
التوظيف يحقق الهدف المشروع من أجله أو يحقق به الحاكم أغراض أخرى مشروعة .

الفريضة مع تحليل مالي واقتصادي (فقه التوظيف)
قواعد في التوظيف
• التوظيف من أعمال الدولة :
١ – وجود حاجة وخلو بيت المال
• مجالات التوظيف
١ – وظيفة التخصيص
٢ – وظيفة التوزيع .
٣ – وظيفة الاستقرار
• مجالات أقرها الفقهاء
١ – الجهاد .
٢ – التضامن الاجتماعي
٣ – المصالح العامة .
• وعاء التوظيف :
ويقاس بالقدرة على الدفع والتي هي مقيدة بالدخل والثروة معا .
• مقدار التوظيف :
١ – الاحتمال الأول : الأزمة ليست عامة والموسرين قادرين يوظف الإمام عليهم .
٢ – الاحتمال الثاني : الأزمة عامة يترك لكل موسر ما يكفيه سنة ويوظف ما زاد .
٣ – الاحتمال الثالث : أن تستفز بالمسلمين داهية لولي الأمر عند ذلك أن ينفض أكياس الناس

قراءات مقترحة

١ - عبد العزيز الدورى، نظام الضرائب فى صدر الإسلام : ملاحظات وتقييم، مجلة مجمع اللغة العربية، المجلد ٤٩، دمشق، ١٣٩٤هـ .

٢ - حسين محمد السيد، قواعد آدم سميث الضريبة وأصلها فى التشريعات الإسلامية، مجلة جامعة الملك سعود، العدد السابع، السنة السابعة، ١٩٦٤م .

٣ - أحمد ثابت عويضة، الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة، الجامع الأزهر، ١٩٥٩م.

4 - Ishaque, Khalid M., Problem of Taxation: Its Islamic Solution, Muslim News International, Karachi, 1972.

5 - Hussein Mohammed, The Rational of Taxation in an Islamic Principles of Taxation, Seminar on State's Finance in Early Islamic History, Yormook University, 1987.

أسئلة التقويم الذاتي

س١:صحح العبارة الآتية: بعض الفقهاء يرون أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة.

س٢ – ما تعليقك على العبارة الآتية :

الضريبة فى النظام المالي الإسلامي تخضع لمبدأ تخصيص الإيرادات

س٣ – هل العبارة الآتية صحيحة: وعاء الضريبة فى الإسلام هو الدخل ؟

س٤ – استخدم الفقهاء مصطلح التوظيف للتعبير عن الضريبة :

- ما معنى التوظيف ؟
- أيهما تختار : مصطلح التوظيف أو مصطلح الضريبة ؟

س٥ – تعتبر مساهمة الإمام الجوينى عن التوظيف أهم مساهمة فى التراث : اشرح هذه المساهمة بالتفصيل.

س٦ – تعتبر مساهمة الدكتور يوسف القرضاوى من أهم المساهمات فى الكتابات الحديثة عن الضريبة : اشرح هذه المساهمة بالتفصيل.

س٧ – ما هى قواعد الضريبة / التوظيف فى الإسلام ؟

س٨ – التوظيف / الضريبة من أعمال الدولة : كيف تثبت ذلك، وما هى النتائج التى تترتب على هذه القاعدة ؟

س٩ – من وظائف الضريبة فى النظام المالي الإسلامي التضامن الاجتماعى: اشرح هذه الوظيفة.

س١٠ – تفرض الضريبة فى الإسلام للمصالح العامة :

- ما معنى مصالح عامة ؟
- ما هى المصالح العامة التى تمول من الضريبة ؟

س١١ – ما هو وعاء الضريبة فى الإسلام ؟

س١٢ – الضريبة النسبية والرجعية والتصاعدية: ناقش هذه المصطلحات مع العمل على تحديد نوع الضريبة فى الإسلام.

س١٣ – أكتب بحثا فى الموضوع الآتى: لتوظيف أو الضريبة على التصرفات الاقتصادية .

الأهداف الخاصة

تعمل هذه الوحدة على تحقيق الأهداف التالية :

١ – التعريف بالطبيعة (الفنية) للمؤسسة فى أى نظام مالى .

٢ – التعريف بالدواوين التى ظهرت فى الحضارة الإسلامية باعتبارها النظام المؤسسى للنظام المالي الإسلامي .

٣ – اكتشاف الوظائف التى أدتها الدواوين فى النظام المالي الإسلامي .

٤ – التعريف بالموازنة العامة للدولة .

٥ – محاولة اكتشاف (نوع) الموازنة العامة للدولة التى ظهرت فى الحضارة الإسلامية .

٦ – اكتشاف مبادئ الموازنة فى النظام المالي الإسلامي .

الرسم التخطيطي

الوحدة التاسعة

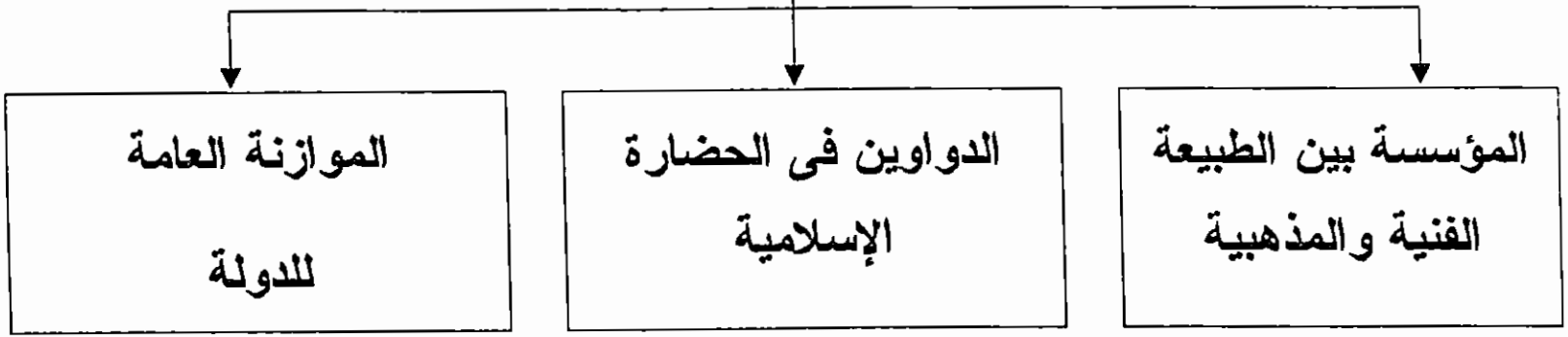

١ -المؤسسة بين الطبيعة الفنية والطبيعة المذهبية

١-١ - مفهوم ذات طبيعة فنية:

١ - ١ - ١ : لم يستخدم لهذه الفقرة عنوان : المؤسسات الاقتصادية فى الإسلام وذلك لأننا نرى أن المؤسسة الاقتصادية أمر فنى يتطور مع تطور المجتمعات، والأمور الفنية ليست من طبيعتها أن ينـــزل بها تشريع . ونحاول أن نعطى أمثلة لتوضيح هذا المعنى . للإسلام تشريعاته المنظمة لعقود الإجارة والمزارعة والمساقاة والإجارات والمضاربة وغيرها من العقود . أقوال الفقهاء الكثيرة والمفصلة لم تتعرض للشكل المؤسسى الذي تتم فيه هذه العقود وذلك للمعنى الذي أشرت إليه وهو أن المؤسسة عمل فنى يخضع للحالة التطورية التى عليها المجتمع .

١ - ١ - ٢ : الطبيعة الفنية للمؤسسة جعلت أية حضارة تستخدم مؤسسات حضارة أخرى دون أن يخشى من تأثير مذهبى أو عقيدى . من الأمثلة التاريخية المعروفة عن هذا الأمر إنشاء عمر بن الخطاب للدواوين مستفيدا من تجربتها فى الامبراطورية الفارسية . عمر بن الخطاب بهذا كان على وعى بالطبيعة الفنية للمؤسسة .

١ - ١ - ٣ : على الرغم من الطبيعة الفنية للمؤسسة فإننا نحاول فى هذه الفقرة إعطاء نبذة عن المؤسسات المالية فى الحضارة الإسلامية . مساهمات المسلمين فى هذا المجال يمكن أن تكون من قبيل الأفكار والآراء ويمكن أن تكون من قبيل استحداث مؤسسات اقتصادية أو تطويرها .

١-٢ التوظيف المعاصر لمؤسسات الحضارة الإسلامية :

حرصا على بيان طبيعة المؤسسة، بانها ذات طبيعة فنية وليست مذهبية / دينية . نؤكد هذا المعنى وذلك بتوظيفه فى علاقتنا بالمؤسسات الاقتصادية التى ساهم المسلمون فى إنشائها أو تطويرها .

١-٢ ــ ١ : كتابتنا عن مساهمة المسلمين فى المؤسسات الاقتصادية له هدف رئيسى هو إثبات أن المسلمين استوعبوا فكرة المؤسسة بل طوروها وتعاملوا معها بكفاءة. إن إثبات هذا الأمر له أهمية ليست تاريخية فحسب وإنما أيضا فى حياتنا المعاصرة. يمكن أن نقول إن من جوانب الضعف أو التخلف الواضحة فى المجتمعات الإسلامية فى عالمنا المعاصر موضوع " المؤسسة " . إن المجتمع المعاصر هو مجتمع المؤسسة فى كل مجالات الحياة الاقتصادية وغيرها . والمسلمون لهم تاريخهم الايجابى دينيا وتطبيقيا مع فكرة المؤسسة . لهذا يصبح قبول فكرة المؤسسة وقيامها شرطا لعودة النهضة الإسلامية .

١ -٢ - ٢ : من أهداف كتابتنا عن مساهمة المسلمين فى المؤسسات الاقتصادية هو وضع تجارب أمام المسلمين فى عالمنا المعاصر . إنه لايتصور أن نطالب بإلغاء المؤسسات الموجودة الآن وأن نعود إلى المؤسسات التى وجدت فى الحضارة الإسلامية. إن المؤسسة إطار فنى يتطور مع تطور المجتمعات . لذلك فإن التوظيف الصحيح للمؤسسات التى قامت فى الحضارة الإسلامية هو أنها تجربة تاريخية للمؤسسة يقبل منها ماتكون له كفاءة فى حياتنا المعاصرة .

١ -٢ - ٣ : الطبيعة الفنية للمؤسسة قد يرد عليها تحفظ . التحفظ يتجه إلى معنى معين هو أنه بصفة عامة يقبل القول بأن المؤسسة ذات طبيعة فنية . لكن مع هذا الحكم العام فإن مؤسسة ما قد تكون من حيث تكوينها لاتصلح إلا لوظيفة معينة وفى إطار معين . فى هذه الحالة يدخل فى تكييف المؤسسة عامل مذهبى بجانب العامل الفنى . المثال الذي يشرح هذه الحالة هو الزكاة، فالزكاة تشريع إلهى ولها إيراداتها ومحدد أوجه انفاقها وتختص بميزانية مستقلة، لذلك فإن المؤسسة التى تسع الزكاة لابد أن تعكس الأحكام الفقهية المنظمة للزكاة .

٢ – دواوين النظام المالي في الدولة الإسلامية:

٢–١ : نشأة الدواوين :

٢ –١ – ١ : قامت الحكومة الإسلامية لأول مرة فى المدينة المنورة تحت قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم . لاشك أن هذه الحكومة كانت لها احتياجات مؤسسية. الثابت تاريخيا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنشأ مؤسسات كافية للاحتياجات المؤسسية البسيطة التى تطلبتها الدولة الناشئة . وكانت هذه المؤسسات تتطور مع تطور الدولة وتعقد الحياة فيها . كانت للرسول صلى الله عليه وسلم مكاتبات، ومتعلق هذه المكاتبات هو ديوان الإنشاء، كما كان له صلى الله عليه وسلم كتابه الذين يكتبون إيرادات الدولة ونفقاتها، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : اكتبوا لى من تلفظ بالإسلام من الناس" [١][٢].

٢ –١ – ٢ : هذه الوقائع التاريخية تثبت أن الدولة الإسلامية عرفت منذ نشأتها أنواعا من المؤسسات . البساطة التى وجدت عليها مؤسسات الدولة الإسلامية تقوم دليلا على الفكرة التى بدأنا بها الكتابة عن المؤسسات فى الحضارة الإسلامية وهى أن المؤسسة ذات طبيعة فنية وليست دينية . الرسول صلى الله عليه وسلم مؤيد من الله بالمعجزات، وفى قدرة الله سبحانه أن يرشده إلى أرقى أنواع المؤسسات وأكثرها تعقيدا . لكن ماحدث من مؤسسات فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على أنها أمر فنى يتطور مع تطور المجتمع ومع تعقيدات حياته الاقتصادية والسياسية .

٢ –١ – ٣ : فى الكتابات عن المؤسسات فى الحضارة الإسلامية يشيع القول بأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أول من دون الدواوين فى الإسلام . فكيف يمكن التوفيق بين هذا الرأى الشائع وماثبت فى الفقرة السابقة من أن المؤسسات بدأت فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ ماتراه هو أن البداية المؤسسية فى عصر الرسول صلى الله

---

(١) البخاري، رقم الحديث ٢٨٣٢.

(٢) محمود المرسى لاشين، التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الدولة الإسلامية، دار الكتاب المصرى، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٧، ص ٥٣ — ٥٤ .

عليه وسلم كانت من نوع الفعل أما فى عصر عمر رضى الله عنه فأضيف إلى ذلك إعداد المكان وتعيين مسئولين محددين وكذلك توزيع الاختصاصات .

٢ ــ ٢ أنواع الدواوين :

٢ – ٢ ــ ١ : أنشأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدواوين التالية : ديوان الجند لكتابة أسماء الجند ومايخص كلا منهم من العطاء، وديوان الخراج والجباية لتدوين مايرد إلى بيت المال ومايفرض لكل مسلم من العطاء [١] .

٢ – ٢ ــ ٢ : فى عصر بنى أمية أصبحت الدواوين أربعة : (١) ديوان الخراج، (٢) ديوان الرسائل، (٣) ديوان المستقلات أو الإيرادات المتنوعة، (٤) ديوان الخاتم.

٢ ــ ٣ : أما فى العصر العباسى فقد أصبحت الدواوين : (١) ديوان الخراج، (٢) ديوان الدية، (٣) ديوان الزمام (قلم مراقبة الحسابات)، (٤) ديوان الجند، (٥) ديوان البحرية، (٦) ديوان زمام النفقات، (٧) ديوان الرسائل، (٨) ديوان النظر فى المظالم، (٩) ديوان الأحداث والشرطة، (١٠) ديوان العطاء.

إلى جانب هذه الدواوين الرئيسية توجد دواوين أخرى فرعية تتصل بالإدارة والسياسة والقضاء كما وجد ديوان الأكرهة للإشراف على القنوات والترع والجسور وشئون الرأى [٢] .

٢ – ٣ : كفاءة الدواوين

٢ –٣ ــ ١ : فى دراسة حديثة عن الخلافة العباسية [٣] ثبت أن الدواوين أشبعت كل الاحتياجات المؤسسية لإدارة نفقات الدولة . وكانت هذه النفقات على النحو الآتى: (١) نفقات دار الخلافة ومما يدخل فيها نفقات الخلفاء ونفقات تأديب

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى، الرقابة المالية فى الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٣م، ص ٢٠٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠١ ــ ٢٠٣ .

(٣) دكتور ضيف الله يحيى الزهرانى، النفقات وإدارتها فى الدولة العباسية، مكتبة الطالب الجامعى، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م، الفصول الثالث والرابع والخامس

وتعليم أولاد الخلفاء ونفقات العلماء والفقهاء والأطباء . (٢) النفقات الراتبة ومما يدخل فيهـــا : رواتب الجند، نفقات القضاة، ونفقات الشرطة والسجون، ونفقات الزراعة، ونفقات العمارة، ونفقات الحرمين، (٣) النفقات الطارئة ويدخل فيها نفقات طارئة متفرقة ونفقات الفداء .

٢ -٣ - ٢ : يمكن القول بأن وظائف الديوان تتشابه مع وظائف للوزارة فى عصرنا الحاضر . وقد تمتع نظام الدواوين بمرونة كاملة وهو بهذا أشبع شرط ملاءمة النظام لاستيعاب التطورات والمستجدات فى الحياة الاقتصادية . إن ما أثبتته الدراسات عن الدواوين وخاصة فى العصر العباسى الأول الذي شهد إتساعا هائلا فى مساحة الدولة الإسلامية كما شهد أيضا تطورا وتعقيدا فى الحياة الاقتصادية من حيث الأنشطة ومن حيث علاقة عاصمة الخلافة بالأقاليم كل هذا وغيره يقدم دليلا على كفاءة وملاءمة الدواوين كمؤسسة لإدارة مالية الدولة .

٢ -٣ ــ ٣ : اتسع نظام الدواوين من حيث الاختصاصات بحيث أدى وظيفة الرقابة على إيرادات الدولة ونفقاتها ؛ ففى العصر الأموى أنشأ معاوية ديوان الخاتم، وفى العصر العباسى أنشأ المهدى ديوان الأزمة . ووظيفة الديوانين رقابة مالية الدولة . أتاح أيضا نظام الدواوين بيانات كافية لإعداد التقارير والقوائم المالية ومن ذلك الختمة وهو تقرير عما يرد إلى بيت المال، وقائمة الارتفاع وهى قائمة بالمركز المالي، وتشبه فى عصرنا الموازنة العامة للدولة [١] .

٣ : الموازنة العامة فى النظام المالي الإسلامى:

٣ -١ : مفهوم الموازنة العامة

٣ -١ ــ ١ : الموازنة كلمة مشتقة من وزن، يقال وازن بين الشيئين موازنة ووزانا : قابل بينهما للمفاضلة والترجيح، ويقال وازن الشىء الشىء : ساواه وعادله فى

(١) يمكن الحصول على مزيد من المعلومات فى المرجع الآتى :
محمود المرسى لاشين، التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الدولة الإسلامية، مرجع سابق .

الوزن، ويقال اتزن الشيئان وتوازن الشيئان: تساويا فى الوزن[1].

فى المالية العامة شاع استخدام كلمة ميزانية والصحيح لغويا كلمة موازنة . وقد وصفت الموازنة فقيل الموازنة العامة وفى الاستخدام الشائع الميزانية ويعنى بذلك الوثيقة التى يوازن فيها بين إيرادات الدولة ونفقاتها . وهذا هو الذي يقال عنه المعنى الاصطلاحى للموازنة العامة .

٣ -١ ــ ٢ : أهم العناصر والمقومات التى يعتمد عليها مفهوم الموازنة العامة للدولة تتلخص فى الآتى :[2]

العنصر المالي (التنبؤ والتقدير)

الموازنة العامة تنبؤ وتقدير تعتبر الموازنة العامة بيانا وتقديرا لما ينتظر أن تنفقه السلطة التنفيذية من نفقات عامة وما يتوقع أن تحصيله من إيرادات عامة خلال فترة مستقبلة وهى فى الغالب سنة .

العنصر القانونى (الاعتماد)

يلزم اعتماد السلطة التشريعية لتقدير النفقات والإيرادات، ولاتكون الموازنة العامة نهائية إلا بعد اعتمادها والتصديق عليها من السلطة التشريعية .

العنصر السياسى (دورية الاعتماد):

للموازنة العامة مظهر سياسى وذلك باعتبارها تصريحا معطى من البرلمان للحكومة ولكن لمدة محدودة هى سنة (غالبا)، ويلزم أن يصدر هذا التصريح دوريا) .

---

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ١٤١١ هـ ــ ١٩٩١م، ص ٦٦٧ .

(٢) الدكتور السيد عطية عبد الواحد، الموازنة العامة للدولة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦م، ص ١٤ ــ ٢١ .

الموازنة العامة ترخيص وإجازة:

يعتبر صدور قانون اعتماد الموازنة العامة ترخيصا لكل جهة فى حدود اختصاصها باستخدام المقررات لها فى الأغراض المخصصة من أجلها . وبعبارة أخرى فإنه بصدور قانون ربط الموازنة العامة تكون السلطة التشريعية قد فوضت السلطة التنفيذية فى تنفيذ بنود الموازنة العامة بالانفاق والتحصيل فى حدود الاعتمادات المدرجة بها .

الموازنة العامة خطة مالية:

الموازنة العامة بمثابة خطة شاملة لكافة أنشطة وبرامج ومشروعات الحكومة عن الفترة المعدة عنها . بسبب أن الموازنة العامة تحمل هذه الخاصية فإن المشرع المصرى عرف الموازنة العامة بما يلى: هى البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة .

٣ -٢ : لمحة تاريخية عن الموازنة العامة عند المسلمين:

٣ - ٢ ــ ١ : الموازنة العامة فى عصر الرسول والخلفاء الراشدون.

فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وجد حصر للإيرادات والنفقات، بل يمكن القول بأنه حدث تقدير للإيرادات والنفقات كما وجدت سجلات لتسجيل مايتعلق بهذين الأمرين (أى الإيرادات والنفقات) . الحصر هو نوع من تقدير الإيرادات، وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بكتابة أسماء المسلمين لتنظيم إجراء الإعانات على المستحقين يحمل تقديرا للنفقات [١] .

لانزعم بأن الموازنة العامة وجدت بكامل عناصرها الفنية فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأيضا لانقبل القول بخلو عهده بالكامل من تسجيل الإيرادات والنفقات بل وعمل تقدير لها .

---

(١) أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، فقرات متعددة فى الكتاب .

الموازنة العامة للدولة ذات طبيعة فنية . وفى بداية هذا الفصل شرحنا معنى الطبيعة الفنية وأن الخاصية الأساسية للأمر الفنى أنه لايجئ به حكم تشريعى.

بناء على ماسبق يقبل القول بأن الموازنة العامة للدولة الإسلامية وجدت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم، ونضيف إلى ذلك أنها وجدت فى شكل مبسط . والبساطة التى وجدت عليها الموازنة لاتقدح فى الأحكم الشرعية الإسلامية المتعلقة والمنظمة للإيرادات والنفقات . مما نؤكده، فى هذا الصدد أن الموازنة العامة وحتى فى صورتها المبسطة كانت قادرة على تنظيم إيرادات ونفقات الدولة الإسلامية .

مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وصدور أمر بوضع الدواوين وتعيين موظفين مستقلين لها فإن سجلات الإيرادات والنفقات تكون قد وجدت . وقد تنوعت هذه السجلات على نحو ما تبين عند دراسة دواوين النظام المالي فى الدولة الإسلامية .

٣ -٢ ــ ٢ : الموازنة العامة فى الخلافتين العباسية والأموية

فى الفقرة التى عرضنا شيئا عن دواوين النظام المالي فى الدولة الإسلامية وتبين أن الدواوين تنوعت وتطورت فى الخلافة الأموية. وكانت الدواوين الرئيسية أربعة . أما فى الخلافة العباسية فقد أصبحت الدواوين الرئيسية عشرة بجانب دواوين أخرى فرعية كثيرة.

الدواوين هى سجلات للإيرادات والنفقات، بناء على هذا يمكن القول بأن السجلات اللازمة للإيرادات والنفقات وجدت فى الخلافتين . بل إن تعدد وتنوع الدواوين تجعلنا نقول الآتى : أنه وجد ديوان لكل إيراد رئيسى .

وقد يقال إنه وجدت دواوين للإيرادات بينما لم توجد دواوين للنفقات. هذا القول غير صحيح كلية. ولنقض هذا القول نعيد التذكير بأن المالية الإسلامية تعتمد فى كثير من إيراداتها مبدأ تخصيص الإيرادت. بناء على هذا فإن الديوان يكون لتسجيل الإيرادات والنفقات .

تراث المسلمين المكتوب عن النظام المالي فيه كتب كثيرة وصفت كيفية إعداد موازنة الدولة . تشير إلى واحد من هذه الكتب وهو من أهمها وهو كتاب النويرى

وعنوانه نهاية الإرب فى فنون الأدب. فى هذا الكتاب عرض النويرى لكيفية إعداد موازنة الدولة وكانت تسمى قائمة الارتفاع. ويمكن القطع بالقول بأن الدولة الإسلامية اعتمدت أسلوبا لإعداد موازنتها يتشابه بدرجات كبيرة مع الأسلوب المتبع فى عصرنا الحاضر فى إعداد موازنة الدولة وهو الأسلوب القائم على أن تعد إدارات الدولة ومؤسساتها تقديرا بإيراداتها ونفقاتها، وذلك وفق تسلسل وتتابع الإدارات من المركزية إلى المحلية وهكذا .

٣-٣ : مبادئ الموازنة العامة وأنواعها:

٣ -٣ ــ ١ : مبادئ الموازنة العامة.

تخضع الموازنة فى المالية لمبادئ أربعة هى : السنوية والعمومية والوحدة والتوازن . تعنى السنوية أن تكون الميزانية لسنة، وتعنى العمومية ذكر جميع الإيرادات والنفقات دون ربط خاص بينهما، أما الوحدة فتعنى إعداد موازنة واحدة للدولة، المبدأ الأخير وهو التوازن فإنه يعنى أن تتساوى الإيرادات مع النفقات .

هذه مبادئ أربعة قال بها علماء المالية العامة، ويمكن القول بأنه كثيرا ما تخرج على هذه المبادئ بسبب إجبارات أو صعوبات فى التطبيق .

٣ -٣ ــ ٢ : مبادئ الموازنة فى النظام المالي الإسلامى.

المبدأ الأول : المالية الوظيفية :

تحليل إيرادات الدولة ونفقاتها فى النظام المالي الإسلامي يمكن من القول الآتى : المالية الإسلامية مالية وظيفية . يعنى ذلك أن الكثير من إيراداتها مربوط إلى وظائف معينة . يترتب على ذلك أن تخضع موازنة الدولة فى النظام المالي الإسلامي لمبادئ تعبر وتتوافق مع هذه المالية الوظيفية .

المبدأ الثانى : السنوية المتحركة:

يمكن القول بأن الإسلام أسس مبدأ السنوية وذلك فى تشريع الزكاة . هذا قول على وجه التعميم، ثم يرد على هذا التعميم ملاحظات :

ا - السنوية فى الزكاة متحركة ؛ فوعاء الزكاة فيه أنواع كثيرة من الدخول والثروات ولكل منها حوله .

ب - للضريبة فى النظام المالي الإسلامي طبيعتها، ويمكن فيها قبول مبدأ السنوية، مع مشروعية الخروج على السنوية لمقتضيات تستوجب ذلك .

جـ — لاشك أن مبدأ السنوية كان معمولا به فى موازنة الدولة الإسلامية فى عصورها المزدهرة .

المبدأ الثالث: مبدأ العمومية والتخصيص:

التشريعات الإسلامية العاملة على النظام المالي الإسلامي بإيراداته ونفقاته لاتجعله يستجيب كلية لمبدأ العمومية والذي يعنى جمع الإيرادات والنفقات دون رابط بينهما . إن الزكاة مخصصة، والضرائب تخضع لمبدأ تخصيص الإيرادات . وبجانب ذلك فهناك إيرادات غير مخصصة .

بناء على ذلك فإن القول الذي يسلم هو أن نقول إن النظام المالي الإسلامي يعتمد العمومية فى بعض إيراداته ونفقاته ويعتمد التخصيص فى إيرادات رئيسية .

المبدأ الرابع : مبدأ الوحدة والتعدد:

لايسلم القول بأن النظام المالي الإسلامي يقوم على مبدأ الموازنة الواحدة، وإنما الذي يتفق مع التشريعات المنظمة للمالية الإسلامية هو القول بتعدد الموازنات. إن تطبيقات النظام المالي الإسلامي عرفت موازنة مستقلة للزكاة، وهذا على سبيل المثال .

إذا كان النظام المالي الإسلامي يعتمد تعدد الموازنات فإنه يمكن القول بأن فيه موازنة يمكن أن تتشابه مع الموازنة العامة المعاصرة وهى التى تتعلق بتمويل أعمال الدولة بكل مستوياتها وتفريعاتها . وهذه موازنة واحدة ..بل إنه يمكن القول بأن الموازنة التى وصفها انويرى - وهو يصف ماعليه الحال فى الدولة الإسلامية — تشير إلى وحدة الموازنة .

٣ -٣ ــ ٣ : أنواع الموازنات فى النظام المالي الإسلامى:

بعد هذه الدراسة يمكن أن نتصور أنواع الموازنات فى النظام المالي وهي كالآتي :

- موازنة التكافل الاجتماعى .
- موازنة أعمال الدولة السيادية .
- موازنة أعمال الدولة الاقتصادية .

الخلاصة

مؤسسات النظام المالي في الإسلام و الموازنة العامة للدولة

هدف الكتابة

١- إثبات أن المسلمين استوعبوا فكرة المؤسسة .
٢- و ضع تجارب أما المسلمين .
٣- دخول العامل المذهبي بجانب العامل الفني في تكييف المؤسسة.

نشأة الدواوين

١. في عصر النبوة .
٢. أنها ذات طبيعة فنية .
٣: في عصر الصحابة.

أنواع الدواوين

١-في عصر عمر بن الخطاب :
أ- ديوان الجند
ب- ديوان الخراج .
ج-ديوان الجباية .
٢-في عصر بني أمية .
أ- ديوان الخراج .
ب- ديوان الرسائل .
ج- ديوان المستقلات .
د- ديوان الخاتم .
٣- في عصر العباسيين :
أ- ديوان الخراج .
ب- ديوان الدية .
ج- ديوان الزمام .
د- ديوان الجند .
هـ- ديوان البحرية .،
ح- ديوان زمام النفقات .
ط- ديوان الرسائل .
ي- ديوان النظر في المظالم .
ك- ديوان الأحداث و الشرطة .
ل- ديوان العطاء

مؤسسات النظام المالي في الإسلام و الموازنة العامة للدولة

كفاءة الدواوين

١ -أشبعت الدواوين كل الاحتياجات المؤسسية لإدارة نفقات الدولة

٢-وظائف الديوان تتشابه مع وظائف الوزارة في عصرنا الحاضر

٣-شمل نظام الدواوين جميع الاختصاصات

مفهوم الموازنة العامة

١-تعريف الموازنة .

٢-مقوماتها :

أ-العنصر المالي

ب-العنصر القانوني.

ج- العنصر السياسي .

د-الموازنة العامة ترخيص و إجازة .

هـ-الموازنة العامة خطة مالية .

٣-لمحة تاريخية عن الموازنة العامة عند المسلمين :

أ- في عصر النبوة و الخلفاء الراشدين .

ب-في عصر بني أمية و بني العباس .

٤-مبادئ الموازنة العامة :

أ-السنوية. ب-العمومية .

ج- الوحدة . د-التوازن

٥-مبادئ الموازنات في النظام المالي الإسلامي :

أ-المالية الوظيفية .

ب-السنوية المتحركة .

ج-العمومية و التخصيص

د-الوحدة و التعدد.

٦- أنواع الموازنات في النظام المالي الإسلامي :

أ-موازنة التكافل الاجتماعي .

ب-موازنة أعمال الدولة السياسية .

ج-موازنة أعمال الدولة الاقتصادية .

قراءات مقترحة

١ – د. كوثر عبد الفتاح الأبجى، الموازنة العامة فى الفكر الإسلامي، كتاب الإدارة المالية فى الإسلام، مؤسسة آل البيت، عمان، ١٩٩٠م .

٢ – د . محمد عبد الحليم عمر، الموازنة فى الفكر الإسلامي، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، العدد الأول، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٩٨٤م .

٣ – د . شوقى إسماعيل شحاته، بيت المال : نشأته وتطوره، ندوة مالية الدولة فى صدر الإسلام، جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٨٧م .

4 - Immuddin, S.M., Bayt al - Mal and Bankings in Medieval Muslim World, Islamic Culture, 34

5 - Ahsan, Manazir, Baytul - Mal and Its Role in the Islamic Economy, Criterion, Karachi,

أسئلة التقويم الذاتي

س١ – علق على العبارة الآتية : نشأت الدواوين فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

س٢ – صحح العبارة الآتية :

لم تتطور الدواوين مع تطور الحياة الاقتصادية فى الدولة الإسلامية.

س٣ – هل العبارة الآتية صحيحة :

الإسلام يلزم بتطبيق الدواوين فى العصر الحاضر ؟

س٤ – هل توافق على العبارة الآتية :

تخضع الموازنة العامة للدولة فى النظام المالي الإسلامي لمبدأ وحدة الموازنة ؟

س٥ – هل توافق على الرأى التالى :

الموسسة فى النظام المالي ذات طبيعة فنية وليست مذهبية ؟

س٦ – كيف تتعامل مع الموسسات الاقتصادية التى ظهرت فى الحضارة الإسلامية :

– مذهبيا أو – فنيا ؟

س٧ – حقق نشأة الدواوين :فى العهد النبوى . أو فى عصر عمر بن الخطاب .

س٨ – اذكر بعض أنواع الدواوين التى ظهرت فى الحضارة الإسلامية.

س٩ – ناقش الموضوع التالى :

كفاءة نظام الدواوين فى الحضارة الإسلامية .

س١٠ – ما هو مفهوم الموازنة العامة، وما أهم عناصرها ؟

س١١ — هل عرفت الموازنة العامة فى الحضارة الإسلامية — ناقش هذا الموضوع بتفصيل ؟

س١٢ – ما هى مبادئ الموازنة العامة فى النظام المالي الإسلامي ؟

س١٣ – اكتب بحثا فى الموضوع الآتى : المؤسسة فى النظام المالي فى الإسلام .

الوحدة العاشرة

دراسة تحليلية لنصوص من تراث المسلمين العلمي في النظام المالي

الأهداف الخاصة

الهدف الذي وضع لهذه الوحدة هو أن نعرض فيها بعض النصوص من تراث المسلمين المتعلقة بالنظام المالي . اختيرت أربعة نصوص كل نص منها يعمل على جانب من جوانب النظام المالي .

النصوص الأربعة المختارة تتعلق بموضوعات لم تبحث فى الوحدات السابقة فى هذا المؤلف، لذلك فإن هذه الوحدة بجانب أنها تتضمن تحليلا لنصوص من التراث فإنها تتضمن عرض موضوعات تكمل المؤلف الذي نقدمه عن النظام المالي فى الإسلام .

بناء على ذلك تكون هذه الوحدة هي التالية:

١- استكمال موضوعات/ أو عناصر النظام المالي في الإسلام.

٢- تعريف بمصادر جديدة في تراث المسلمين العلمي في النظام المالي.

٣- التدريب على كيفية التعامل البحثي مع كتب التراث.

٤- التدريب على كيفية التحليل المالي لنصوص من التراث.

الرسم التخطيطي

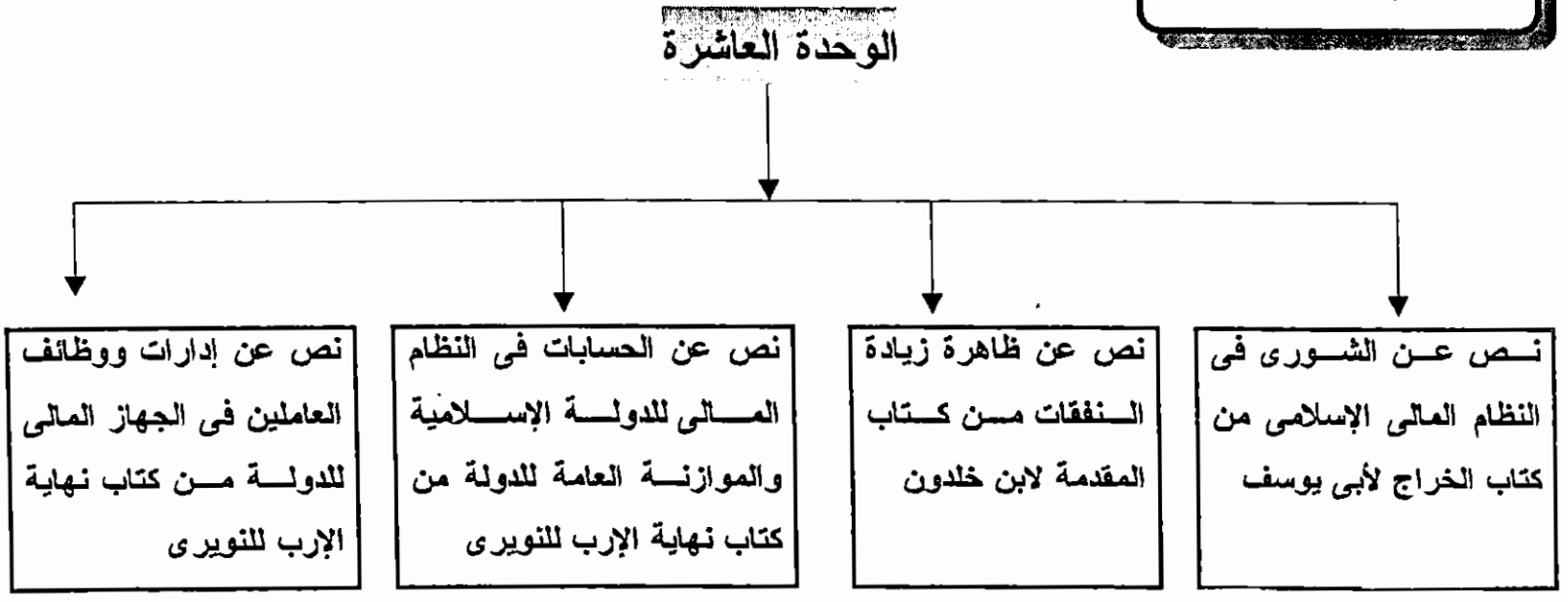

النص الأول

الشورى في النظام المالي في الإسلام

اشتهر أبو يوسف بكتابه الخراج الذي خصصه للنظام المالي في الإسلام . اهتم في هذا الكتاب بأمور مالية كثيرة . من هذه الأمور ما نراه يدخل في الشورى في النظام المالي الإسلامي نعرض نصا نراه يؤصل للشورى ثم نقدم تحليلا للنص [1].

أولا: النص:

قال أبو يوسف : وحدثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا : لما قدم على عمر بن الخطاب جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص، شاور أصحاب رسول الله ﷺ في تدوين الدواوين، وقد كان اتبع رأى أبي بكر في التسوية بين الناس . فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل، ورأى أنه الرأى . فأشار عليه بذلك من راءه وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام .

فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا . فقال عمر : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد قسمت وورثت عن الآباء وحيزت ؟! ما هذا برأى.

فقال له عبد الرحمن بن عوف: فما الرأى؟ ما الأرض وما العلوج إلا مما أفاء الله عليهم.

فقال عمر: ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك. والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل العراق والشام ؟

(١) سبق في هذا المؤلف تقديم تعريف بأبي يوسف وبكتابه الخراج .

فأكثروا على عمر وقالوا : تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا و لم يشهدوا، ولأبناء قوم ولأبناء أبنائهم و لم يحضروا ؟!

فكان عمر لا يزيد على أن يقول : هذا رأيي . قالوا : فاستشر . قال : فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا ؛ فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن يقسم لهم حقوقهم، ورأى عثمان وعلى وطلحة رأى عمر . فأرسل إلى عشرة من الأنصار، خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج، من كبرائهم وأشرافهم . فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه مما هو أهله، وقال : إنى لم أدعكم إلا لأن تشركوا فى أمانتى فيما جعلت من أمركم، فإنى واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفنى من خالفنى، ووافقنى من وافقنى، ولست أريد أن تتبعوا الذي هو هواى، معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أردت به إلا الحق . قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين . قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين يزعمون أنى أظلمهم حقوقهم، وإنى أعوذ بالله أن أركب ظلما ؛ لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت . ولكن رأيت أنه لم يبق شيء بعد أرض كسرى، ولقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من مال أورثة بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وأنا فى توجيهه . وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأن أضع عليهم فيها الخراج فيكون فيئا للمسلمين، للمقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم . أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجل يلزمولها، أرأيتم هذه المدن العظام - الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لابد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج ؟

فقالوا جميعا: الرأى رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت. إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال، ويجرى عليهم ما يتقوون به . رجع أهل الكفر إلى مدنهم .

فقال: قد بان لى الأمر، فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج ما يحتملون ؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف، وقالوا : نبعثه إلى أهم من

ذلك، فإن له بصرا وعقلا وتجربة . فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض العراق، فأدت جباية الكوفة قبل أن يموت عمر بعام مائة ألف ألف، والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف، كانت الدراهم يومئذ، الدرهم وزن المثاقيل .

قال أبو يوسف : وحدثنى بعض أشياخنا. عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب استشار الناس فى السواد حين افتتح، فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال ابن رباح من أشدهم فى ذلك، وكان رأى عمر أن يتركه ولا يقسمه، فقال : اللهم أكفنى بلالا . ومكثوا فى ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك . ثم قال عمر : إنى وجدت حجة، قال الله فى كتابه : ﴿**ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير**﴾ . حتى فرغ من شأن بنى النضير . ثم قرأ : ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾ . فهذه عامة فى القرى كلها. ثم قال: ﴿**للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله، أولئك هم الصادقون**﴾ . ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : ﴿ **الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم، ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾ . فهذا فيما بلغنا - والله أعلم - فى الأنصار خاصة، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : ﴿**والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم**﴾ . فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم . فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه .

قال أبو يوسف : والذي رأى عمر - من الامتناع من قسمة الأرضين على من افتتحها عندما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك - توفيقا من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رأى من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين وعموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفا على الناس فى الأعطيات والأرزاق، لم تشحن الثغور، ولم تقو الجيوش على المسير فى الجهاد، ولما أمن من رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان .

ثانيا : تحليل النص:

تعطى المشاورات التي دارت فى هذا النص، كما تعطى الطريقة التي تمت بها هذه المشاورات أرقى نموذج للشورى عرف فى نظام مالي وهذا ما يكشف عنه تحليل النص . نحاول أن نتعرف على معطيات هذه الشورى فى النظام المالي فى الإسلام .

أولا : يتعرض هذا النص لأهم مورد دخل فى مالية الدولة الإسلامية فى العصر الأول . موضوع النص هو الأرض التي فتحها المسلمون فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه . من أهمية هذا المورد تظهر أهمية الموضوع كله، ومع الأهمية المطلقة للموضوع وتأثيره فى كل متغيرات الحياة فى الدولة الإسلامية الناشئة فإنه يخضع لشورى كاملة .

ثانيا : القرار الذي اتخذ مر بأكثر من مرحلة:

المرحلة الأولى كانت مرحة استطلاع الآراء . يتبين هذا مما كتبه أبو يوسف : فاستشار (عمر) المهاجرين الأولين .

المرحلة الثانية: إعداد المجلس الذي يتخذ القرار، هذه المرحلة تمت باختيار عشرة من الأنصار، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج .

المرحلة الثالثة: عرض الآراء المختلفة بحججها.

المرحلة الرابعة القرار. وقد خضعت كل مرحلة لمبدأ الشورى .

ثالثا : يمكن القول أن القرار الذي اتخذ بشأن هذا المورد المالي شارك فيه ممثلون لكل أفراد المجتمع . لقد استشار عمر المهاجرين الأولين وعرف رأيهم، كما شكل لجنة من الأنصار.

رابعا : الحجج التي عرضها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو حاكم المسلمين تضع نموذجا لكيفية اتخاذ القرار والمعايير التي يؤسس عليها : المعايير التي رآها الخليفة عمر لاستبقاء الأراضى المفتوحة بيد أصحابها وتحصل الدولة على الخراج منها تجمع فى الآتى :

١ - عدالة توزيع الثروات بين الأجيال . يتأسس هذا المعيار على قول عمر: فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد قسمت وورثت وحيزت . بناء على هذا المعيار فإن الدولة الإسلامية وهى تتصرف فى الموارد الاقتصادية مثل الأرض عليها أن تأخذ عدالة التوزيع بين الأجيال . هكذا يعنى أن تستبقى جزءا من ملكية هذه الموارد فى يد الدولة مع تحديد كيفية استغلالها والانتفاع بها فى الجيل الحالى .

٢ - تمويل وظيفة الجهاد من إيرادات ثابتة مستقرة . يتأسس ذلك على قول عمر:.... فما يسد به الثغور . هذا المعيار يضمن ألا يخضع تمويل وظيفة الجهاد للضرائب التي يدفعها الأفراد وإنما هذه تكون تكميلية إذا قامت الحاجة إليها. إن وظيفة الجهاد من أهم وظائف الدولة يجب ضمان التمويل الملائم لها .

٣ - ضمان توفير الضروريات لكل أفراد المجتمع المسلم . يتأسس هذا على قول الخليفة عمر : وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره .

٤ - تعرف الأدبيات الاقتصادية نوعا من الموارد يسمى الموارد الناضبة، وهى التي يقدر أن تفنى بعد فترة زمنية معينة . من الحجج التي عرضها الخليفة عمر : ... " ولكن رأيت أنه لم يبق شيء بعد أرض كسرى " . هذه الحجة تؤسس لمعيار أن يكون للدولة سياسة اقتصادية من طبيعة خاصة بشأن الموارد الاقتصادية التي تكون من النوع الذي ذكره الخليفة عمر .

خامسا : مع أهمية الموضوع ومع أهمية المشاركين فيه ولهم آراء مختلفة فإنه عندما اتخذ القرار من خلال الشورى التزم به الجميع. أى أن الشورى ملزمة للمسئول ولأفراد المجتمع.

سادسا : هذا مثال للشورى فى النظام المالي فى الإسلام . ونحن نعرضه لم نناقش المؤسسة أو الإطار المؤسسى الذي يمكن أن يتم به الشورى فى العصر الحاضر . ما نراه أن هذا يخضع لحالة المجتمع وظروف تطوره . إن المؤسسة ذات طبيعة فنية حتى وإن كانت وعاء لتطبيق مبدأ مذهبى . ولذلك فإن لمؤسسة ليست من طبيعتها أن يترل بها تشريع .

سابعا : موقف الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستحق أن تعطى له مساحة واسعة لبيان عظمته . عظمته تظهر فى إخضاع نفسه للشورى على النحو الذي حدث، وعظمته تظهر فى الحجج التي أقام عليها رأيه، وعظمته تظهر فى منهج الشورى الذي اتبعه . وعظمته تظهر فى أن يجعل الأمة تجتاز هذا الموقف الخطير بقيادته دون أن تتمزق فرقا .

النص الثاني

آراء ابن خلدون عن ظاهرة زيادة النفقات العامة والمتغيرات المرتبطة بها

كتب ابن خلدون فى مقدمته عن زيادة النفقات العامة . وهى واحدة من المشكلات فى المالية العامة، والتي هى موضع اهتمام علماء المالية العامة . نعرض نص ابن خلدون ثم نعمل على تقديم تحليل له . ولكن قبل ذلك نقدم تعريفا بابن خلدون .

أولا : ابن خلدون (٧٣٢-٨٠٨ هـ / ١٣٣٢-١٤٠٦م)

ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن ابن محمد بن جابر ابن خلدون الإشبيلى الحضرمى القاضى ولى الدين المؤرخ المالكى. ولد سنة ٧٣٢ بتونس وتوفى بالقاهرة سنة ٨٠٨ هـ [١]. عمر ٧٤ سنة، يمكن أن نقسم عمره إلى ثلاث مراحل متميزة [٢].

- مرحلة نشأة وتكوين قضاها كلها فى تونس، ومدتها ٢٤ سنة .
- مرحلة نضال سياسى تنقل فيها بين المغرب الأوسط والأقصى والأندلس وهى أطول قليلا من سابقتها، ومدتها ٢٦ سنة .
- مرحلة هدوء نسبى استقر فيها فى القاهرة وإن لم يفته أن يزور الشام والحجاز. شغل خاصة بالتدريس والقضاء، وهى الأربع والعشرون سنة الأخيرة من حياته .

يمكن القول أن ابن خلدون عاش عمرا حقيقيا أطول بكثير من عمره الزمنى. العمر الحقيقى يقاس بالأعمال أما العمر الزمنى فيقاس بوحدات الزمن . لقد توزعت حياته بين التأليف وتولى وظائف عامة لها أهميتها وسفارات فى مهمات رسمية .

---

(١) إسماعيل باشا البغدادى، هداية العارفين - أسماء المولفين وآثار المصنفين - مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) الدكتور إبراهيم مدكور، ابن خلدون - مؤتمر مهرجان ابن خلدون، منشورات المركز ا لقومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٦٢م، القاهرة، ص ٥٦٨ .

من مؤلفاته [1]: تلخيص المحصل لفخر الدين الرازى وهو كتاب فى الرحـــلات، وشرح الرجز لابن الخطيب وهو كتاب فى الأصول، شرح قصيدة ابن عبدون وهى قصيدة البردة، ديوان المبتدأ والخبر فى أيام العرب والعجم والبربر (سبع مجلدات) وهو كتاب فى التاريخ .

من الأعمال السياسية التي تقلدها[2]: صاحب العلامة وصاحب الأشغال وصاحب الحجابة، ومن سفاراته الرسمية : سفارته إلى ملك قشتالة ليفاوض الغرناطيين . كما اشترك فى محاربة تيمورلنك وفاوضه حين حاصر المسلمين فى دمشق . من الوظائف العامة التي تولاها وظيفة القضاء ووظيفة الإفتاء فى مصر[3]

جاءت وفاته فى مصر فى عام ٨٠٨ هـــ[4] الموافق ١٧ مارس ١٤٠٦م ودفن قرب باب النصر بالقاهرة، و لم يكشف عن مدفنه بعد [5]..

كان لابن خلدون نفوذ وتأثير فى عصره علميا وسياسيا، ونعتقد أنه أصبح أكثر شهرة بعد وفاته ؛ فابن خلدون له شهرته الواسعة فى عصرنا ليس فى عالمنا الإسلامي بل فى العالم الأوروبى والعالم الأمريكى، بل إن له شهرته فى عالم الشرق البعيد فى اليابان .

كان لابن خلدون نفوذ وتأثير فى عصره علميا وسياسيا، ونعتقد أن ابن خلدون أصبح بعد وفاته أكثر تأثيرا فى المجالات العلمية ودليلنا على ذلك المؤلفات الكثيرة عنه والتي تتحدث عن تأثيره ودوره فى كثير من العلوم .

كان ابن خلدون فى عصره فخر أهله، وأصبح بعد وفاته فخر أمته الإسلامية لعبقريته الفذة ومساهماته العلمية الرائدة والعميقة، وهى مساهمات باللسان العربى، وبهذا

(١) إسماعيل باشا البغدادى، هداية العارفين، مرجع سابق، ص ٥٢٩ .
(٢) د. إبراهيم مدكور، ابن خلدون، مرجع سابق، ص ٥٦٩ .
(٣) المرجع السابق، ص ٥٦٨-٥٧١ .
(٤) إسماعيل باشا البغدادى، مرجع سابق، ص ٥٢٩ .
(٥) د. إبراهيم مدكور، مرجع سابق، ص ٥٧١ .

تدخل مساهمته فى تراث المسلمين العلمي فى الاقتصاد فى جزئها المتميز وهو المساهمة العربية .

ثانيا : النص:

" ... وأما الخلل الذي يتطرق من جهة المال فاعلم أن الدولة فى أولها تكون بدوية كما مر فيكون خلق الرفق بالرعاة والقصد فى النفقات والتعفف عن الأموال فتتجافى عن الإمعان فى الجباية والتحذلق والكيس فى جمع الأموال وحسبان العمال ولا داعية حينئذ إلى الإسراف فى النفقة فلا تحتاج الدولة إلى كثرة المال ثم يحصل الاستيلاء ويعظم ويستفحل الملك فيدعو إلى الترف ويكثر الإنفاق بسببه فتعظم نفقات السلطان وأهل الدولة على العموم بل يتعدى ذلك إلى أهل المصر ويدعو ذلك إلى الزيادة فى أعطيات الجند وأرزاق أهل الدولة ثم يعظم الترف فيكثر الإسراف فى النفقات وينتشر ذلك فى الرعية، لأن الناس على دين ملوكها وعوائدها ويحتاج السلطان إلى ضرب المكوس على أثمان البياعات فى الأسواق لإدرار الجباية لما يراه من ترف المدينة الشاهد عليهم بالرفه ولما يحتاج هو إليه من نفقات سلطانه وأرزاق جنده ثم تزيد عوائد الترف فلا تفى بها المكوس وتكون الدولة قد استفحلت فى الاستطالة والقهر لمن تحت يدها من الرعايا فتمتد أيديهم إلى جمع المال من أموال الرعايا من مكس أو تجارة أو نقد فى بعض الأحوال بشبهة أو بغير شبهة ويكون الجند فى ذلك الطور قد تجاسر على الدولة بما لحقها من الفشل والهرم فى العصبية فتتوقع ذلك منهم وتداوى بسكينة العطايا وكثرة الإنفاق فيهم ولا تجد عن ذلك وليجة وتكون جباة الأموال فى الدولة قد عظمت ثروتهم فى هذا الطور بكثرة الجباية وكونها بأيديهم وبما اتسع لذلك من جاههم فيتوجه إليهم باحتجان الأموال من الجباية وتفشو السعاية فيهم بعضهم من بعض للمنافسة والحقد فتعمهم النكبات والمصادرات واحدا واحدا إلى أن تذهب ثروتهم وتتلاشى أحوالهم ويفقد ما كان للدولة من الأبهة والجمال بهم وإذا اصطلمت نعمتهم تجاوزتهم الدولة إلى أهل الثروة من الرعايا سواهم ويكون الوهن فى هذا الطور قد لحق الشوكة وضعفت عن الاستطالة والقهر فتنصرف سياسة صاحب الدولة حينئذ إلى مداراة الأمور ببذل المال ويراه أرفع من

السيف لقلة غنائه فتعظم حاجته إلى الأموال زيادة على النفقات وأرزاق الجند ولا يغنى فيما يريد ويعظم الهرم بالدولة ويتجاسر عليها أهل النواحى والدولة تنحل عراها فى كل طور من هذه إلى أن تفضى إلى الهلاك وتتعوض من الاستيلاء الكلل فإن قصدها طالب انتزعها من أيدى القائمين بها وإلا بقيت وهى تتلاشى إلى أن تضمحل كالذبال فى السراج إذا فنى زيته وطفئ والله مالك الأمور ومدبر الأكوان لا إله إلا هو .

ثالثا : تحليل النص:

يتعرض ابن خلدون فى هذا النص لظاهرة معروفة فى دراسات المالية العامة وهى ظاهرة زيادة النفقات العامة وبالتالى زيادة الإيرادات التى تمول بها الدولة هذه النفقات . نحاول أن نحلل هذا النص تحليلا ماليا اقتصاديا . ثم نجرى مقارنة بين آراء ابن خلدون والآراء الحديثة التى يقولها علماء المالية العامة عن هذه الظاهرة .

أولا : يرى ابن خلدون أن الدولة تمر بمراحل، ولكل مرحلة خصائصها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

المرحلة الأولى : المرحلة البدوية .

الخاصية السياسية للدولة فى هذه المرحلة هى الرفق بالرعايا . هذه الخاصية السياسية تلازمها الخصائص المالية والاقتصادية التالية .

- عدم التوسع فى تعيين عمال فى جهاز الدولة .
- عدم الإسراف .
- صغر حجم النفقات العامة .
- صغر حجم الإيرادات العامة .

المرحلة الثانية : اتساع الملك وقوة الدولة .

فى المرحلة الثانية يستقر الحكم للأسرة المستولية على الدولة، وتبدأ سلطانها فى الاتساع . هذا الإطار السياسى تصاحبه الخصائص الاقتصادية والمالية التالية :

١- زيادة النفقات العامة للأسباب الآتية :

- زيادة عدد العاملين فى جهاز الدولة .
- زيادة المرتبات .
- زيادة العطايا للفئات ذات النفوذ فى الدولة .

٢ - زيادة الإيرادات العامة، ومصدرها الرئيسى الضرائب . وتأخذ الضرائب الأشكال الآتية :

- ضرائب مبيعات .
- ضرائب جمركية .
- مصادرات .

٣ - فساد الجهاز المالي للدولة . وهم الذين أشار إليهم ابن خلدون بجباة الأموال.

المرحلة الثالثة : ضعف الدولة / مرحلة الهرم .

فى مرحلة قوة الدولة تتكون (مراكز قوى) سياسية واقتصادية . هذه القوى تتصارع بسبب تضارب مصالحها . هذا الصراع يكون من أسباب ضعف الدولة، أى من أسباب انتقالها من القوة إلى الهرم . أشار ابن خلدون إلى ذلك بالصراع بين جباة الأموال، وهم يمثلون الجهاز المالي الذي يتولى جمع إيرادات الدولة . ومن الملاحظات الدقيقة التي أشار إليها أن مـــراكز القوى (الاقتصادية) تكون فى مـــرحلة قوة الدولة من مظاهر قوتها.

من الخصائص السياسية لهذه المرحلة تغير علاقة الدولة بالسلطة . فى مرحلة الهرم تعمل الدولة على استرضاء السلطة العسكرية بزيادة المرتبات وغيرها.

هذا الوعاء أو الإطار السياسى يعكس نفسه فى النفقات العامة والإيرادات العامة.

١ – النفقات العامة:

تزداد النفقات العامة زيادة كبيرة، والسبب الرئيسى لذلك هو (العطايا) التي تقدمها الدولة لمراكز القوى وخاصة السلطة العسكرية .

٢ – الإيرادات العامة:

ازدياد النفقات العامة يستلزم زيادة الإيرادات العامة . وفى مرحلة الهرم تزيد الدولة إيراداتها . ويكون المصدر الرئيسى لهذه الإيرادات هو مصادرة الثروات، وهذا بجانب الضرائب بكل أنواعها .

المرحلة الرابعة : اضمحلال الدولة:

اضمحلال الدولة هو النتيجة الطبيعية لتفاعل العوامل التي وجدت فى مرحلة هرم الدولة . ويعنى ابن خلدون باضمحلال الدولة اضمحلال الأسرة التي تحكمها . ومن ثم انتقال الحكم إلى أسرة أخرى .

ثانيا : ظاهرة ازدياد النفقات العامة موضع اهتمام واسع فى الدراسات الحديثة عن المالية العامة . قدمت أسباب كثيرة لهذه الظاهرة وقد اختلفت الأسباب من اقتصادى إلى آخر . من الأسباب التي ربطت بها هذه الظاهرة :[١]

أ – اتساع الحروب .

ب – تطور الفلسفة والأوضاع الاجتماعية .

جـ – تطور الفلسفة والأوضاع السياسية .

د – تطور الفلسفة والأوضاع الاقتصادية .

الأسباب السابقة يمكن أن تصنف ضمن الأسباب العامة لظاهرة زيادة النفقات

(١) د. رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م، ص ٦٠-٦٦.

العامة، إلا أن الدراسات عن البلاد المصنفة ضمن البلاد المتخلفة أضافت إلى هذه الأسباب سببا آخر يعتبر سببا رئيسيا هو تضخم الجهاز الإدارى للدولة وإسرافها . الدراسات الصادرة عن المنظمات الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة ترتبط بشكل رئيسى بهذه الأسباب.

ثالثا : من المقابلة بين آراء ابن خلدون عن ظاهرة ازدياد النفقات العامة مع الفكر المالي الحديث نحاول أن نتعرف على أهمية مساهمة ابن خلدون .

١ : حلل ابن خلدون ظاهرة ازدياد النفقات العامة رابطها بمراحل تطور الدولة، ولذلك فإن تحليله بربط هذه الظاهرة بكل المتغيرات (المتغيرات السياسية والمتغيرات الاقتصادية والمتغيرات الاجتماعية بل والمتغيرات العسكرية).

٢ : بؤرة الارتكاز التي يدور عليها تحليل ابن خلدون هى العناصر السلبية المرتبطة بظاهرة ازدياد النفقات العامة . لقد ربطها بإسراف الدولة سواء جهاز إدارة الدولة أو الفئات المرتبطة بالدولة . كما ربط هذه الظاهرة بالفساد وخاصة فى الجهاز المالي للدولة وهو المسئول عن تحصيل الإيرادات العامة .

٣ : من العناصر ذات الاهتمام فى تحليل ابن خلدون ارتباط ازدياد النفقات العامة بنوع العلاقة مع السلطة العسكرية فى الدولة . حسب تحليل ابن خلدون فإن زيادة النفقات العامة اللازمة لزيادة نفوذ السلطة العسكرية . ومن أقوى العناصر التي لاحظها ابن خلدون أن نفوذ العسكريين يزداد مع ضعف الدولة .

٤ : اهتم ابن خلدون برصد عناصر الإيرادات العامة التي تلجأ إليها الدولة لمواجهة ازدياد النفقات العامة .

وحسب رصد ابن خلدون فإن تمويل زيادة النفقات العامة يجئ كله من فرض الدولة لإيرادات عامة غير طبيعية ومنها أنواع من الضرائب على النشاط الجارى كما أن منها مصادرات لثروات .

٥ : ابن خلدون برصده لظاهرة ازدياد النفقات العامة، وتحليله لها من حيث العناصر المرتبطة بها، وللإيرادات العامة التي تلجأ إليها الدولة ربط ضعف الدولة وزوالها بتغيرات تحدث فى نظامها المالي إيرادا وإنفاقا .

٦ : تحليل ابن خلدون عن زيادة النفقات العامة وعن أساليب تمويلها يفسر الواقع القائم فى البلاد التي تصنف حديثا فى مجموعة البلاد المتخلفة أو النامية حسب المصطلح السياسى . يمكن أن نجد إثباتات لذلك فى الأدبيات الكثيرة التي نشرت عن اقتصاديات البلاد المتخلفة .

٧ : تحليل ابن خلدون لظاهرة زيادة النفقات العامة وللنتائج المترتبة عليها يظهر فيه (البعد القيمى). وهذا يعطى تميزا لمساهمة ابن خلدون. إذ أن الفكر المالي الحديث لا يظهر فيه البعد القيمى .

النص الثالث

الحسابات المتعلقة بالموازنة العامة للدولة

من كتاب نهاية الإرب للنويرى

كتب النويرى تحت عنوان ذكر ما ينتج عن التعليق من الحسابات بعد المخازيم (وهى الختم والتوالى والأعمال والسياقات التي تلك كلها شواهد الارتفاع). نعرض النص الذي كتبه النويرى ثم نذكر تعليقات عليه، وقبل عرض النص نقدم تعريفا بالنويرى .

أولا : النويرى : ٦٧٧ ٠ ٧٣٣هـ (١٢٧٩-١٣٣٣م):

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب البكرى النويرى، ولد بقوص بصعيد مصر، وينسب إلى نويرة من قرى بنى سويف بمصر، كان أبوه كاتبا مشهورا بدواوين الحكومة، وعمل ابنه رئيسا للمكتبة بإدارة الجيش فى طرابلس بالشام، ترجع شهرة النويرى إلى موسوعته : نهاية الإرب فى فنون الأدب، التي استغرق فى تدوينها عشرين عاما والتي لخص فيها جميع ما وصل إليه العلم عند العرب فى عصره . قسم النويرى الفنون إلى خمسة أقسام تناولت السماء والأرض والإنسان والحيوان والنبات والتاريخ . يعد القسم الخامس (التاريخ) أكبر أقسام الفنون حيث شغل ما يقرب من نصف الكتاب . شغلت الجغرافيا بعض أقسام الفن الأول . وفى هذا القسم تحدث عن البلدان والمدن المختلفة وسكانها [1].

ثانيا : النص:

ذكر ما ينتج عن التعليق من الحسابات بعد المخازيم (وهى الختم والتوالى والسياقات التي تلك كلها شواهد الارتفاع):

فأما الختم - فتختص بجهات العين من سائر الأموال، وكيفيتها أنه إذا مضت على

(١) الموسوعة العربية العالمية، مترجمة عن دائرة المعارف العالمية، الناشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٦٦م، ص ٤٨١-٤٨٢ .

المباشر مدة لا تتجاوز أحد عشر شهرا فما دون الشهر إلى عشرة أيام - وما دون الشهر لا يقع إلا عند انفصال كاتب فى أثناء الشهر أو اقتراح مقترح - نظم حسابا سماه الكتاب فى مصالحهم : الختمة، يشرح فى صدرها ما مثاله بعد البسملة : ختمة بمبلغ المستخرج والمجرى من أموال الجهات، أو المعاملة الفلانية لاستقبال كذا، وإلى لآخر كذا ؛ ويذكر أسماء المباشرين فيقول : بولاية فلان، ونظم فلان، ومشارفة فلان، وكتابة فلان وتعقد فى صدرها جملة على ما استخرجه فى تلك المدة وأجراه من أصول الأموال، يفصل ذلك بسنيه، ويشرحه بجهاته وأسماء أربابه وتواريخ محضره ومجراه، إلى نهاية ذلك ؛ ثم يقول : وأضيف إلى ذلك ما وجبت إضافته ؛ يبدأ بالحاصل المساق إلى آخر المدة التي قبلها، ثم يذكر ما لعله استخرجه من الجهات التي ترد فى باب المضاف، وما ورد من أثمان المبيعات والمصالحات والخدم، وما لعله اقترضه، وما لعله حصل من المواريث الحشرية والمجتذبات والتأديبات، وما لعله اعتد به لمعاملة أخرى ونقل عليه، إلى غير ذلك من أبواب المضاف على اختلافها . مما يطول شرحه لو استقصى ؛ ثم يفذلك على الأصل والإضافة، وإن صرف نقدا بنقد ذكره بعد الفذلكة، واستقر بالجملة بعده وإلا فالفذلكة بمفردها ؛ ثم يخصم تلك الجملة بما لعله حمله أو نقله على معاملة أخرى أو صرفه، ويذكر الحمل بتواريخه ورسائله، واسم من حمل على يده، والمنقول كذلك والمصروف بأسماء أربابه وتواريخه، ثم يسوق إلى التحصيل إن انطرد له حاصل وإلا فيقول فى آخرها : ولم يبق حاصل فنذكره .

وقد اقترح فى بعض الممالك الشامية فى بعض السنين على المباشرين أن يضمنوا ختمهم ما يوردونه فى الأصل من جهات الأصول - كل جهة من المستخرج والمجرى - الأصل مختوما والخصم مفصلا بجهاته ؛ مثال ذلك أن يقول فى الأصل : الجهة الفلانية فى التاريخ الفلانى كذا وكذا درهما ؛ ويذكر تحت ذلك التاريخ خصم تلك الجملة ؛ وفى الخصم إذا ذكر اسم رب استحقاق وما وصل إليه فى كل تاريخ يقول : التاريخ الفلانى ؛ ويعين جهاته ؛ ويشطب المسترفع الأصل على الخصم ؛ وفى هذا تضييق كثير على المباشر،

ولم يستقر ذلك، وعادت الأوضاع على ما بيناه ؛ هذا مصطلحهم فى الختم، والله أعلم.

وأما التوالى (فهى إذا أطلقت أريد بها توالى الغلال) وكيفيتها أنه إذا مضت مدة على ما قدمناه فى شرح الختم نظم كاتب الجهة حسابا للغلة اسمه التالى يشرح فى صدره بعد البسملة : قال بما انساق حاصلا من الغلال بالجهة الفلانية إلى آخر المدة الفلانية مضافا مخصوما إلى آخر كذا ؛ ويذكر أسماء المباشرين على ما تقدم .

وأما الأعمال - وهى تختلف - : فمنها أعمال متحصل الغلال والتقاوى، وأعمال الاعتصار، وأعمال المبيع، وأعمال المبتاع، وأعمال الجوالى، وأعمال الخدم والتأديبات والجنايات .

وأما السياقات - فهى مختلفة : فمنها الكراع، وسياقة العلوفات، وسياقات الأصناف والعدد .

فهذه هى الختم والتوالى والأعمال والسياقات، وهى شواهد الارتفاع .

وأما الارتفاع - فهو العمل الجامع الشامل لكل عمل ؛ وصورة وضعه أن يشرح الكاتب فى صدره بعد البسملة ما مثاله : عمل بما اشتمل عليه ارتفاع المعاملة الفلانية لمدة سنة كاملة، أولها المحرم سنة كذا وكذا، وآخرها سلخ ذى الحجة منها، مما اعتمد فى إيراد ذلك الهلالى والجوالى للسنة المذكورة، والخراجى والأقصاب لسنة كذا وكذا الخراجية، مضافا إلى ذلك ما وجبت إضافته، مفذلكا عليه، وما استقرت عليه الجملة، مخصوما مساقا إلى حاصل، وما اعتد به محسوبا إن كان، وما اشتملت عليه فذلكة الواصل، وما انساق إلى الباقى والموقوف فى المدة ؛ ويذكر أسماء المباشرين .

ومما يلزمه رفعه فى كل سنة تقدير الارتفاع - وهو الارتفاع بعينه إلا أنه لا يضيف فيه حاصلا ولا باقيا، ولا يفصل فيه الجوالى بالأسماء، بل يعقد الجملة فى صدره على ما يستحق بتلك المعاملة من جهات الأصول والمضاف، ويخصم بالمرتب عليها عن سنة كاملة، ويسوقه إلى خالص أو فائض، ليظهر بذلك ميزان تلك الجهة .

هذا ما يلزم المباشر رفعة مشاهرة ومسانهة .

ويلزمه فى كل ثلاث سنين رفع الكشوف الجيشية، يذكر فيها أسماء النواحى العامرة والغامرة، والفدن الكادية والعاطلة وما تقدم شرحه فى الضريبة : من ذكرالبذار والريع والشروط والمطلق وغيره ؛ ثم يذكر المتحصل منها فى ثلاث سنين لثلاث مغلات، يعقد على ذلك جملة، ويفصله بسنيه وأقلامه، ولا يخل بشىء مما يكل ناحية من الحقوق الديوانية والإقطاعية، ويعقد فى صدر الكشف جملة على عدة النواحى وعدة الفدن، وجملة جهات العين والغلة، مفصلا بالمعاملات، هذه هى الحسابات اللازمة .

ثالثا : تحليل النص :

أولا : يشير النص إلى أن مالية الدولة كانت تدار بواسطة أربع إدارات هى:

١ - الختم .

٢ - التوالى .

٣ - الأعمال .

٤ - السياقات .

ثانيا : الإدارات الأربع السابقة شملت جميع أنواع الإيرادات العامة التى تحصل عليها الدولة وكذلك جميع النفقات العامة . يلاحظ أن الإيرادات العامة كانت نقدية وعينية، وكذلك النفقات العامة .

ثالثا : كل إدارة من الإدارات الأربع كان لها سجلاتها (حساباتها) التى تتلاءم مع نوع الإيراد أو النفقة التى تختص بها الإدارة .

رابعا : جاء فى النص عن الختمة : ' ويذكر أسماء المباشرين فيقول بولاية فلان ونظر فلان ومشارفة فلان وكتابة فلان " .

يشير هذا النص إلى أسلوب العمل فى الإدارات، وأنه يتضمن أربع وظائف هى :

١ – الولاية .

٢ – النظر .

٣ – المشارفة .

٤ – الكتابة .

لم يبين النص اختصاصات كل وظيفة . إلا أنه يبدو أنها تشتمل على وظيفة التنفيذ والمتابعة والإشراف والرقابة .

خامسا : النص الذي نقلناه عن النويرى حرصنا أن يجئ كاملا عن الإدارة الأولى وهى الختم وذلك لبيان كيفية العمل فى هذه الإدارة، وهو نموذج للعمل فى الإدارات الأخرى . يتبين من النص ما يلى :

١ – ضمان تسجيل جميع الإيرادات بأنواعها مع تسجيل التاريخ والجهة .

٢ – تسجيل القروض .

٣ – تسجيل عمليات النقل من حساب إلى حساب .

٤ – إظهار الرصيد .

٥ – توثيق كل المستندات بختمها .

سادسا : يبين العنوان الذي وضعه النويرى أن الإدارات الأربع كانت مختصة بإعداد الحسابات التي تشتمل عليها بعد ذلك ميزانية الدولة . هذا الأمر يستنتج من قول النويرى : وهى الختم والتوالى والأعمال والسياقات التي تلك كلها شواهد الارتفاع . والارتفاع يعنى به ميزانية الدولة .

سابعا : بناء على نص الماوردى فإن الميزانية العامة للدولة كانت تسمى الارتفاع. وقد شرح الماوردى أسلوب إعدادها . أهم ما يستنتج مما ذكره :

١ - الميزانية العامة للدولة تعد عن سنة هجرية . فى هذا الصدد نشير إلى أن المالية العامة فى العصر احديث تأخذ بمبدأ السنوية فى إعداد الميزانية العامة للدولة .

٢ - يشتمل الارتفاع / الميزانية العامة للدولة على جميع الإيرادات العامة والنفقات العامة .

٣ - اشتمل نظام العمل فى الميزانية العامة للدولة على ضرورة ذكر أسماء القائمين بالعمل، وهذا لتحديد المسئولية .

ثامنا : فى نهاية النص أشار النويرى إلى وثيقة أخرى من الوثائق المتعلقة بالميزانية العامة للدولة وقد سماها : تقدير الارتفاع . بناء على ما ذكره النويرى فإن تقدير الارتفاع يختص بإظهار الفائض أو العجز فى كل إقليم . ويعد على أساس الإجماليات ؛ إجمالي الإيرادات العامة وإجمالي النفقات العامة، ثم بيان ما إذا كان عجز أو فائض فى ميزانية الإقليم . وهذا الحساب يكون شهريا وسنويا .

تاسعا : الحساب الأخير أو السجل الأخير الذي أشار إليه النويرى هو : الكشوف الجيشية . وهو يعد كل ثلاث سنوات . ويظهر حالة الأراضى . يمكن أن يستنتج مما ذكره النويرى عن هذا السجل / الحساب ما يلى :

١ - الأراضى كانت تمثل المصدر الرئيسى للإيرادات العامة .

٢ - وجود تقرير دورى عن حالة الأراضى لاشك أنه يعنى متابعة (الاستثمار) فى الأراضى لإضافة مساحات جديدة منها إلى المساحات القائمة .

٣ - الكشوف الجيشية والتي تعد كل ثلاث سنوات يتشابه معها فى المالية العامة فى العصر الحديث وجود ميزانيات لفترة زمنية أطول من سنة، ثلاث أو خمس، وذلك لبعض المشروعات الاستثمارية .

النص الرابع

إدارات ووظائف العاملين فى الجهاز المالي للدولة الإسلامية

النص الثالث الذي اخترناه للنويرى من كتابه نهاية الإرب فى فنون الأدب. نعرض هذا النص الذي يبين وظائف العاملين فى الجهاز المالي للدولة، ثم نذكر تعليقات على هذا النص .

النص

ذكر أرباب الوظائف وما يلزم كل منهم مع حضور رفقته ومع غيبتهم وما يسترفعه كل مباشر عند مباشرته وما يلزمه عمله .

أما المشد أو المتولى - فالذي يحتاج إلى استرفاعه عند مباشرته ضرائب أصول الأموال والمرتب عليها ليعلم حال المعاملة، وما بها من الخالص، أو عليها من الفائض ؛ ويسترفع أوراقا بالحاصل والباقى والفائض والمتأخر، ليعلم أحوال الناس ومحاسباتهم، ويعلم ممن يطلب وإلى من يصرف .

والذي يلزمه عمارة البلاد، واستجلاب من نزح منها، وإقامة الخفراء عليها، وتشييد منار الشرع الشريف، والتسوية بين القوى والضعيف .

ويلزمه استخراج الأموال من سائر جهاتها ووجوهها المستحقة فى مباشرته، والبواقى التي رفعت إليه بعد تحقيقها بحيث لا ينطرد إلى الباقى الدرهم الفرد ؛ ومتى انساق فى مباشرته شيء لزمه .

ويلزمه تقرير الجنايات والتأديبات على أرباب الجرائم لتنحسم بذلك مواد المفسدين.

وأما الناظر على ذلك - فيحتاج عند مباشرته إلى استرفاع ضرائب أصول الأموال ومضافاتها، والمستأدى من الحقوق، وضرائب بما استقر إطلاقه، وأوراق الحاصل والباقى، وأوراق الفائض والمتأخر، وتقدير الارتفاع، والكشوف الجيشية، ويطالب بمخازيم المياومة لاستقبال مباشرته، والختم والتوالى عند مضى المدة، والأعمال وسائر الحسابات المتقدم ذكرها فى أوقاتها، وما لعله يقترحه مما يسوغ اقتراحه ويمكن عمله .

الذي يلزمه الاجتهاد فى عمارة نواحى الخاص، وتمييزا لجهات ونموها، والنظر فى أحوال المعاملات، وإزاحة أعذارها، وتقرير قواعدها، واختبار من بها من المباشرين، والكشف عن أحوالهم، وكتب كل واحد منهم بما يلزمه مباشرة وعملا، ويتصفح ما يرد عليه من الحسابات الصادرة عنهم ؛ وينظر فيما يتجدد من أحوال المعاملات وما يطرأ من الحوادث على اختلافها مما لا يحصره ضبط، بل هو بحسب ما يقع، وإنما جعلنا هذه الإشارات أنموذجا يستدل بها على ما بعدها .

ويقيد بخطة الاستدعاءات والإفراجات والمراسيم والتواقيع وغير ذلك مما جرت به العادة : من الكتابة بالمقابلة والثبوت والتمحية والاعتماد وغير ذلك .

وأما صاحب الديوان - فإنه يسترفع ما يسترفعه الناظر من المعالم خاصة، وليس له أن يسترفع الارتفاعات ولا شواهدها ؛ فإن استرفعها لزمه من تركها ما يلزم المستوفى؛ وهو يكتب على ما يكتب عليه الناظر، وله زيادة على ذلك : وهى الترجمة على التذاكر والاستدعاءات، والكتابة على تواقيع المباشرين بأخذ خطوطهم عند استخدامهم، والكتابة على محرراتهم بالتخليد، والكتابة على تذاكر المخرج والمردود الصادرة عن مستوفى العمل بأن يجيب المباشرون عنها بما يسوغ قبوله، والكتابة بقبول الجواب عند عوده إن كان سائغا، والكتابة على الحساب الصادر عن المباشرين بتخليده فى ديوان الاستيفاء بعد أن يتصفحه وتظهر له سياقة أوضاعه، وكل عمل لا يكون له صاحب ديوان قام الناظر بهذه الوظيفة إلا الكتابة بقبول الحساب .

وأما مقابل الاستيفاء – وهو بمنزلة الشاهد فى ديوان الأصل – فله أن يسترفع المعالم لنفسه فى كل سنة، ويسترفع نتيجة الحسبانات اللازمة التي تصدر إلى الديوان العالى بالباب الشريف، ويضبط مياومة المجلس، ويكتب على ما يكتب عليه المستوفى، ويكتب على الحسبانات الواصلة من جهة المباشرين بتاريخ حضورها إلى الديوان قبل تخليدها فى ديوان الاستيفاء، ويسد بقلمه تواريخ التذاكر والمراسيم، ويتصفح ما يصدر عن المستوفى من المخرج والمردود ويطالب بحمل ما ثبت منه، ويطالب أرباب الخطوط والبذول بما يستحق عليهم وينيب شاد الدواوين عنه، ويكتب فى كل يوم بما يطالب به ؛ وإذا لم يكن للديوان مقابل قام المستوفى بوظيفته .

وأما المستوفى – فله أن يسترفع سائر الحسبانات اللازمة، وما تدعو إليه حاجته من المقترحات فى المدد الماضية والحاضرة مما يمكن عمله، فإذا صار الحساب إليه مشمولا بخط صاحب الديوان بتخليده ومؤرخا حضوره بخط المقابل تصفحه واستوفى تفاصيله على جملة أصلا وخصما، وشطب ما يحتاج إلى شطبه – كل عمل على شواهده – وخرج ورد ما يتعين تخريجه ورده، وكتب بذلك مطالعة تعرض على المقابل، فإذا وافقه عليها عرضت على صاحب الديوان وكتب بالإجابة عنها، ثم يطالب المباشر بالإجابة عما تجب الإجابة عنه، وإضافة ما تجب إضافته إلى حساب المدة التالية لتلك المدة، وحمل ما يجب حمله ؛ وتكون إضافته فى الحساب منسوبة إلى قلم مستدركه ؛ فإن آخر استيفاء الحسبانات وشطبها وتخريج ما يلوح فيها ومضت عليها مدة يمكن فيها العمل، كان ما يتعين فيها لازما له إذا عنت، وإلا فتلزمه إعادة ما تناوله من الجامكية عن تلك المدة، ويطالب من صدر عنه الحساب بما يلزمه .

ويتعين على المستوفى أنه إذا رفع إليه حساب معاملة تأمل خطوط المباشرين على عاداتهم، ونظر فيه بعد ذلك، فإن تغيرت عن العادة، فإن كان بزيادة تأكيد فلا بأس، وإن كان بإخلال مثل أن يكتب الشاهد على الحساب بالمقابلة × وعادته أن يكتب : " الأمر على ما شرح " يلزمه الكشف عن موجب ذلك.

ويلزم المستوفى ضبط مياومة المجلس، وكتابة الكشوف بخطه والتذاكر ونسخ المحررات، وتعيين الجهات لأربابها بعد كتابة الناظر بتعيين الجهة، وعليه نظم جوامع التقدير بعد عمل موازينها وتحريرها وشطبها على التقادير الصادرة من المباشرين وجوامع الحواصل : من العين والغلال والكراع والأصناف المعدودة والموزونة والمزروعة والسلاح خاناه والعدد والآلات وغير ذلك، يسد على ما أمكن سده جملة، وما لايمكن نثره أقلاما يستشهد فيها بما رفع إليه من جهة المباشرين ؛ وكذلك يعتمد فى جامعة البواقى، يعقد عليها جملة، ويفصلها بمعاملاتها وجهاتها وسنيها وأسماء مباشريها، وما يرجى منها ومالا يرجى بمقتضى أوراق المباشرين ؛ وكذلك يعتمد فى جامعة الفائض والمتأخر وغير ذلك من الجوامع .

وعليه عمل ما يطلب من الأبواب من المقترحات والمطاولات .

ويلزمه عمل المقايسات وفوائد المتأخر وغير ذلك من لوازم قلم الاستيفاء؛ ويلزمه محاسبات أرباب النقد والكل المرتبين على ما تعين بقلم الاستيفاء، فيحاسبهم على استحقاقاتهم، ويعتد عليهم بما ثبت مما عينه لهم بقلمه .

ويلزمه التنبيه على خوالص المعاملات وطلبها : حملا إلى بيت المال، أو حوالة على ما يعينه بقلمه .

ويلزمه تخريج تفاوت المدد والمحلولات وغير ذلك .

ويلزمه التفريع بما يصل إليه من الحوطات الجيشية لوقته على ما جرت به العادة .

ووظيفة الاستيفاء كبيرة، كثيرة الأعمال، لا تنحصر لوازمها فى كتاب، وإنما هى بحسب الواقع .

فإذا انفصل المستوفى من المباشرة فليس له أن يأخذ ورقة من حسابه الذي استرفعه أو وضعه بقلمه، ويتلقاه المباشر بعده .

وأما المشارف – فله أن يسترفع عند مباشرته معالم الجهة ليستعين بها على المباشرة: من ضرائب وتقادير وحاصل وباق وفائض ومتأخر وغير ذلك ؛ وهو مطلوب بتحقيق الحواصل، وله الختم عليها ؛ وهو مطلوب بنظم سائر الحسبانات اللازمة والمقترحة إن تسحب العامل أو مات، ومع وجود العامل إن كان قد التزم عند مبارته العمل ؛ وتلزمه المقابلة مع العامل على الحساب الصادر عنهما، وسياقة التعليق معه، والكتابة على الوصولات والحسبانات ؛ وهو مطلوب بجميع ما يطلب به العامل من المخرج وغيره .

وأما الشاهد – فيلزمه ضبط تعليق المياومة، والكتابة على الوصولات والحسبانات ؛ ومتى فقد العامل والمشارف لزمه رفع الحساب اللازم دون المقترحات ؛ ولا بد له من جريدة مبسوطة على الأصل والخصم .

وأما العامل – فقد قدمنا ذكر ما يحتاج إليه كل مباشر من ضبط تعليق المياومة وبسط الجريدة وخدمتها فى الأصل والخصم أولا فأولا، والتيقظ لذلك وأن من أهمله فقد قصر فى مباشرته وأخل بوظيفته، والعامل أحرى بجميع ذلك ممن سواه من سائر المستخدمين، لما هو مطلوب به من نظم الحسبانات وموقعه من عمل المقترحات والأجوبة عن المخرج والمردود، وأنه هو الملتزم لذلك دون غيره وأنه لا يلزم من سواه شيء من الأعمال مع وجوده .

تحليل النص

يتضمن نص النويرى تفصيلات عن ثمانية من أصحاب الوظائف فى الإدارة المالية للدولة الإسلامية فى عصره . نعمل على تقديم بعض التعليقات على هذا النص .

أولا : يمكن القول أن النويرى قدم وصفا لثمانى إدارات بلغتنا المعاصرة، وقد سمى النويرى رئيس كل إدارة . الإدارات التي تكلم النويرى عن رؤسائها تختص بالآتى :

١ – عمل تقدير بالإيرادات العامة والنفقات العامة .

٢ – بيان الموقف المالي للدولة من حيث كفاية الإيرادات العامة لتوفير التمويل

اللازم للنفقات العامة .

٣ - الإدارات المذكورة مختصة بمتابعة (الممولين) واتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاسبة المخالفين، وتقدير الجزاءات المترتبة على المخالفة .

ثانيا : تحليل أعمال الوظائف الثمانية يبين أن النفقات الاستثمارية كانت موضع اهتمام فى الإدارة المالية للدولة الإسلامية . من تعبيرات النويرى الدالة على ذلك :

١ - والذي يلزمه عمارة البلاد .

٢ - والذي يلزمه الاجتهاد فى عمارة نواحى الخاص وتمييز الجهات ونموها .

ثالثا: يدل نص النويرى أن الإدارة المالية للدولة الإسلامية كانت تتحقق فيها الرقابة الداخلية . يستنتج ذلك من أن كثيرا من أعمال الوظائف الثمانية فيها درجة من التداخل، هذا على وجه العموم، وعلى وجه الخصوص فإن وظيفة المستوفى تتضمن رقابة داخلية مباشرة .

رابعا : تحليل النص يمكن من القول أن الإدارة المالية للدولة الإسلامية كانت تتبع نظام اللامركزية . والذي يعنى أن لكل إقليم إدارته المالية، والإدارة (المحلية) مربوطة إلى الإدارة العامة .

خامسا : الإدارة المالية للدولة الإسلامية كان يتم فيها القيد يوميا، ويعنى ذلك أنه كان يوجد بها (دفتر يومية). من العبارات الدالة على ذلك : " ويطالب بمخازيم المياومة".

سادسا : الوظائف الثمانية تضمنت أعمالا تدخل فى اختصاصات الجهاز المركزى للمحاسبات، يظهر هنا على وجه الخصوص فى وظيفة الاستيفاء . من المعروف أن الجهاز المركزى للمحاسبات هو المختص بالرقابة على إيرادات الدولة ونفقاتها .

سابعا : تتضمن الوظائف الثمانية أعمالا تصنف على أنها أعمال استشارية من قبيل إبداء الرأى لتطوير العمل فى الإدارة المالية للدولة . هذه الأعمال الاستشارية تظهر على

وجه الخصوص فى وظيفة المستوفى .

ثامنا : يمكن القول أن الإدارة المالية للدولة الإسلامية تضمنت أعمالا تدخل فى وظيفة الأمانة العامة للإدارة المالية . هذا الأمر يظهر على وجه الخصوص فى وظيفة المستوفى .

النتيجة العامة:

الوظائف الثمانية التي تكلم عنها النويرى اشتملت على الأعمال المطلوبة لإدارة مالية الدولة، كما اشتملت على الوظائف والإدارات اللازمة لذلك .

الخلاصة

دراسة تحليلية لنصوص من تراث المسلمين العلمي في النظام المالي

- يتحدث عن أهم مورد دخل في مالية المسلمين وهو الأرض التي فتحها المسلمون في عهد عمر ابن الخطاب .
- القرار الذي اتخذ مر بمراحل : الأولى : الاستطلاع ، والثانية : إنشاء مجلس لاتخاذ القـرار باختيار عشرة من الأنصار ، الثالثة : عرض الآراء بحججها ، الرابعة : اتخاذ القرار .
- عدالة توزيع الثروة بين الأفراد والأجيال .
- تمويل وظيفة الجهاد من إيرادات ثابتة ومستقرة .
- الشورى ملزمة للمسؤول ولأفراد المجتمع .
- المـرحلة الأولى : واهم ملامحها صغر حجم النفقات والإيرادات وعدم الإسراف وعدم التوسع في تعيين عمال الدولة .
- المرحلة الثانية : اتساع الملك وقوة الدولة :

١ – زيادة النفقات : لزيادة عدد العمال بالدولة وزيادة العطايا في الدولة لفئات ذات نفوذ .

٢ – زيادة الإيرادات العامة : لزيادة ضرائب المبيعات وضرائب جمركية ومصادرات

٣ – فساد الجهاز المالي : وهؤلاء هم جباة الأموال .

دراسة تحليلية لنصوص من تراث المسلمين العلمي في النظام المالي

- المرحلة الثالثة : مرحلة الهرم وضعف الدولة .

١ - زيادة النفقات لزيادة العطايا .

٢ - زيادة الإيرادات لزيادة النفقات .

الإدارات الأربعة المالية :

١ - إدارة الختم . ٢ - إدارة التوالي . ٣ - إدارة الأعمال.

٤ - إدارة السياقات .

كيفية العمل في إدارة الختم :

١ - تسجيل القروض .

٢ - تسجيل عمليات النقل من حساب إلى حساب .

٣ - تسجيل الرصيد .

٤ - توثيق كل الخدمات بتسويقها .

أسلوب إعداد الميزانية :

١ - تعد عن سنة هجرية .

٢ - تعد على أساس الموارد والنفقات العامة .

٣ - ذكر أسماء القائمين بالعمل لتحديد المسؤولية .

- المرحلة الرابعة : مرحلة اضمحلال الدولة .

الكشوف الجيشية :وهي التي تعد كل ثلاث سنوات وجود تقرير دوري عن الأرض - الأرض المصدر الرئيسي للإيرادات العامة .

كان لكل إقليم إدارته المحلية .

كان هناك رقابة على الإدارات .

أن الإدارات تقوم بـــمتابعة الإيرادات للدولة. .

كان هناك اهتمام بالنفقات الاستثمارية .

اختصاصات الإدارة :

١ - عمل تقرير بالإيرادات والنفقات العامة .

٢ - بيان الموقف المالي للدولة من حيث كتابة الإيرادات.

٣ - متابعة الممولين واتخاذ إجراءات لمحاسبة المخالفين .

٤ - توثيق كل الخدمات بتسويقها .

قراءات مقترحة

١ - القلقشندى (الشيخ أبو العباس أحمد القلقشندى)، صبح الأعشى، الجزء الثالث عشر، دار الكتب المصرية، ١٣٣٧ه - ١٩١٨م .

٢ - البلاذرى (الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى)، فتوح البلدان، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

أسئلة التقويم الذاتي

١ — ما تعليقك على العبارة الآتية :

تراث المسلمين العلمي عن النظام المالي ليس فيه إلا ما يتعلق بالفقه المالي .

٢ — هل العبارة الآتية صحيحة : النظام المالي فى الإسلام لا يتسع للشورى .

٣ — صحح العبارة الآتية :

النظام المالي فى الدولة الإسلامية لم يكن مؤسسا على نظام إدارى واضح .

٤ – (الشورى) فى الإسلام قضية موضع مناقشات طويلة وعميقة فى الأدبيات الإسلامية المعاصرة . ما رأيك فى هذه القضية بناء على ما درسته .

٥ – قام عمر بن الخطاب بتطبيق عملى للشورى فى النظام المالي فى الإسلام :

– اشرح تطبيقه بالتفصيل . – ما رأيك فى هذا الموضوع .

– كيف يمكن تطبيق الشورى فى النظام المالي فى الإسلام فى العصر الحديث .

٦ – ابن خلدون قدم (فكرا) عن ظاهرة زيادة النفقات العامة :

– ما هى آراؤه . – هل تملك آراؤه عناصر تفوق .

– هل تعتقد أن أراءه لها صلاحية فى عصرنا .

٧ – كتب النويرى (تاريخا) عن الحسابات اللازمة لإعداد الموازنة العامة للدولة:

– هل تعتقد أن هذا النظام حقق الكفاءة المطلوبة لإدارة النظام المالي .

– هل ترى أننا يجب أن نطبق حاليا النظام الذي كتب عنه النويرى .

٨ – كتب النويرى (تاريخا) عن الوظائف التي قام عليها النظام المالي فى الدولة الإسلامية:

أكتب كل ما ترى كتابته عن هذا الموضوع .

٩ – اكتب بحثا فى الموضوع الآتى :

الحاجة إلى إعادة اكتشاف تراث المسلمين العلمي فى النظام المالي بناء على معارفنا العلمية الحديثة المتخصصة.

المراجع حسب ورودها بالكتاب

(1) Richard A. Musgrave and Peggy B. Musgrave, Pubkic Finance in Theor and practice, International student Edition, 1973.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، جـ ٨، ٩، دار صادر، بيروت، ١٩٥٦ - ١٣٥٥ هـ.

(٣) أحمد الشنتشاوى وآخرون، دائرة المعارف الإسلامية، جـ ١٥، دار الفكر .

(٤) د . سامى حجازى، العلاقة بين العقيدة والأخلاق فى الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر.

(٥) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الطبعة الحادية عشرة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، جـ ٢٩ .

(٧) جعفر بن على الدمشقى، كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق ونشر السيد محمد عاشور، القاهرة، ١٩٧٣.

(٨) محمد فريد وجدى، دائرة معارف القرن العشرين، جـ ٧، دار المعرفة، لبنان.

(٩) ابن منظور، لسان العرب، جـ ٥ .

(10) The New Encyclopedia Britanica, Encyclopedia Britanica, Inc., 1974.

(١١) عبد الرحمن حسن حبنكة الميدانى، " ضوابط المعرفة "، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .

(12) Mar Blaug, Economic History and the History of Economics, Harvester Press, 1986.

(١٣) دكتور / رفعت العوضى، الإطار العام للنقود فى الإسلام، بحث منشور فى : المجلة

العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، العدد الثالث، السنة الثالثة ١٩٨٩ .

(١٤) النويرى، نهاية الإرب فى فنون الأدب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة .

(١٥) ابن قدامة، المغنى، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢م .

(١٦) جون ديزموند برنال، العلم فى التاريخ، ترجمة د. على على ناصف المجلد الأول : بزوغ العلم، المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

(١٧) أحمد سعيد المجيلدى، التيسير فى أحكام التسعير . تحقيق وتقديم موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر .

(١٨) ابن النديم محمد بن إسحاق النديم، الفهرست، بيروت، دار المعرفة .

(١٩) أبو يوسف، كتاب الخراج، نشره قصى محب الدين الخطيب، الطبعة الخامسة، القاهرة .

(٢٠) محمد خليل هراس ترجمة أبى عبيد، كتاب الإمام العظيم الحافظ الحجدة أبى عبيد القاسم بن سلام، منشورات : مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر.

(٢١) أبو عبيد : كتاب الأموال، تحقيق خليل هراس، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية دار الفكر ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م، طبعة ثالثة .

(٢٢) الدكتور رفعت العوضى : الاقتصاد الإسلامي والفكر الاقتصادي المعاصر: نظرية التوزيع، الناشر مجمع البحوث الإسلامية ١٩٧٤.

(٢٣) الزركلى (خير الدين الزركلى)، الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، دار العلم للملايين .

(٢٤) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب (الموارى)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

(25) Schumpeter, J., " A History of Economic Analysis, Jeorge Allen & Unwin London, 1954.

(26) Roll, F., " A History of Economic Thought " Faber and Faber.

(٢٧) دكتور يوسف القرضاوى، فقه الزكاة ، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

(٢٨) عصمة أحمد فهمى أبو سنة، رأى أبى يوسف فى الحياة الاقتصدية للدولة الإسلامية فى عهد هارون الرشيد من خلال كتاب الخراج، رسالة ماجستير ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ ـ ١٤٠٦ هـ .

(٢٩) الرازى : محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى، مختار الصحاح .

(٣٠) الفيروزآبادى : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى الشيرازى، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، المكتبة الحسينية المصرية، ١٣٣٠ هـ .

(٣١) معلوف (لويس معلوف) المنجد فى اللغة، الطبعة الجديدة، بيروت : المطبعة الكاثوليكية ١٩٥٦ .

(٣٢) ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، المجلد الثالث، بيروت، دار صادر .

(٣٣) ابن حزم، المحلى، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة .

(٣٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى، جـ ٢، دار الفكر للطباعة والنشر.

(٣٥) صحيح مسلم : الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، صحيح مسلم بشرح النووى، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينه، مجلد ٤، القاهرة : دار الشعب .

(٣٦) محمد على الصابونى، صفوة التفاسير جـ ٣، طبع على نفقة السيد حسن عباس الشربتلى.

(٣٧) إمام الحرمين، أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى، غياث الأمم فى اتباث الظلم، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، عنى بنشره عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.

(٣٨) الدكتور عبد العظيم الديب : فقه إمام الحرمين عبد الملك عبد الله الجوينى : خصائصه، أثره، منزلته . طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل

ثانى أمير دولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٥ م ــ ١٩٨٥م.

(٣٩) الغــزالى : محمــد بــن محمد العزالى، المستصفى من علم الأصول، وبذيله فواتح الرحموت بشرح الثبوت فى اصول الفقه، طبعة بولاق ١٣٢٢ هــ .

(٤٠) ابــن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاســم العاصمى النحوى، المجلد السابع، طبع على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود.

(٤١) بــدر الدين أبو عبد الله محمد بن على الحنبلى البعلى، مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإســلام ابــن تيمــية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، الرياض .

(٤٢) القرطبى (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى)، الجامع لأحكام القرآن، الجــزء الأول، الطــبعة الثالثة عن دار الكتب المصرية، القاهرة : دار الكتاب العربى للطباعة والنشر، ١٣٨٧ ــ ١٩٦٧.

(٤٣) ابــن العــربى (أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى)، أحكام القرآن، تحقيق على محمد البجاوى، القسم الأول، دار الفكر .

(٤٤) دراز (دكتور عبد الله دراز)، المختار من كنوز السنة النبوية، عنى بنشره عبد الله بــن إبراهــيم الأنصارى، وطبع على نفقة الشيخ خليفة ابن حمد آل ثانى، أمير دولة قطر.

(٤٥) شــلتوت، محمــود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، الأجزاء العشرة الأولى، الطبعة الثامنة، دار الشروق، ١٩٨١، ١٤٠١ هــ .

(٤٦) دكــتور يوسف القرضاوى، الإجتهاد فى الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية فى الاجتهاد، الكويت دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، ١٩٨٥،

(٤٧) أبــو العيــنين، بــدران أبو العينين (دكتور) أصول الفقه الإسلامي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.

(٤٨) د. رفعــت العوضــى، من التراث الاقتصادي للمسلمين، رابطة العالم الإسلامي،

سلسلة دعوة الحق، العدد (٤٠) رجب ١٤٠٥ هـ ـ إبريل ١٩٨٥م .
(٤٩) السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، مكتبة المسلم .
(٥٠) د. محمد شوقى الفنجرى، الاقتصادي فى الإسلام، شركة مكتبات عكاظ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م .
(٥١) الدكتور محمد عبد الحليم عمر، الموازنة فى الفكر الإسلامي : نشأتها، مبادئها، تحضيرها ـ مع دراسة مقارنة، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، العدد الأول السنة الأولى ١٩٨٤، مركز صالح عبد الله كامل، كلية التجارة، جامعة الأزهر.
(٥٢) النويرى، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب فى فنون الأدب، دار الكتب المصرية، جـ ٨ .
(٥٣) الدكتور عبد العزيز الخياط، الزكاة، المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية .
(٥٤) شاكر العانى. الزكاة وأثرها فى تحقيق المعاونة الاجتماعية. بحث منشور فى حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية. الدورة الثالثة. جامعة الدول العربية ١٩٥٢ .
(٥٥) الشيخ محمد أبو زهرة ـ الزكاة ـ بحث منشور فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية (١٣٨٥ ـ ١٩٦٥).
(٥٦) د. محمد شوقى الفنجرى ـ المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي،١٩٧١.
(٥٧) الإمام الشاطبى (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى)، الموافقات فى أصول الأحكام، جـ ٢، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، مكتبة محمد على صبيح وأولاده، القاهرة .
(٥٨) الدكتور محمد عثمان بشير، الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة، الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، القاهرة، ربيع أول ١٤٠٩، أكتوبر ١٩٨٨.
(٥٩) دكتور رفعت العوضى، الأولويات الاقتصادية فى الإسلام، دار معاذ، الرياض ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .
(٦٠) الإمام محمد بن الحسن الشيبانى الكسب، نشر وتوزيع عبد الهادى صرصونى دمشق، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م .

(٦١) الإمـــام الرازى (محمد الرازى فخر الدين)، تفسير الفخر الرازى، المجلد ١١، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـــ ــ ١٩٨٥م .

(٦٢) ســيد قطــب، فى ظــلال القــرآن، المجلد ٤، دار الشروق، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٠٧ هـــ ــ ١٩٨٧ م .

(٦٣) دكتور يوسف القرضاوى، الخصائص العامة للإسلام، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـــ ١٩٨١م، مكتبة وهبه ــ القاهرة.

(٦٤) محمــود المرسى لاشين، التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الدولة الإسلامية، دار الكتاب المصرى، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٧.

(٦٥) دكتور عوف محمود الكفراوى، الرقابة المالية فى الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣.

(٦٦) دكــتور ضــيف الله يحيى الزهرانى، النفقات وإدارتها فى الدولة العباسية، مكتبة الطالب الجامعى، مكة المكرمة، ١٤٠٦ ــ ١٩٨٦ .

(٦٧) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ١٤١١ هـــ ــ ١٩٩١ .

(٦٨) الدكــتور الســيد عطية عبد الواحد، الموازنة العامة للدولة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦.

قائمة المحتويات

الهدف العام	٣
تقديم	٥
قائمة المصطلحات	١٣
الوحدة الأولى مفهوم النظام المالي ونشأته التاريخية	١٧
المبحث الأول : موضوع المالية العامة والنظام المالي الإسلامي	١٩
المبحث الثانى : لمحة تاريخية عن نشأة النظام المالي الإسلامي	٢١
الوحدة الثانية مصادر تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد	٢٩
المبحث الأول: موضوع المالية العامة والنظام المالي	٣١
أنواع المصادر	٣١
- كتب الشريعة.	٣١
- الكتابات الفقهية .	٣٢
- كتب الفكر التحليل الاقتصادي العقلاني	٣٤
- معنى الفكر	٣٦
- كتب الوقائع الاقتصادية التاريخية .	٣٩
- طبيعة المصادر في تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد.	٤١
الوحدة الثالثة: بعض الكتابات الفقهية عن النظام المالي مع إشارة لتمييز الكتابة الفقهية عن التحليل الاقتصادي والمالي	٤٩
المبحث الأول: تعريف ببعض الكتابات الفقهية عن النظام المالي فى تراث المسلمين :	٥١

- كتب الفقه العامة ٥١
- كتب الفقه المتخصصة ٥٤
المبحث الثاني: بين علم الفقه وعلم الاقتصاد والنظام المالي. ٥٩

الوحدة الرابعة: العناصر الرئيسية للنظام المالي الإسلامي من كتاب الخراج لأبي يوسف ٦٧

المؤلف - الكتاب - التصنيف الاقتصادي ٦٩
الإيرادات العامة ٧١
النفقات العامة ٧٣
وظائف النظام المالي الإسلامي ٧٤
من أخلاق النظام المالي الإسلامي ٧٦

الوحدة الخامسة: العناصر الرئيسية للنظام المالي الإسلامي من كتاب الأموال لأبي عبيد ٨٥

المؤلف - الكتاب بين كتابي الخراج والأموال ٨٧
التحليل المالي والاقتصادي لموضوعات كتاب الأموال ٩٠
في العقد المالي لجماعة المسلمين: القاعدة الأساسية في النظام المالي الإسلامي ٩١
دراسة تحليلية للإيرادات العامة . ٩٢
دراسة تحليلية للنفقات العامة . ٩٦
الملكية في النظام المالي الإسلامي . ٩٩
في القواعد الإجرائية. ١٠١
في الكفاءة الاقتصادية والقواعد الأخلاقية . ١٠١

الوحدة السادسة: العناصر الأساسية للنظام المالي الإسلامي

من كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ١٠٩

المصنف - الكتاب وتصنيفه الاقتصادي . ١١١

دور الدولة المالي . ١١٥

دور الدولة الاقتصادي . ١١٧

دور الدولة الرقابي (الحسبة). ١٢٢

كلمة ختام. ١٢٥

الوحدة السابعة: الزكاة وأوجه إعجازها الاقتصادي ١٣١

-فقه الزكاة . ١٣٣

-الأموال الخاضعة للزكاة . ١٣٦

-تصنيف الأموال الخاضعة للزكاة . ١٣٨

-مقادير الزكاة ونصابها . ١٤١

-مصارف الزكاة . ١٤٤

-الشمول فى الزكاة . ١٤٤

-قياس قدرة الزكاة على مواجهة الضمان الاجتماعي. ١٤٨

- اتجاهات مبتكرة لتشريعات الضمان الاجتماعي فى الإسلام من خلال الزكاة ١٥٠

-دور الدولة فى الزكاة وقوانين الزكاة الحديثة . ١٥١

-الزكاة وتوفير الحاجات الأساسية . ١٥٧

-الزكاة معجزة اقتصادية . ١٦٤

الوحدة الثامنة:

الضريبة (فقه التوظيف) مع تحليل مالي واقتصادي ١٧١

- مصطلح التوظيف ومصطلح الضريبة ١٧٣

-الطريقة التى يعالج بها موضوع التوظيف ١٧٦

-فروض البحث ١٧٨
-فقه التوظيف ١٨١
-رأى ابن حزم ١٨٢
-رأى الإمام الجويني ١٨٥
-رأى الإمام الغزالي. ١٩٥
-رأى ابن تيمية ١٩٥
-آراء بعض المفسرين ١٩٦
-رأى أبي ذر الغفاري ١٩٧
-رأى الشيخ شلتوت ١٩٨
-رأى الدكتور القرضاوي ١٩٨
-قواعد عامة للتوظيف ٢٠٢
-التحليل المالي للتوظيف فى الإسلام ٢٠٤
-التوظيف من أعمال الدولة ٢٠٥
-مجالات أو وظائف الضريبة ٢٠٨
-وعاء التوظيف مقدار التوظيف . ٢١٥
-مقدار التوظيف . ٢١٨

الوحدة التاسعة

مؤسسات النظام المالي الإسلامي والموازنة العامة للدولة ٢٢٥
المؤسسات ذات طبيعة فنية وليست مذهبية ٢٢٧
دواوين النظام المالي فى الدولة الإسلامية ٢٢٩
الموازنة العامة فى النظام المالي الإسلامي ٢٣١
مفهوم الموازنة العامة ٢٣١
عناصر ومقومات الموازنة العامة ٢٣٢

لمحة تاريخية عن الموازنة العامة عند المسلمين ٢٣٣
مبادئ الموازنة العامة ٢٣٥
الوحدة العاشرة: دراسة تحليلية لنصوص من ثمرات المسلمين العلمي في النظام المالي ٢٤٣
النص الأول: الشورى فى النظام المالي فى الإسلام من كتاب الخراج لأبى يوسف ٢٤٥
النص الثانى: ظاهرة زيادة النفقات العامة، من كتاب المقدمة لابن خلدون. ٢٥١
النص الثالث: الحسابات المؤهلة لإعداد الموازنة العامة للدولة، من كتاب نهاية الإرب للنويري . ٢٥٩
النص الرابع : وظائف الإدارات النظام المالي فى الدولة الإسلامية، من كتاب نهاية الإرب للنويري . ٢٦٥
قائمة المراجع ٢٧٦
قائمة المحتويات ٢٨٢